عندما يتطلب القيام بالهدم الكلي أو الجزئي للصرح أو تركه مهجوراً أو نقله إلى موضع آخر أو عندما يتعرض التراث لخطر أو ضرر بسبب فعل بشري أو بسبب عوامل الطبيعة.

خلال أو بعد التعرض لإختلالات غير متوقعة تلحق ضرراً بالتراث الثقافي.

عندما يحدث تغيير في الوظيفة أو حدوث تغيير في مسؤولية الإدارة أو التحكم.

المسؤولية عن أعمال التسجيل:

الإلتزام على المستوى القطري بالحفاظ على التراث يستدعي إلتزاماً مماثلاً تجاه عملية التسجيل.

التعقيد في اجراءات التسجيل والتفسير تستلزم توظيف أفراد أكفاء يمتلكون مهارات ومعرفة ووعي تناسب المهام المناطة بهم وقد يتطلب هذا الأمر تنظيم برامج تدريبية لتحقيق ذلك.

من المعتاد أن تتطلب عمليات التسجيل الإستعانة بأفراد مهرة يتعاونون فيما بينهم من أمثال المختصين في تسجيل التراث ومسّاحي الأراضي المسؤولين عن الحفاظ على التراث والمعماريين والمهندسين والباحثين ومؤرخي العمارة والآثاريين العاملين فوق وتحت سطح التربة وآخرين من الاستشاريين المتخصصين.

على عاتق جميع مديري التراث الثقافي تقع مسؤولية التحقق من جودة التسجيل وأن مستوى السجلات مناسب ومن تحديثها باستمرار.

التخطيط للتسجيل:

قبل إعداد سجلات جديدة يتعين إيجاد وفحص مصادر المعلومات المتاحة والتأكد من ملائمتها (كفائتها).

يجب البحث في نوعية السجلات التي تحوي هذه المعلومات من خرائط مساحية ورسومات وصور فوتوغرافية والبيانات المنشورة وغير المنشورة والشروحات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتاريخ تشييد المبنى أو مجموعة المباني أو الموقع، ومهم أن تتم مراجعة كل من السجلات القديمة والحديثة.

يتعين البحث عن السجلات الموجودة في أماكن مثل دور الوثائق القطرية أو المحلية وكذلك تلك الموجودة لدى المؤسسات المهنية والخاصة وفي المكتبات والمتاحف.

يجب التحري عن الوثائق عبر استشارة الأفراد والمنظمات التي كانت تقتني مثل هذه الوثائق أو التي شغلت المبنى، مجموعة المباني أو الموقع أو كان لها شأن في تشييده أو الحفاظ عليه أو التي قامت بإنجاز دراسات عنه أو لها معرفة ما به.

بناءً على نتائج التحليلات المذكورة أعلاه يتم تحديد الحدود والمستوى والأساليب المناسبين للتسجيل المطلوب:-

يجب أن تكون الأساليب المتبعة في التسجيل ونوعية التوثيق الذي يتم إنتاجه متناسبة مع طبيعة التراث ومع هدف عملية التسجيل والسياق الثقافي والموارد المالية والموارد الأخرى المتاحة. وقد تقتضي محدودية الموارد أحياناً إجراء التسجيل على مراحل، وقد تشمل هذه الأساليب الوصف المكتوب أو الدراسات التحليلية أو الصور (الجوية والأرضية) أو الصور المستعدلة أو الفوتوجرامتري أو المسوحات الجيوفيزيائية أو الخرائط الجغرافية أو الرسومات الهندسية أو الكروكيات أو نسخ طبق الأصل أو تقنيات أخرى تقليدية أو حديثة.

ينبغي عند استخدام أساليب التسجيل أن تكون هذه من الأنواع غير الإقتحامية أي التي لا تعّرض موضوع التسجيل للضرر.

يجب في كل الأحوال توضيح الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الأسلوب وليس غيره من أساليب التسجيل وكذلك المدى المقترح للتسجيل.

يجب أن تكون المواد المستخدمة في السجلات النهائية ثابتة أرشيفياً.

محتوى السجلات:

يجب أن يتم تعريف كل سجل بما يلي:-

اسم المبنى أو مجموعة المباني أو الموقع.

رقم مرجعي فريد.

تاريخ إنجاز السجل.

اسم الجهة التي نفذت عملية التسجيل.

شبكة إحالات إلى المراجع ذات الصلة من سجلات المباني أو الصور والوثائق من رسومات أو نصوص أو صور، والسجلات الأثرية أو البيئية.

التحديد الدقيق لموضع ومقاييس الصرح، أو مجموعة المباني أو الموقع ويتم ذلك بواسطة الوصف، أو الخرائط، أو المخططات الهندسية أو التصوير الجوي، وفي المناطق الريفية يستعان عادة بالخرائط وقد يكون الرفع المساحي المعتمد على التثليث لتحديد الموضع هو الأسلوب الوحيد الممكن أما في المناطق الحضرية فقد يكتفي بإيراد العنوان أو ذكر اسم الشارع.

أية معلومات مدوّنة في السجّل لم يتم الحصول عليها بالمعاينة المباشرة للصرح أو مجموعة المباني أو الموقع يجب أن تبين المراجع التي أُتخذت منها.

ينبغي أن تتضمن السجلات جزء أو كل المعلومات التالية:-

نوع وشكل وقياسات المبنى أو الصرح أو الموقع.

السمات المميزة الداخلية والخارجية، حسب الحالة، للصرح أو مجموعة المباني أو الموقع.

الطبيعة والنوعية والأهمية الثقافية والفنية والعلمية للتراث ومكوناته وكذلك الأهمية الثقافية والفنية والعلمية لما يلي:-

المواد، وأجزاء المبنى الإنشائية وأعمال الزخرفة والنقوش.

الخدمات والتجهيزات والمعدات الميكانيكية.

الأبنية الملحقة والحدائق والشكل العام والسمات الطوبوغرافية والخصائص الطبيعية للموقع.

التقنيات التقليدية والحديثة والمهارات المستخدمة في البناء وفي أعمال الصيانة.

الأدلة التي تؤصل لتاريخ الأصل والمبدع والملك والتصميم الأصلي والمدى والاستخدام والزخارف.

الأدلة التي تشير إلى التواريخ المتتابعة للوظائف والأحداث ذات العلاقة والتغييرات الإنشائية والزخرفية، والتأثيرات جراء العوامل الطبيعية والبشرية الخارجية.

تواريخ أعمال الإدارة، والصيانة، والإصلاح.

العناصر التمثيلية والنماذج لمواد الإنشاء أو مواد الموقع.

تقييم للحالة الراهنة للتراث.

تقويم العلاقة الوظيفية والبصرية بين التراث ومحيطه.

تقييم المخاطر المتأتية من مسببات طبيعية وبشرية ومن التلوث البيئي ومن استخدامات الأراضي المجاورة.

بناءً على الأسباب المختلفة للتسجيل (انظر ٢ , ١) فستكون هناك حاجة لمستويات مختلفة من التفاصيل، كل المعلومات المذكورة أعلاه، رغم قلتها، تضع بين يدي الجهات المحلية المسؤولة عن التخطيط والإدارة ومراقبة أعمال البناء بيانات لا غنى عنها تساعدها في أداء المهام المنوطة بها وتكون هناك حاجة لمعلومات على قدر أكبر من التفاصيل، لمالك المبنى أو الموقع أو المدير أو المستخدم بغرض أعمال الحفاظ والصيانة والترميم.

إدارة السجلات ونشرها ومشاركتها مع الآخرين:

يجب حفظ السجلات الأصلية في أرشيف آمن ويجب أن تضمن بيئة الأرشيف ديمومة المعلومات وحمايتها من التدهور وأن يكون مطابقاً للمواصفات العالمية.

يحتفظ بنسخة بديلة طبق الأصل من السجلات في موضع آمن آخر.

يجب أن تكون نسخاً طبق الأصل في متناول يد السلطات القانونية والمختصين من ذوي العلاقة وعامة الناس بما يلائم الوضع والقائمين على أعمال البحوث والقائمين على التحكم في التنمية والمسؤولين عن العمليات الإدارية والقانونية الأخرى.

المطلوب أن تحفظ نسخ من السجلات المحدّثة وأن تكون متاحة في الموقع إن أمكن لأن هذا يسهّل مهام البحث في التراث وأعمال الإدارة والصيانة والإنقاذ.

ينبغي أن يكون للسجلات شكل ونظام موحد وأن يحتوي السجل على جدول بالمحتويات كلما أمكن وذلك لتسهيل تبادل واستعادة المعلومات على المستويات المحلية والقطرية والدولية.

يوصى بفهم والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات الحديثة لغرض تجميع وإدارة وتوزيع المعلومات المسجلة كلما كان ذلك ممكناً.

يجب أن يكون مكان حفظ السجلات معروفاً ومتاحاً للناس.

يجب نشر وتوزيع تقرير بالنتائج الرئيسية لأعمال التسجيل كلما كان ذلك ممكناً.

ثامنًا: نص ميثاق الايكوموس للسياحة الثقافية: المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية الثقافية والتراثية

نظرة على الميثاق:

وافقت الجمعية العامة ICOMOS في اجتماعها في المكسيك في تشرين الأول عام ١٩٩٩ على هذا الميثاق، والذي أعدته الوكالة الدولية ICOMOS واللجنة العلمية للسياحة الثقافية. يلاحظ القارئ تلازم مبدئي «الحماية أو الحفاظ» و«السياحة» في هذا الميثاق وورودهما معاً كتوئم في عمليات التخطيط والإدارة ووضع البرامج. كما يركز الميثاق على «الأصالة» و« دور المجتمع المضيف والسكان الأصليين» في عملية الصناعة السياحية في المواقع ذات الأهمية الثقافية والتراثية، ونظراً لعدم وجود نص باللغة العربية كترجمة رسمية صادرة عن الأيكروم لهذا الميثاق فإنني أَنشر ترجمة «شخصية غير رسمية» لأهداف ومبادئ الميثاق فقط.

أهداف الميثاق:-

تسهيل وتشجيع الجهات المعنية في الحفاظ على التراث وإدارتها، إن واحدًا من الأسباب الرئيسية لإجراء أي شكل من أشكال الحفاظ هو جعل المكان في متناول الزوار والمجتمع المضيف (علاقة تبادلية بين أهمية الحفاظ على الموقع وبين جعل المكان متوفر للزيارة).

تسهيل وتشجيع صناعات السياحية لتعزيز وإدارة السياحة بطرق تؤدي لاحترام وتعزيز التراث وتعايش ثقافات المجتمعات المضيفة.

تشجيع وتسهيل الحوار بين طرفي المعادلة (الساعين لحماية التراث) و (الصناعة السياحية) حول أهمية والطبيعة الهشة للأماكن التراثية، والمجموعات والثقافات الحية، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق مستقبل مستدام لهما.

تشجيع صياغة الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير تعليمات مفصلة، وأهداف قابلة للقياس والاستراتيجيات المتعلقة بعرض وتفسير الأماكن التراثية والأنشطة

الثقافية، في سياق الحفاظ عليها وصيانتها، وبالإضافة إلى ذلك،

دعم المبادرات التي تقوم بها الأيكوموس وكافة المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات صناعة السياحة في المحافظة على سلامة التراث وإدارته.

يشجع الميثاق على اشتراك جميع من لهم صلة أو مصالح متعارضة من حيث المسؤوليات والإلتزامات للإنضمام في تحقيق أهداف الميثاق.

يشجع الميثاق على وضع مبادئ توجيهية مفصلة من قبل الأطراف المهتمة، وتيسير تنفيذ هذه المبادئ بناء على ظروفها الخاصة أو تنفيذاً لمتطلبات المنظمات والمواثيق الدولية.

مبادئ الميثاق

المبدأ (١)

نظراً لاستخدام السياحة الداخلية والخارجية كوسيلة للتبادل الثقافي، فلا بد من حماية وإعطاء مزيد من المسؤولية وأفضل إدارة لفرص التجربة وفهم التراث الثقافي للمجتمعات المحلية لكلا الطرفين المجتمع المحلي والزوار كنقطة بداية.

١,١

التراث الطبيعي والثقافي يعتبران مصدر مادي وروحي يقدمان لنا سرداً لتسلسل تاريخي، والتراث له دور مهم في الحياة المعاصرة ويجب أن يتم الوصول اليه مادياً وثقافياً وفكرياً لكافة الناس عبر برامج حماية لخواصه الخارجية الطبيعية «جسم التراث الملموس» و سماته المعنوية « الجوانب غير الملموسة» وتطويره في التعبيرات الثقافية المعاصرة وتسهيل فهم وتقدير لأهمية التراث من قبل المجتمع المحلي والزوار بشكل عادل ومنصف.

١,٢

الجوانب والسمات الفردية للتراث الطبيعي والثقافي لها مستويات مختلفة من الأهمية، بعضها له قيم عالمية، والبعض الآخر قيم محلية أو وطنية أو إقليمية، وينبغي لبرامج التفسير الحالية أن تقدم تلك الأهمية بطريقة مناسبة وفي متناول المجتمع المضيف والزائر، بالشكل المناسب والمحفز المعاصر من خلال التعليم والإعلام والتكنولوجيا وتفسير الشخصية التاريخية، والمعلومات البيئية والثقافية.

١,٣

ينبغي على برامج التقديم والتفسير تسهيل وتشجيع مستوى عالي من الوعي العام والدعم اللازم للبقاء لمدى طويل لكلا نوعي التراث الطبيعي والثقافي.

١,٤

ينبغي على برامج التفسير أن تقدم الأهمية للأماكن التراثية، والتقاليد والعادات الثقافية ضمن التجارب الماضية والتنوع الحالي للمنطقة والمجتمع المضيف، بما في ذلك الأقليات الثقافية واللغوية، وينبغي للزائر أن يكون دائماً على علم بالقيم الثقافية المختلفة ونسبها إلى مصادر تراثية بعينها.

المبدأ (٢)

إدارة العلاقة الديناميكية بين الأماكن التراثية والسياحة والتي قد تتضمن قيماً متضاربة، وينبغي أيضاً أن تُدار بطريقة مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

٢,١

الأماكن ذات الأهمية التراثية يكون لها قيمة فعلية لجميع الناس كقاعدة مهمة لإبراز التنوع الثقافي والتطور الاجتماعي، والحماية والحفاظ الطويل المدى للثقافات الحية، والأماكن التراثية، والمجموعات، وسلامة هذه المكونات الطبيعية والبيئية والخاصة ضمن سياقها البيئي يجب أن يكون عنصراً أساسياً من عناصر التنمية الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والتشريعية والثقافية والسياحية.

٢,٢

التفاعل بين الموارد (المصادر) أو القيم التراثية والسياحة عملية ديناميكية و دائمة التغيير، ويعمل هذا التفاعل على إنتاج الفرص والتحديات، فضلا عن الصراعات المحتملة. يجب على المشاريع والأنشطة والتطورات السياحية أن تعمل على تحقيق نتائج إيجابية والتقليل من الآثار السلبية على التراث وأنماط الحياة في المجتمع المضيف، وفي نفس الوقت الاستجابة لاحتياجات وتطلعات الزوار.

٢,٣

الحفاظ والتفسير وبرامج التطوير السياحي يجب أن تستند للفهم الشامل والمحدد رغم السمات المعقدة أو المتعارضة في أغلب الأحيان لأهمية تراث مكان ما. إنَّ مواصلة

البحث والتشاور مهم وضروري في تعزيز الفهم والتقدير لتلك الأهمية ومغزاها.

٢,٤

الإحتفاظ بأصالة تراث المواقع والمجموعات ضروري، إنه العنصر الأساسي في إبراز الأهمية الثقافية للمواد الطبيعية (الملموسة) والذاكرة المجموعة والتقاليد غير الملموسة التي تعود للماضي، وعلى البرامج السياحية أن تعرض وتفسر أصالة هذه الأماكن والتجارب الثقافية الماضية لتعزيز تقدير وفهم هذا التراث الثقافي.

٢,٥

ينبغي لمشاريع التطوير السياحي والبنى التحتية أن تأخذ بعين الاعتبار الناحية الجمالية والأبعاد الاجتماعية والثقافية والمناظر الطبيعية والثقافية وخصائص التنوع الحيوي (البيولوجي) والسياق البصري الواسع للأماكن التراثية، ويجب أن تعطى الأفضلية لاستخدام المواد المحلية وأخذ أنماط الفنون المعمارية المحلية والتقاليد العامة بعين الاعتبار.

٢,٦

قبل أن يتم الترويج للأماكن التراثية ووضع برامج لزيادة أعداد السياح، ينبغي لخطط الإدارة أن تقييم وضع الموارد الطبيعية والثقافية، ويجب وضع حدود ملائمة للتغيير المقبول خصوصاً فيما يتعلق بتأثير أعداد الزائرين على الخصائص الطبيعية وسلامة البيئة والتنوع البيولوجي للمكان وكذلك تأثيرات أنظمة النقل والدخول المحلي على النواحي الاجتماعية والثقافية والإقتصادية للمجتمع المضيف، واذا كان المستوى المحتمل للتغيير غير مقبول فيجب تعديل خطط الترويج وبرامج زيادة أعداد السياح.

٢,٧

يجب أن يكون هناك برامج مستمرة من التقييم لتقدير التأثيرات التقدمية لأنشطة السياحة وتطويرها في المكان والمجتمع المُشار إليه.

المبدأ (٣)

يجب أن تضمن خطط السياحة والحماية للأماكن التراثية بأن يحضى الزائر بتجربة جديدة والتأكد من أن هذه التجربة ستكون ممتعه ومفيدة وتحضى برضاه.

٣,١

ينبغي أن تتضمن برامج السياحة والحماية معلومات ذات جودة عالية تسعى لتحسين فهم الزائر للخصائص التراثية الهامة والحاجة لحمايتها وتمكين الزائر من الاستمتاع بالمكان بطريقة مناسبة.

٣,٢

يجب أن يتمكن الزوار من تجربة الموقع التراثي بخطاهم الشخصية اذا هم رغبوا بذلك، ويجب أن تكون طرق التوزيع « المسار السياحي» محددة قدر المستطاع لتقليل التأثيرات السلبية على سلامة ونسيج المكان العمراني وخصائصه الطبيعية والثقافية.

٣,٣

يجب أن يضع في الاعتبار كل من مدراء المواقع والزوار وواضعي السياسات ومشغلوا الصناعة السياحية والمخططين لها بضرورة احترام حرمة وقدسية الأماكن الروحية والشعائر والممارسات، وينبغي تشجيع الزوار على التصرف كضيوف مرحب بهم بإحترامهم للقيم وعادات وأساليب حياة المجتمع المضيف، ورفض أي محاولة لسرقة محتملة أو تجارة غير مشروعة في الملكيات الثقافية، وضرورة التصرف بطريقة مسؤولة والذي بدوره يساهم في زيادة الترحيب بالزوار والرغبة بعودتهم لاحقاً.

٣,٤

ينبغي عند التخطيط للأنشطة السياحية أن تقدم وتزود الزوار بالتسهيلات المناسبة لراحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم والتي بدورها تعزز التمتع بالزيارة ولكن لا يكون لها تأثيراً سلبياً في المميزات الهامة أو الخصائص البيئية.

المبدأ (٤)

يجب اشراك المجتمع المحلي « المضيف» والسكان الاصليين في عمليات التخطيط للحماية والسياحة للمواقع.

٤,١

يجب احترام حقوق ومصالح المجتمع المحلي « المضيف» على المستويين المحلي والإقليمي، كذلك احترام أصحاب الملكيات الخاصة وملكية السكان الأصليين ذوي الصلة الذين قد يمارسون حقوقهم ومسؤولياتهم التقليدية على أراضيهم الخاصة

ذات الأهمية، ويجب اشراك هؤلاء في وضع الأهداف والاستراتيجيات والسياسات والاتفاقيات الخاصة بتحديد الهوية « التعريف» والحماية والإدارة والعرض والتفسير للمصادر التراثية الخاصة بهم، والعادات والتقاليد والتعابير الثقافية المعاصرة في سياق السياحة.

٤,٢

في حين يكون لمكان أو منطقة معينة تراث ذي صبغة « بعد» عالمي، يجب احترام حاجات ورغبات المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في التحديد والإدارة الملموسة والروحية والثقافية، كذلك احترام للممارسات والعادات والتقاليد الثقافية والمعرفية والإعتقادات والنشاطات والمصنوعات اليدوية والمواقع.

المبدأ (٥)

يجب أن تعود أنشطة السياحة والحفاظ بالنفع على المجتمع المضيف.

٥,١

ينبغي لصانعي السياسات تعزيز التدابير المتخذة لتحقيق توزيع عادل للمنافع المتأتية من السياحة في مختلف البلدان أو المناطق، وتحسين مستويات التنمية الاجتماعية والإقتصادية والمساهمة حيث كان ذلك ضرورياً في تخفيف وطأة الفقر.

٥,٢

يجب أن توفر إدارة الحماية والأنشطة السياحية منافع اجتماعية وإقتصادية وثقافية عادلة للرجال والنساء وللمجتمع المضيف والمجتمع المحلي من كافة المستويات من خلال التعليم والتدريب وخلق فرص وظيفية دائمة.

٥,٣

يجب تحديد نسبة مناسبة « كبيرة» من الدخل المتأتي من البرامج السياحية لأعمال العرض والصيانة والحماية للأماكن التراثية بما في ذلك سياقها الطبيعي والثقافي لهذه الاماكن، وينبغي اطلاع الزوار بهذا التخصيص.

٥,٤

ينبغي لبرامج السياحة أن تشجع تدريب وتوظيف أدلاء سياحيين ومفسرين من المجتمع المحلي لتعزيز مهاراتهم في عرض « تقديم» وتفسير القيم الثقافية للمكان.

٥,٥

إنَّ تفسير « تأويل» التراث والبرامج التعليمية لسكان المجتمع المضيف تشجع من عمل مفسري الموقع المحليين. إنَّ البرامج يجب أن تروج لمعرفة واحترام تراث المجتمع المحلي وتوجيه إهتمامهم للعناية وحماية الموقع.

٥,٦

ينبغي لإدارة الحفاظ والبرامج السياحية أن تشمل فرصاً لتعليم وتدريب صانعي السياسات والمخططين والباحثين والمصممين والمهندسين المعماريين والمفسرين والمرممين ومشغلي الصناعة السياحية، وينبغي تشجيع المشاركين في هذه الفرص التعليمية والتدريبية على الفهم والمساعدة في حل المسائل والقضايا المتعارضة والفرص والمشاكل التي تواجه « تصادف» زملائهم.

المبدأ (٦)

برامج الترويج السياحية يجب أن تسعى لحماية وتعزيز الخصائص التراثية الطبيعية والثقافية.

٦,١

ينبغي لبرامج الترويج السياحي أن تخلق توقعات واقعية وتعلم بمسؤولية الزوار المحتملين لخصائص التراث المميزة للمكان والمجتمع المضيف وتشجعهم على التصرف بشكل مناسب.

٦,٢

ينبغي عند الترويج وإدارة الأماكن ومجموعات ذات القيمة التراثية أن يتم حماية أصالتهم من خلال تحسين تجربة الزائر وذلك بتقليل التقلبات في أعداد الوافدين وتجنب الأعداد المفرطة من الزوار في وقت واحد.

٦,٣

ينبغي لبرامج الترويج السياحي أن توفر إمكانية توزيع أكبر قدر ممكن من المنافع على نطاق واسع وتخفيف الضغط على الأماكن الأكثر شعبية من خلال تشجيع الزوار على تجارب ثقافية وطبيعية تراثية أوسع في مناطق ومواقع مختلفة.

٦, ٤

الترويج والتوزيع وبيع الحرف المحلية والمنتجات الأخرى يجب أن يضمن عوائد إقتصادية واجتماعية معقولة للمجتمع المضيف، مع ضمان عدم تدهور كيانهم الثقافي.

تاسعًا: نص مبادئ المسودة النهائية لميثاق الأيكوموس لتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي

The ICOMOS Charter for the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites- PROPOSED FINAL DRAFT

Revised under the Auspices of the ICOMOS International Scientific Committee on Interpretation and Presentation 10 April 2007.

المبدأ ١:

الوصول والفهم: ينبغي لبرامج التفسير والتقديم أن تسهل الوصول الطبيعي والفكري للجمهور لمواقع التراث الثقافي.

١, ١

التفسير والتقديم الفعال يجب أن يعملا على تعزيز الخبرة الشخصية، وزيادة احترام الجمهور وفهمه، وصولاً للإبلاغ بأهمية الحفاظ على مواقع التراث الثقافي.

١, ٢ التفسير والتقديم يجب أن يشجع الأفراد والمجتمعات للتفكير في تصوراتهم للموقع ومساعدتهم في الإتصال به، وينبغي أن يكون الهدف هو حفز مزيد من الاهتمام، والتعلم، وتجربة والاستكشاف.

٣, ١

برامج التفسير والعرض يجب أن تميز وتقيم الجماهير (المشاهدين) ديموغرافيًا وثقافيًا. وينبغي بذل كل جهد ممكن للإتصال بقيم الموقع وأهميته لكلفة انواع الجماهير.

٤, ١

التنوع اللغوي للزائرين والمجتمعات المتصلين مع مواقع التراث ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في البنية التحتية التفسيرية.

٥,١

نشاطات التفسير والعرض يجب أن تكون في متناول يد الجمهور، في كافة أشكالها.

٦,١

في الحالات التي يتم فيها تقييد الوصول الفعلي إلى موقع التراث الثقافي بسبب مخاوف الحفاظ، والحساسيات الثقافية، التكييف وإعادة الاستخدام، أو قضايا السلامة العامة، ينبغي توفير التفسير والعرض خارج الموقع.

المبدأ ٢:

مصادر المعلومات: ينبغي أن يستند التفسير والعرض على الأدلة التي تم جمعها من خلال الأساليب العلمية والأكاديمية وكذلك من المعيشة التقليدية الثقافية.

١,٢

التفسير يجب أن يظهر مجموعة من المواد الشفوية والخطية، البقايا المادية، والتقاليد، والمعاني المتصلة بالموقع. يجب أن تكون مصادر هذه المعلومات موثقة، ومؤرشفة، ومتاحة للجمهور.

٢,٢

التفسير يجب أن يستند لبحوث دراسية جيدة ومتعددة من التخصصات المتعلقة بالموقع والمناطق (البيئة) المحيطة به. يجب أن نعترف أيضًا بأن التفسير ذو المعنى يتضمن بالضرورة انعكاس الفرضيات التاريخية البديلة والتقاليد المحلية والقصص.

٣,٢

في مواقع التراث الثقافية حيث رواية القصص التقليدية أو أحداث تاريخية تزود المشاركين بمصدر مهم من المعلومات عن أهمية ومغزى الموقع من الضروري أن تكون البرامج التفسيرية تتضمن شهادات شفهية غير مباشرة من خلال وسائل البناء التفسيري الداخلي أو مباشرة من خلال الاشتراك النشيط لأعضاء والمجتمعات المرتبطة مثل المفسرين في الموقع.

٤,٢

إعادة البناء البصرية سواء من قبل الفنانين والمهندسين المعماريين ومصممي النماذج أو الكمبيوتر، ينبغي أن تستند على تحليل مفصلي ومنهجي منظم للبيئة

والآثار والهندسة المعمارية والبيانات التاريخية، بما في ذلك تحليل شفهي ومكتوب للمصادر التاريخية، والتصوير الفوتوغرافي على أن تحدد مصادر المعلومات البصرية وكذلك يجب أن تستند التصاميم وتوثق بوضوح عبر إعادة البناء البديلة استنادا إلى الأدلة نفسها، عند توافرها، كما يجب توفير المقارنة اللازمة.

٢,٥

التفسير وبرامج العرض والأنشطة يجب أن تكون موثقة ومؤرشفة للرجوع إليها في المستقبل لغايات التفكير وإعادة الصياغة.

المبدأ ٣:

السياق والأعداد: ينبغي عند التفسير وعرض مواقع التراث الثقافي أن تتصل مع الأماكن وسياقاتها الاجتماعية والثقافية والتاريخية والطبيعية.

١,٣

ينبغي للتفسير استكشاف أهمية موقع ما عبر التاريخ وعبر الأوجه المختلفة سواء السياسية والروحية والفنية وأن تنظر في جميع جوانب الموقع ذات الأهمية الثقافية، والاجتماعية، والبيئية، والقيم.

٢,٣

التفسير العام لموقع التراث الثقافي يجب أن يميز بوضوح ويؤرخ كل المراحل والتأثيرات المتعاقبة في تطوره، ويجب احترام كل الفترات المساهمة في أهمية الموقع.

٣,٣

التفسير أيضًا يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع المجموعات التي أسهمت في الأهمية التاريخية والثقافية للموقع.

٤,٣

المناظر الطبيعية المحيطة، والبيئة الطبيعية، والعناصر الجغرافية هي جزء لا يتجزأ من أهمية الموقع التاريخية والثقافية، وعلى هذا النحو، ينبغي أن تكون جزء في التفسير.

٥,٣

عناصر التراث غير المادي (غير الملموس) للموقع مثل التقاليد الثقافية والروحية والقصص والموسيقى والرقص والمسرح والأدب والفنون البصرية والعادات والتقاليد

والاكل التراثي وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التفسير.

٦,٣

أهمية الثقافات المشتركة للموقع التراثي فضلا عن مجموعة من وجهات النظر عنه الموضوعة على أسس البحث العلمي والسجلات القديمة والتقاليد الحية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة البرامج التفسيرية.

المبدأ ٤:

الأصالة: التفسير وعرض مواقع التراث الثقافي يجب أن تحترما المبادئ الأساسية للأصالة وفقًا لروح وثيقة نارا (١٩٩٤).

١,٤

الأصالة (فقدان الأصالة) هي مصدر قلق للمجتمعات البشرية، كذلك البقايا المادية وينبغي عند تصميم برنامج تفسير التراث أن يتم احترام التقاليد الاجتماعية للموقع، والممارسات الثقافية وكرامة السكان المحليين والمجتمعات المرتبطة.

٢,٤

التفسير والعرض يجب أن يساهما في الحفاظ على أصالة موقع التراث الثقافي من خلال إيصال أهميته دون أن يؤثر ذلك سلبياً على القيم الثقافية أو تغيير لا رجعة فيه في نسيجه.

٣,٤

وضوح التفسير في كل البنى التحتية (مثل الأكشاك ومسارات المشي ولوحات المعلومات) ويجب أن تكون نابعة من شخصية وإعداد المكان وأهميته الثقافية والطبيعية، وأن تكون مميزة بسهولتها.

٤,٤

إقامة الحفلات الموسيقية والعروض الدرامية والبرامج الأخرى التفسيرية في الموقع يجب أن يخطط لها بعناية لحماية أهمية الموقع والبيئة المادية المحيطة ومنع الإزعاج للسكان المحليين.

المبدأ ٥:

الإستدامة (الاستمرارية): يجب على خطة تفسير موقع التراث الثقافي أن تكون حساسة للبيئة الطبيعية والثقافية والمالية والاجتماعية، ويجب أن تكون استدامة الموقع ضمن الأهداف المركزية.

١,٥

تطوير وتنفيذ برامج التفسير والعرض ينبغي أن تكون جزءًا لا يتجزأ من عملية التخطيط الشاملة ووضع الميزانيات وإدارة العمليات في مواقع التراث الثقافي.

٢,٥

التأثير المحتمل للبنى التحتية التفسيرية وأعداد الزوار على القيم الثقافية والخصائص المادية (الفيزيائية) وسلامة البيئة الطبيعية للموقع، يجب أن تؤخذ كلها بعين الاعتبار في دراسات تقييم الأثر على التراث.

٣,٥

التفسير والتقديم يجب أن تخدما مجموعة واسعة من أهداف الحفاظ والأهداف التعليمية والثقافية، ويجب أن لا يقّيم نجاح أي برنامج تفسيري على أساس الحضور من الزوار أو الإيرادات (الأرقام).

٤,٥

التفسير والعرض يجب أن يكونا جزءًا لا يتجزأ من عملية الحفاظ، وتعزيز الوعي العام حول مشاكل محددة تتعلق بالصيانة تواجه في الموقع وتوضيح الجهود التي اتخذت لحماية الموقع وسلامة طبيعته وأصالته.

٥,٥

إختيار أي من العناصر التقنية أو التكنولوجية لتصبح جزءًا دائمًا من البنية التحتية التفسيرية للموقع يجب أن تصمم وتصنع بطريقة تضمن صيانتها بطريقة فعالة ومنتظمة.

٦,٥

البرامج التفسيرية يجب أن تهدف إلى توفير عادلة مستدامة إقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتعود بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة من خلال التدريب والتعليم وتوفير فرص العمالة في برامج تفسير الموقع.

المبدأ ٦:

الشمولية (التضمين): يجب على تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي أن تكون نتيجة للتعاون الهادف (ذو مغزى) بين المهنيين (المتخصصون بالتراث) والمضيفين و المجتمعات المرتبطة وأصحاب المصلحة الآخرين.

١,٦

العلماء أصحاب الخبرة والتخصصات المتعددة والمجتمع المحلي وخبراء الحفاظ والسلطات الحكومية ومدراء المواقع والمفسرين وصنّاع السياحة والمحترفين والمهنيين الآخرين ينبغي أن يتكاملوا في صياغة برامج التقديم والتفسير.

٢,٦

الحقوق التقليدية (الموروثة) ومسؤوليات ومصالح أصحاب الملكية والمضيفين والجاليات المرتبطة يجب أن تحترم وتصان في خطط التفسير وبرامج التقديم للموقع.

٣,٦

خطط لتوسيع أو إعادة النظر في برامج التفسير والعرض ينبغي أن تكون مفتوحة للتعليق والمشاركة للعموم. فمن الحق والمسؤولية الأخذ بآراء ووجهات النظر المعروفة للآخرين.

٤,٦

المسألة حول حقوق الملكية الفكرية والحقوق الثقافية التقليدية ذات الصلة وخاصة في عملية التفسير والتعبير عنها في وسائل الإتصال والإعلام المختلفة (مثل عروض الوسائط المتعددة في الموقع والوسائط الرقمية والمواد المطبوعة)، يجب أن تناقش وتوضح ويتفق على الملكية القانونية والحق في استخدام الصور والنصوص، وكافة المواد الأخرى في عملية التخطيط.

المبدأ ٧:

البحوث والتدريب والتقييم: مواصلة البحث والتدريب وتقييم العناصر والمكونات أساسية في تفسير موقع التراث الثقافي.

١,٧

تفسير موقع تراث ثقافي لا يجب أن يتوقف مع الإنتهاء من استكمال البنية التحتية التفسيرية المحددة، استمرار الأبحاث والتشاور مهم في تعزيز الفهم والتقدير لأهمية الموقع، وينبغي أن تكون المراجعة المنتظمة عنصرًا أساسيًا (تكاملياً) في كل برامج تفسير التراث.

٢,٧

البرامج التفسيرية والبنية التحتية لها يجب أن يصمما ويبنيا بطريقة تسهل مراجعة محتوى (التنقيح) و/ أو التوسع.

٣,٧

برامج التفسير والعرض وتأثيرها المادي على الموقع والتغييرات الدورية المتحققة ينبغي أن ترصد وتقييم باستمرار على أسس التحليل العلمي والأكاديمي وردود فعل الرأي العام، وينبغي إشراك الزوار وأفراد المجتمعات المحلية المرتبطة بالموقع فضلاً عن المهنيين في عملية التقييم هذه.

٤,٧

برامج التفسير يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كمصدر تربوي (تعليمي) للناس من جميع الأعمار، وينبغي عند تصميمها أن تأخذ في الحسبان استخداماتها المحتملة في المناهج المدرسية وغير الرسمية وبرامج التعلم الدائمة والإتصالات ووسائط الإعلام المعرفية والأنشطة الخاصة والأحداث وبرامج التطوع الموسمية.

٥,٧

تدريب المهنيين المؤهلين في المجالات المتخصصة لتفسير وتقديم التراث مثل إنشاء المحتوى والإدارة والتكنولوجيا والتوجيه والتعليم هو هدف حاسم، وبالإضافة إلى ذلك البرامج الأكاديمية الأساسية في الحماية في المقررات الدراسية ينبغي أن تشمل عنصرًا أو مكون (وحدة دراسية) في التفسير والعرض.

٦,٧

الدورات والفصول التدريبية في الموقع يجب أن يتطوروا من خلال التطورات الحديثة والإبتكارات في ذلك المجال وذلك بهدف تحديث وأخبار التراث وموظفي

التفسير من جميع المستويات بمشاركة المجتمعات المضيفة.

٧,٧

التعاون الدولي وتبادل الخبرات ضروري للتطوير وللمحافظة على المعايير في طرق وتقنيات التفسير إلى النهاية والمؤتمرات الدولية وورش العمل وتبادل الموظفين الفنيين وكذلك تشجيع الاجتماعات الوطنية والإقليمية ستعطي فرصة لتبادل منتظم للمعلومات عن التنوع في مناهج التفسير وفي الخبرات في مختلف المناطق والثقافات.

عاشرًا:

ورقة نقاشية حول مبادئ وثيقة نارا (NARA) في الاصالة.

وثيقة «نارا» في الأصالة جاءت كحاجة ملحة طرحتها لجنة التراث العالمي في اجتماعها السادس عشر في أمريكا حيث خرج الاجتماع بنقاشات مطولة حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية تنفيذية لاتفاقية التراث العالمي تستند عليها منظمات حماية التراث مثل الأيكوموس وغيرها، وبناءً على اقتراح من الأيكوموس ولجنة التراث العالمي في الاجتماع المذكور تقرر عقد اجتماع لمجموعة من الخبراء لوضع مفهوم ومبادئ تطبيقية للأصالة في مجال التراث الثقافي، فإجتمع عدد من الخبراء في مدينة بيرغن النرويجية بحضور الأيكوموس والأيكروم ومركز التراث العالمي وناقشت الورشة التي عقدت في سنة ١٩٩٤ عناوين رئيسية في الأصالة ثم تبنت حكومة اليابان رعاية مؤتمر دولي للخبراء في المدينة التاريخية نارا فعقد في نفس العام مؤتمر موسع للخبراء ناقش جميع المسائل المتعلقة بالأصالة والطرق الصحيحة للإحترام الكامل للقيم الاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات وإبراز القيم العالمية للممتلكات الثقافية.

وترّكز وثيقة نارا على روح ميثاق البندقية (١٩٦٤) وتتبنى مبادئه، مع الإحترام لتنوع الثقافات والتراث في عالمنا ولذلك فنارا كوثيقة تدعو لحماية وتعزيز الثقافات والتراث واحترام الآخر وتراثه وثقافته، وتشدد الوثيقة على مبدأ أساسي من مبادئ اليونسكو ألا وهو أن التراث الثقافي لمجتمع ما هو تراث ثقافي عالمي وإن كان يتمتع بخصوصية لمجتمع معين لكنه ينتقل للمهتمين وللعالم بأسره، علماً بأن مبادئ الوثيقة المذكورة هنا مترجمة للغة العربية ترجمة غير رسمية وغير معتمدة.

من مبادئ الوثيقة:

حماية كافة أشكال التراث الثقافي وفتراتها التاريخية كقيم متجذرة في التراث. إنَّ فهمنا لهذه القيم تعتمد جزئياً على درجة فهمنا لمصادر المعلومات حول هذه القيم كمصادر موثوقة أو صادقة. إنَّ المعرفة والفهم لمصادر هذه المعلومات وحول علاقتها بالخصائص الأصلية واللاّحقة من التراث الثقافي ومعناها قاعدة ضرورية لتقييم كل سمات الأصالة.

إنَّ الأصالة كما جاء في ميثاق فينيسا عاملاً أساسياً (تأهيلي ضروري) فيما يتعلق بالقيم. إنَّ فهم الأصالة يلعب دوراً اساسياً في جميع الدراسات العلمية للتراث الثقافي وفي عمليات الحفاظ والترميم بالإضافة إلى ضمان الاجراءات المنصوصة في معاهدة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وغيرها من معاهدات التراث الثقافي.

ضرورة أن تنسب جميع الأحكام حول القيم إلى الملكية الثقافية وإلى مصداقية مصادر المعلومات التي قد تختلف بين ثقافة وأخرى وحتى داخل نفس الثقافة، وبالتالي ليس من الممكن الاعتماد على قاعدة ثابته من المعايير في الأحكام حول القيم والأصالة بل على العكس من هذا يجب احترام جميع الثقافات وضرورة النظر في خصائص وتراث الحكم ضمن السياقات الثقافية التي تنتمي اليها.

ولذلك فإنه من الأهمية القصوى والحاجة الملحة ضمن كل ثقافة أن يتم الإعتراف بالخصوصية لقيم التراث ومصداقية وصدق مصادرالمعلومات.

تبعاً لطبيعة التراث الثقافي ومكوناتها الثقافية فإن الأحكام الخاصة بالأصالة قد ترتبط بالقيم العالية والكبيرة والمتنوعة لمصادر المعلومات، وقد تشمل جوانب مصادر المعلومات الشكل والتصميم والمواد والمضمون والوظيفة والتقاليد والتقنيات والموقع والإعداد والروحية والشعور وغيرها من العوامل الداخلية والخارجية، واستخدام هذه المصادر قد يسمح بصياغة تاريخية وفنية واجتماعية وعلمية محددة حسب فحص التراث الثقافي.

تعريف الحفاظ: جميع العمليات التي تهدف إلى فهم خاصية «موقع تراثي ثقافي» ومعرفة تاريخه ومعناه، وضمان حماية موارده ومعرفة اذا كان مطلوب ترميمه وتحسينه.

مصادر المعلومات: جميع المواد الملموسة والمكتوبة والشفهية والرمزية التي تجعل من الممكن التعرف على طبيعة وخصوصية ومعنى وتاريخ مواقع التراث الثقافي.

حادي عشر: نظرة في البنود التي تراعي جانب التراث الثقافي في الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السادسة والسبعين في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، وإذ يضع في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧، وإذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمنع التمييز، وإذ يري أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الادماجي للمعايير السابقة، وإذ يقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها، في إطار الدول التي تعيش فيها، وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب، في أجزاء كثيرة من العالم، لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت في كثير من الأحيان، وإذ يسترعي الانتباه إلي ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من إسهام متميز في تحقيق التنوع الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين، وإذ يشير إلي أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المعهد الهندي الأمريكي، علي مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها، وإلي أن هناك عزما علي مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة

بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧، يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/ يونيه عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩:

الجزء الأول: السياسة العامة

المادة ١

١. تنطبق هذه الاتفاقية علي:

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة،

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢. يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز أن تفسر كلمة «شعوب» في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي.

المادة ٢

١. تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة ونظامية، بمشاركة الشعوب المعنية، لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها.

٢. تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل:

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب، علي قدم المساواة، من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان.

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية علي إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني، بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها.

المادة ٣

١. تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز.

٢. لا يجوز استعمال أي شكل من أشكال القوة أو القصر مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٤

١. تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية.

٢. لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية.

٣. لا يجوز أن تؤدي هذه التدابير الخاصة بأي حال إلي مساس بالتمتع، دون تمييز، بالحقوق العامة للمواطنة.

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولي الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء.

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب.

(ج) تعتمد سياسات ترمي إلى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات.

المادة ٦

١. تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق اجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة،

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى علي الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب.

(ج) بإتاحة الإمكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويراً شاملاً، وبأن توفر لها، في الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢. تجري المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.

المادة ٧

١. تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر علي حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك، فضلا عن ذلك، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

٢. يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق

التي تسكنها. وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

٣. تكفل الحكومات إجراء دراسات، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها. وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

٤. تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.

المادة ٨

١. يولي الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها.

٢. تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتوضع، عند الضرورة، اجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ.

٣. لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات.

المادة ١٠

١. توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب في الاعتبار عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون العام علي أفرادها.

٢. تفضل أشكال أخرى من العقاب علي الحبس في السجون.

الجزء الثاني: الأرض

المادة ١٣

١. تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة بالاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٢. يتضمن استعمال كلمة «الأراضي» في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذي يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

المادة ١٤

١. يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا. وفضلا عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولي في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

٢. تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليديا، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة.

٣. توضع اجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

المادة ١٥

١. تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد.

٢. تضع الحكومات أو تبقي، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي، اجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها، ومن درجة هذا التأثر، وذلك قبل الشروع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج. وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة.

المادة ١٦

١. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها.

٢. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول علي موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ اجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.

٣. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلي أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.

٤. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال اجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، علي الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض علي هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

٥. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل.

المادة ١٧

١. تحترم الاجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها.

٢. تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها إلي أشخاص لا ينتمون إلي مجتمع هذه الشعوب.

٣. يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلي هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين، للحصول علي ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها.

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة علي التعدي علي أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات.

المادة ٢٣

١. يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجمع الثمار بوصفها عوامل هامة للمحافظة علي ثقافاتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية. وتكفل الحكومات، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب، تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة.

٢. تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية، بناء على طلبها، تراعي فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة.

المادة ٢٧

١. توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

٢. تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم في إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيدا لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجيا إلي هذه الشعوب، عند الاقتضاء.

٣. تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب. وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض.

المادة ٢٨

١. يعلم أبناء الشعوب المعنية، حيثما أمكن ذلك عمليا، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها. وإذا

تعذر ذلك، تجري السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية.

٢. تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الرسمية للبلد.

٣. تتخذ تدابير للحفاظ علي اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها.

المادة ٣٠

١. تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل، والإمكانات الاقتصادية، والمسائل التعليمية والصحية، والرعاية الاجتماعية، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٢. يتم ذلك، عند الضرورة، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب.

المادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والروحية، والبيئية.

ثاني عشر: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو»، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/ أيلول إلى ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣ ، في دورته الثانية والثلاثين، إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو

العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة، وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي، وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث، وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري، ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويلاحظ أيضا أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي، ونظرا لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته، وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة، ويذكّر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، ونظراً للدور القيّم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر، يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠٠٣.

أولاً – أحكام عامة

المادة ١ : أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛

ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛

ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛

د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ – يقصد بعبارة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢– وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب) فنون وتقاليد أداء العروض.

ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

ه) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣ - ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ - ويقصد بعبارة «الدول الأطراف» الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافا فيها، طبقا للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة «الدول الأطراف» تنطبق أيضا على هذه الأقاليم.

المادة ٣: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

أ) يعدل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثا ثقافيا في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطا مباشراً؛ أو

ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانياً - أجهزة الاتفاقية

المادة ٤: الجمعية العامة للدول الأطراف

١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي «الجمعية العامة». والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ – تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

١ – تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي «اللجنة». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي١٨ دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة ٣٤.

٢ – يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦: انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

١ – ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.

٢ – تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدولالأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

٣ – غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.

٤ – وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

٥ – وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.

٦ – ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.

٧ – تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧: مهام اللجنة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛

ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة ٢٥ ؛

د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة ٢٥ ؛

ه) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛

و) القيام، وفقا للمادة ٢٩ ، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛

ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها.

اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:

(١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ ؛

(٢) منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٢ .

المادة ٨: أساليب عمل اللجنة

١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.

٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.

٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩: اعتماد المنظمات الاستشارية

١ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.

٢ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠: الأمانة

١ – تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعيةالعامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثاً – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١: دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢: قوائم الحصر

١ – من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

٢ – وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢٩ ، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣: تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤: التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

(٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

(٣) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

(٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقا لهذه الاتفاقية؛

ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥: مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي،إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحيانا للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة ١٦: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١ – من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢ – تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ١٧: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١ – من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.

٢ – تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

٣ – ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى – التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة – أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

المادة ١٨: البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

١ – بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون

التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩: التعاون

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ - تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠: أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:

أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢ ؛

ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

المادة ٢١: أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤ ، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛

ب) توفير الخبراء والممارسين؛

ج) تدريب العاملين اللازمين؛

د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى؛

ه) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛

و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛

ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢: شروط تقديم المساعدة الدولية

١ - تحدد اللجنة اجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.

٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣: طلب المساعدة الدولية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.

٣ - وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤: دور الدول الأطراف المستفيدة

١ - طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.

٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.

٣ – تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريرا عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادساً – صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة ٢٥: طبيعة الصندوق وموارده

١ – ينشأ «صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي» يسمى فيما يلي «الصندوق».

٢ – يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

أ) مساهمات الدول الأطراف؛

ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

ه) حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

٤ – تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.

٥ – يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو لأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦: مساهمات الدول الأطراف في الصندوق.

١ – تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

٢ – بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.

٤ – لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ – لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. و إذا كانت الدولة المعنية عضوا باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧: المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح

لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨: الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتهاللحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً – التقارير

المادة ٢٩: تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠: تقارير اللجنة

١ – ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩ .

٢ – ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علما به.

ثامناً – حكم انتقالي

المادة ٣١: العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ – تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية » قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ – وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.

٣ – لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً – أحكام ختامية

المادة ٣٢: التصديق أو القبول أو الموافقة

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣: الانضمام

١ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

٢ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضا للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقا لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.

٣ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤: النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات

والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦: الانسحاب

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٧: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣ ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

المادة ٣٨: تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو

توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الاجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦ – إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:

أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصا أصليا.

المادة ٤٠ : التسجيل

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

ثالث عشر: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

يعد التراث العمراني في الدول العربية إرثاً ضخماً ومنوعاً ضحت لبنائه أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته إذ لا بد من التوافق بين الأصالة والمعاصرة حتى لا تصرفنا التوجهات التطويرية عن استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبئاً على التنمية.

وكما هو معروف فإن التعامل مع التراث العمراني العربي مجزأ بين المناهج الجديدة التي تسعى لهدمه وإقامة مبان تحاكيه وتفقده أصالته والمناهج المغالية في الحفاظ عليه.

ومن هنا تتضح ضرورة الالتزام بنهج متوازن يحقق الآتي:-

المحافظة على التراث العمراني العربي وأهميته الإسلامية. (إذ أن هناك اتصالاً وثيقاً بين التراث العربي والإسلامي وبالتالي المحافظة على التراث العربي هو جزء من المحافظة على التراث الإسلامي).

تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجه في التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- توظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بالاستفادة منه بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

ويأتي ميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي من هذا المنطلق لتحقيق الأهداف التالية:

المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لممتلكات الأمة العربية من التراث العمراني.

الدعوة لتطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن.

ج- توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ مع مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر التقائهابحيث يحقق الميثاق المقترح المستوى الأدنى الذي تتحد حوله سياسات التفاعل مع التراث العمراني.

د- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي المشترك.

ه- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في إبداعات المستقبل.

و- إدماج المحافظة على التراث العمراني في السياسات التنموية الوطنية عموماً وفي سياسات الجامعة العربية خصوصاً.

ز- دعم إنشاء مراكز للتدريب على المستوى المحلي والمستوى الوطني أو العربي لحماية التراث العمراني العربي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

ح- دعم تعاون الدول العربية فيما بينها في مجال التراث العمراني وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.

ط- دعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في التراث العمراني.

الإطار المرجعي لميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي

إن الدول الأعضاء في الجامعة العربية:

اعتباراً لأحد أهداف الجامعة العربية الوارد في ميثاقها والمتضمن تعاون الدول المشتركة في الجامعة تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة وأحوالها في شؤون عدة منها شؤون الثقافة.

واعتباراً للاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية والمنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى الخصوص منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث العالمي والتراث العمراني.

ج- وإقراراً بأهمية التراث العمراني من حيث أنه إنتاج فريد يجسد التشكيلات الاجتماعية والثقافية التي عرفها العالم العربي في تنوعها ووحدتها وطريقة تعاملها مع مختلف البيئات الطبيعية التي تتكون منها رقعته الجغرافية.

د- وإقراراً بكون التراث العمراني العربي تراثاً مشتركاً بين مختلف مجتمعات الأمة العربية وشاهداً على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها وأن المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من هويتها وعليا إيصاله للأجيال القادمة.

ه- وتجسيداً لضرورة دعم تعاون الدول العربية فيما بينها وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.

و- وتجسيداً لدعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال التراث العالمي.

ز- وانطلاقاً من التوصية بإعداد ميثاق التراث العمراني في الدول العربية التي تبنتها ندوة « التراث العمراني في المدن العربية بين المحافظة والمعاصرة» التي عقدت بمدينة حمص - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة ٧-١٠ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٧ سبتمبر ٢٠٠١م.

ح- وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على التراث العمراني ولا سيما الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ط- وبناءً على مداولات مجلس وزراء السياحة العرب في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٧-٢٨ ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٢٠-٢١ يناير ٢٠٠٤م والتي تناولت موضوع التراث العمراني وقرار المجلس ضمن البند السادس من قراراته الذي يؤكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية ودعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علماً بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قبل المجلس.

فإن الدول الأعضاء في الجامعة العربية تقر ما يلي:

تعريفات

المادة الأولى:

التراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية ويتم تجريدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

المباني التراثيةوتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

مناطق التراث العمراني وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

مواقع التراث العمراني وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

المادة الثانية:

التراث العمراني العربي: هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية أو يمثل إفرازاً لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية.

المادة الثالثة:

النظام (القانون): نظام (قانون) حماية التراث العمراني.

المادة الرابعة:

الميثاق: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.

السجل الوطني للتراث العمراني

المادة الخامسة:

تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقهامع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك.

ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:

تراث عمراني تلتزم الدولة بالمحافظة عليه.

تراث عمراني عام تعمل الدولة على توعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

أنظمة (قوانين) المحافظة على التراث العمراني

المادة السادسة:

تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

إيجاد تنظيم مؤسسي في الدولة يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.

إقرار نظام (قانون) في الدولة ملزم لحماية التراث العمراني.

تضمين النظام (القانون) ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية مع مراعاة خصائص الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة.

تضمين النظام (القانون) حوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.

المادة السابعة:

تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة على الآتي:

وضع لوائح واجراءات تطبيقية للمراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية التراث العمراني.

وضع لوائح واجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبان جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها مع أنظمة الحماية بموجب النظام (القانون) والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني.

ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته أو القيام بالصيانة عوضاً عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك.

ضمان تخويل السلطات المكلّفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة استحالة حمايته بدونها.

المادة الثامنة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة منع نقل مبنى محمي كلياً أو جزئياً إلاّ إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك. وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام (القانون) باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

المادة التاسعة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة العمل بالآتي:

تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.

العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على استغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وتزميم التراث العمراني.

تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

المادة العاشرة:

تعمل الدول الأعضاء على الارتقاء بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بتدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنياً واقتصادياً واجتماعياً.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المطورة بالعمل على تطوير لوائح واجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة (قوانين) حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضرية.

سياسات المحافظة على التراث العمراني

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتبنيها تضمن:

جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار طوال مراحل وضع الاستراتيجيات والتخطيط وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح.

حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.

تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.

حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة القرار في ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة آخذة بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة.

مشاركة الجمعيات غير الحكومية.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توفير الدعم اللاّزم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني.

وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها.

التوعية والتدريب

المادة السادسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على :

توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني من حيث هو أحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية وبوابة الانتماء العالمي ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة وعامل هام من عوامل التنمية.

وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي تستهدف:

كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومتدخلين وزوار.

مختلف مستويات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي.

مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي.

المادة السابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية

وتطوير التراث العمراني.

المادة الثامنة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية.

التنسيق بين الدول الأعضاء

المادة التاسعة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بالآتي:

تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.

تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني.

تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.

المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي.

المادة العشرون:

تعمل الدول الأعضاء على:

تفعيل المؤسسات العربية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.

نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي.

الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى.

سجل التراث العمراني العربي

المادة الحادية والعشرون:

تنشئ الجامعة العربية (المجلس العربي الأعلى للتراث العمراني) سجلاً للتراث العمراني العربي تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني كما هو معرف في هذا

الميثاق والتي تجسد العناصر التالية:

تراث فريد.

يعبر عن حقبة زمنية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمة العربية.

يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه.

المادة الثانية والعشرون:

لا يضفي تسجيل التراث العمراني العربي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.

المادة الثالثة والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد سواء المهدد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو الحروب وتعطى الأولوية له في العنايةوعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدّد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى ويطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء من الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي.

المادة السابعة والعشرون:

يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للاستخدام لأي فرد أو مؤسسة.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك هيئة المرصد كما لهذه الهيئة شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة.

المبحث الثالث: « التراث العالمي وملف الترشيح»

تعريف مواقع التراث العالمي:-

هي مواقع أو معالم أو صروح تقوم لجنة التراث العالمي بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث العالمية. قد تكون هذه المعالم طبيعية أو من صناعة الإنسان، وانطلق هذا العمل الدولي عبر اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس سنة ١٩٧٢م وصادقت على هذه الاتفاقية حتى الآن ١٨٩ دولة.

موقع التراث الثقافي (Cultural Heritage Site):- عّرفه ميثاق الإيكوموس لتفسير وتقديم المواقع التراثية كالتالي:

Refers to a place, locality, natural landscape, settlement area, architectural complex, archaeological site, or standing structure that is recognized and often legally protected as a place of historical and cultural significance.

بمعنى آخر «هو مكان أو ناحية أو منظر طبيعي أو مستوطنة أو موقع اثري أو مجمع معماري أو بناء واضح المعالم في أغلب الاحيان ومحمي لصفاته التاريخية والثقافية الهامة».

عّرفت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في مادتها الأولى والثانية معنى التراث الثقافي والتراث الطبيعي لاغراض الاتفاقية بأنهما الآثار والمجمعات والمواقع والمعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق الطبيعية التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية سواء من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو من ناحية جمالية.

إن الهدف من وضع موقع ما ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي هو تصنيف وتسمية المواقع ذات القيمة الاستثنائية المميزة والفريدة وحمايتها والمحافظة عليها ضمن مواصفات معينة سواء كانت هذه المناطق طبيعية أو ثقافية، وقد تحصل هذه المواقع على مساعدات ضمن شروط معينة، ومعظم المواقع المسجلة هي مواقع ثقافية وقليل منها مواقع طبيعية وعدد قليل مواقع تدخل ضمن التصنيفين. وتمنح اليونسكو كل موقع من

مواقع التراث العالمي رقمًا خاصًا، وتعتبر إيطاليا هي المتصدرة في عدد المواقع التراثية.

إن تسجيل موقع ما على قائمة التراث العالمي لا يعني فقدان الدولة ملكية هذا الموقع بل إن هذا الموقع يحصل على اهتمام دولي للتأكيد على الحفاظ عليه للأجيال القادمة، بمعنى أن المسؤولية تصبح دولية وليس فقط محلية. وقد ساهم بوضع اتفاقية حماية التراث الثقافي مع اليونسكو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية السابق ذكره، بينما اقترحت دول ومنظمات أن يتم إضافة مواد تساهم في الحفاظ على الطبيعة واتفقت جميع الأطراف على نص واحد للاتفاقية والتي اعتمدها المؤتمر المذكور أعلاه.

اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واللجنة المنفذة لها:

سبق أن أوردت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وأشير هنا إلى أنه لا يزال الإطار الأساسي لمنظومة التراث العالمي هو نفسه الذي وضعته الاتفاقية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، ولم يتغير منذ أن اعتمدته منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٢ ويمكن تتبع التطبيق المتغير للاتفاقية من خلال الطبعات المتتالية لوثيقة «المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي» من الطبعة الأولى الصادرة في عام ١٩٧٧ إلى الطبعة الاحداث عهدًا الصادرة في عام ٢٠١٢ وكانت الطبعات المتعاقبة الصدور لتلك الوثيقة الأداة الرئيسية لترجمة المبادئ العامة لاتفاقية التراث العالمي إلى توجيه أكثر تفصيلاً لتسهيل تطبيقها العملي.

تشمل منظومة التراث العالمي عدد من اللاعبين وتُعد لجنة اليونسكو لتراث العالمي الهيئة الحاكمة للاتفاقية (يشار إليها لاحقًا باسم اللجنة) وتتألف اللجنة من واحد وعشرين عضوًا تنتخبهم الدول الأطراف في الدورة العادية لاجتماع الجمعية العامة التي تُعقد مرة كل سنتين وقد لعبت الجمعية العامة للدول الأطراف في السنوات الأخيرة دورًا أكثر نشاطًا في وضع السياسات العامة لتنفيذ الاتفاقية.

ويستمر عمل الدول الاطراف عادة في اللجنة لمدة أربع سنوات وتتحمل اللجنة مسؤولية تنفيذ الاتفاقية، وتشمل المهام الرئيسية الموكلة إليها كما وردت في « المبادئ التوجيهية» على التالي:

١- مراجعة السياق بانتظام (الهدف من الاتفاقية، إطار العمل المؤسسي، تعريف القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير الحماية والإدارة) (القسمان الأول والثاني).

٢- ترشيح الممتلكات (القسم الثالث).

٣- متابعة الممتلكات (القسم الرابع والخامس).

٤- الدعم والمساعدة الدولية (القسمان السادس والسابع).

تتولى اللجنة القيام بما يلي:

١- تحدد على أساس القوائم المؤقتة و الترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

٢- تتفحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي عن طريق تطبيق اجراءات «المتابعة الاستجابية» والتقارير الدورية.

٣- تقرر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر أو تشطب منها.

٤- تقرر ما اذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي.

٥- تحدد الاجراءات التي ينبغي اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد.

٦- تحدد الكيفية التي يمكن بها استخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدلو الأطراف على حماية ممتلكاتها ذت القيمة العالمية الاستثنائية.

٧- تتقصى إمكانيات زيادة موارد صندوق التراث العالمي.

٨- تقدم تقريرًا عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو.

٩- تراجع وتقيّم تنفيذ الاتفاقية بصورة دورية.

١٠- تنقح وتعتمد المبادئ التوجيهية.

تجتمع اللجنة سنويًا خلال شهري حزيران/ تموز من كل عام كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية في أوقات أخرى من العام وتتلقى اللجنة مشورة متخصصة من

هيئات استشارية ثلاث حددتها الاتفاقية، ويتمثل دورها في اسداء المشورة المتخصصة ودعم اللجنة والأمانة العامة (مركز التراث العالمي) وتتولى الهيئات الاستشارية القيام بما يلي:

١- إسداء المشورة بشأن اتفاقية التراث العالمي في مجالات اختصاص كل منها.

٢- مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتنفيذ قرارات اللجنة.

٣- المساعدة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لإعداد قائمة موثقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، والاستراتيجية العالمية للتدريب (منذ عام ٢٠١١ استبدلت استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات) وعملية تقديم التقارير الدورية وتعزيز فعالية استخدام صندوق التراث العالمي.

٤- متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي ومراجعة طلبات المساعدة الدولية.

٥- بالنسبة إلى أيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة.

٦- حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة مكتبها بصفة استشارية. يقوم مركز اليونسكو للتراث العالمي بمهمة أمانة اللجنة ويتمثل الدور الرئيسي للمركز في تقديم الخدمة للجنة التراث العالمي وتنفيذ قراراتها وإدارة العمليات الكبرى للاتفاقية.

إن المهام الرئيسية لمركز التراث العالمي هي التالية:

١-تنظيم اجتماعات الجمعية العامة واللجنة.

٢- تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئتين عن تنفيذها.

٣- استلام وتسجيل ملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي والتحقق من أنها كاملة وحفظها وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المناسبة.

٤- تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من « الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي».

٥- تنظيم عمليتي التقارير الدورية و«المتابعة الاستيجابية».

٦- تنسيق المساعدة الدولية.

٧- تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها.

٨- مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها.

٩- الترويج للتراث العالمي وللاتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والجمهور العام.

المعلومات المتعلقة بالممتلك:

من الأشياء التي لا بد أن نُشير إليها هي أنه عند إعداد الترشيحات في قائمة التراث العالمي يجب الاهتمام بثلاث نصائح منها موضوع المعلومات المتوافرة حول الممتلك، ويقصد بها كل ما يتعلق بالممتلك وضرورة جمعها بطريقة علمية ففي حالة الممتلكات الثقافية يشمل ذلك التاريخ الشفهي والأدلة الخاصة بعلم الآثار وتاريخ الصون والبيانات السياحية واللوائح التي تنظم عمليات التخطيط، وقد نحتاج إلى مزيد من عمليات البحث لغرض إضافة معلومات تتضمن المعلومات ما يلي:

•البحوث: من حيث أنها ملائمة لملف الترسيح أم أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل من أجل توضيح قيم الممتلك وفهم الظروف العامة والثقافية الممتلك وخصائصه.

•عمليات الحصر: هل عمليات الحصر المتوافرة التي توثق الممتلك كافية أم هناك حاجة إلى المزيد من العمل لاستكمالها أو تحديثها.

•التوثيق: إشارة إلى فئات المعلومات العديدة المطلوبة في نموذج الترشيح، ما هي المعلومات المتوافرة التي تفيد في استكمال نموذج الترشيح وما هي المعلومات الإضافية التي قد تلزم لهذا الغرض؟

•دراسة الجهات المعنية: من السكان المحليين على سبيل المثال وما هي الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية القائمة للممتلك؟

وقد وردت حالات ردّت فيها لجنة التراث العالمي ترشيحات أو أرجأت بحثها بسبب النقص في البحوث المساندة لتلك الترشيحات.

ترشيح الممتلك لقائمة التراث العالمي:-

أينما وردت كلمة ممتلك في هذا الكتاب فهي تشير لتعريف الممتلك حسب اتفاقية التراث العالمي وهو مساحة من الأرض أو المنطقة البحرية التي تحتوي على قيمة عالمية استثنائية، وكان يستخدم فيما سبق مصطلح المنطقة المركزية، لكن استعيض عنه بكلمة ممتلك لاحقًا لأنها أكثر تعبيرًا عن الأرض.

إن إعداد ملف الترشيح وتجهيزه عملية طويلة وليست بالأمر السهل أو الإعتيادي، فهذه العملية تتطلب تخصيص وقت كافي، وعامل الوقت هنا مهم فعادة يستغرق وقت إعداد وتجهيز الملف بكل متطلباته بحد أدنى سنتين، فالملف الناجح يتطلب وضع آليات الدعم المناسبة وجمع البيانات والمعلومات والمواد وهذه وحدها تحتاج لعام كامل، وصياغة نص الترشيح والتشاور مع الأطراف المعنية تحتاج لعام آخر وقد تتطلب البحوث واتخاذ تدابير لحماية الممتلكات ووضع الأنظمة الإدارية اللّازمة وتوثيقها وقتًا أطول من عام واحد، واذا لم تكن المدة المذكورة هنا هدفًا أو شرطًا لكن اذا كان الهدف هو الوصول لترشيح ناجح في قائمة التراث العالمي فينبغي أن تندرج العملية في إطار زمني واقعي ومنطقي ومدروس، فالاستعجال في إعداد الملف غالبًا ما يؤدي إلى تأجيل الترشيحات أو ردها بسبب تقديم ملف ناقص أو مُعد بطريقة غير مهنية بمعنى آخر يؤدي الاستعداد الجيد والتنظيم المتقن إلى إعداد الترشيح في الحد الأدنى من الوقت والجهد، وفي المقابل يؤدي نقص الاستعداد في كثير من الأحيان إلى إطالة الوقت ومضاعفة الجهد، لكن من الضروري أن نقول أن الطابع الذي يتسم به المرشح يؤثر كثيرًا على ما يتطلبه الممتلك من وقت وجهد في إعداد الملف، فبعض عمليات الترشيح قد تكون أقل تعقيدًا وأن تستغرق وقتًا قليلاً خصوصًا اذا كان الممتلك صغير الحجم كنصب أو قبر بينما قد يكون أكثر تعقيدًا وتحتاج لوقت وجهد ودراسات وأبحاث وإعداد ملف محكم اذا كان موقع طبيعي واسع الإمتداد ومتعدد الاستخدامات، أو مدينة تاريخية أو منظر طبيعي ثقافي مشترك، ففي الحالة الأولى تكون إدارة الممتلك بسيطة مناسبة بينما في الحالة الثانية قد يكثر عدد الأطراف المعنية بإعداد الملف كما قد تحتاج إلى نظام إداري أكثر تعقيدًا تجدر الإشارة هنا بأن ما ذكرته وسأذكره في الفصول اللاحقة يغطي كافة جوانب الضرورية لإعداد الملف وما يجب أن يتوفر فيه

لكن على شكل خطوط عريضة ورئيسية وليست بتفاصيل دقيقة.

تعد «اتفاقية التراث العالمي» و«المبادئ التوجيهية» لتنفيذ الاتفاقية مرجعين أساسيين ووثيقتين رئيسيتين في عملية إعداد ملف الترشيح وهما متاحتين على موقع الإنترنت التابع لمركز التراث العالمي، ويتم تحديث المبادئ التوجيهية بصورة دائمة حيث تعتبر هذه الوثيقة مهمة كونها تساعد في فهم طريقة عمل آلية اتفاقية التراث العالمي بالإضافة لدليل موارد التراث العالمي الصادر عن الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي والذي يساعد القائمين على إعداد الملف في كافة التفاصيل المتعلقة بتجهيز وإعداد ملف الترشيح بشكل ناجح.

ومع ذلك فإنه لا يوجد طريقة واحدة لإعداد ملف الترشيح، بل هناك طرق مختلفة تتناسب مع تنوع الهياكل الإدارية والثقافات السائدة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تركز عليها جميع الترشيحات الجيدة للتأكد من أن الممتلكات المقترحة هي الأنسب، وأن تمثيلها ضمن الترشيحات يجري بأكبر قدر ممكن من الدقة والفعالية، وأن عملية الترشيح تضمن في حماية الممتلك بشكل مؤكد.

واذا كانت هناك ترشيحات للممتلكات الثقافية وترشيحات أخرى للممتلكات الطبيعية وترشيحات أخرى لمواقع تحتوي عليهما معًا فإن بين هذه الترشيحات نقاط تشابه وتقارب وهناك أيضًا نقاط اختلاف وخصوصية، ومن النقاط التي تتشابه على سبيل المثال مفهوم « القيمة العالمية الاستثنائية» وهي النقطة الأساس والقاعدة الرئيسية التي ترتكز عليها اتفاقية التراث العالمي ويعتبر هذا المفهوم المحك الذي يبين أصالة جميع الممتلكات المدرجة في القائمة.

اذا لا بد أن نعرف أن الترشيح لا يكتمل بدون النقاط الرئيسية السابقة الذكر.

لكن ما الهدف من الترشيح؟

إن الهدف الرئيسي من الترشيح هو التعريف بالممتلك وعرضه على العالم، كما أن عملية الترشيح تتضمن سبل الحماية وطرح الممتلك للترشيح يعني مقارنة الممتلك بما فيها وسائل وطرق الحماية مع ممتلكات قد تكون شبيهة بع على مستوى العالم وهذا يحقق فائدة كبيرة من حيث تبادل الأفكار والخبرات بما يعود بالفائدة على هذه الممتلكات، كما أن هذا الأمر يضمن اختبار مدى ملائمة تدابير الحماية وعملية الصون والإدارة وكشف

النقاط الإيجابية من جهة وتعظيمها والعيوب والنقاط السلبية من جهة أخرى وإمكانية تحسينها، ويشمل ذلك الإطار الذي يندرج فيه. كما أن الترشيح بحد ذاته يشترط اشراك ودعم المجتمعات المحلية والأطراف المعنية في إدارة الممتلك وحمايته وصونه وهو ما قد لا تضمنه المجتمعات المحلية في الظروف العادية.

ما المكسب من عملية الترشيح؟

حصول الممتلك على لقب موقع تراث عالمي هو مكسب بحد ذاته، بالإضافة إلى المميزات التالية:

تنشيط السياحة إلى الموقع حيث ظهر أن السياح والزوار يركزون اهتمامهم على مواقع التراث العالمي لمعرفتهم بأن هذا الموقع يحمل قيمة مميزة واستثنائية سواء على الجانب الثقافي أو الطبيعي أو كليهما، ومع ذلك فالمنفعة الإقتصادية لا يجب أن تكون المحرك والدافع الأول لعملية الترشيح.

يحضى الممتلك بعد الحصول على هذه الصفة على اهتمام وطني ومحلي وفي طليعة المواقع الوطنية التي تحضى بالاهتمام والرعاية والخدمات والإدارة ومشاركة المجتمع المحلي في الاستفادة من هذا الأمر.

يخلق تعاون بين الدولة الطرف والدول الأخرى في مجال التعاون الدولي والجهود المشتركة المبذولة لضمان حماية الممتلك.

الحصول على الدعم الفني والمالي من الجهات المنحة وصندوق التراث العالمي، بالإضافة لتوفير تقنيات وممارسات خاصة بالحماية والصون والإدارة.

اذا حظي الملف بالنجاح وتم الأخذ به فإن إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي يلزم الدولة الطرف بمواصلة الاجراءات الخاصة برعاية الممتلك لضمان حماية القيمة العالمية الاستثنائية التي يتسم بها وصونها وإدارتها والحفاظ عليها على الدوام.

جدول مختصر يُبين المراحل المقترحة لإعداد ملف ترشيح

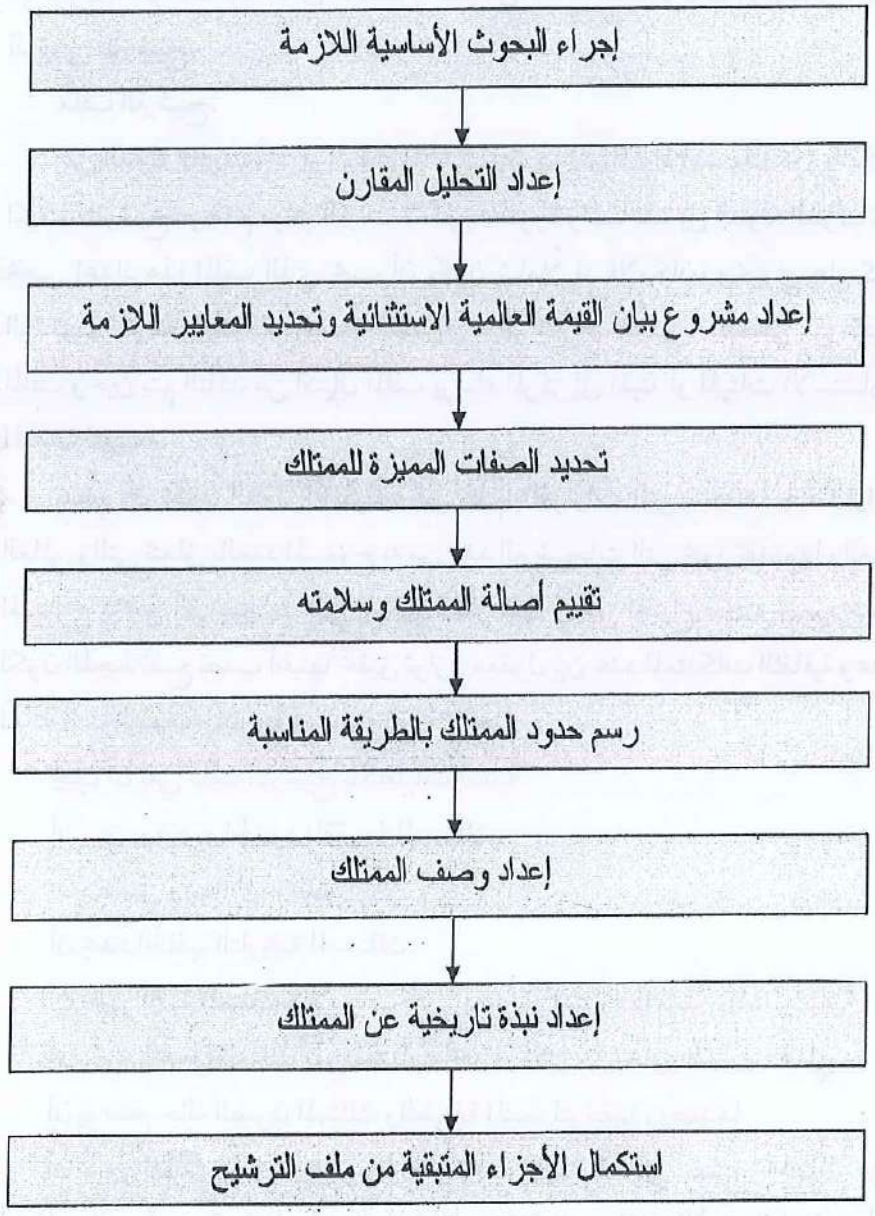

جدول رقم (٤)

يجب أن يتضمن ملف الترشيح في جزئه الأول ملخصًا تحليليًا، ويعتبر هذا الملخص عنصرًا رئيسياً من الملف لأنه يشتمل على المعلومات الأساسية المتعلقة بالترشيح، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة في الملخص التنفيذي مطابقة للمعلومات الواردة في النص الرئيسي للترشيح.

ملف الترشيح:

على الدولة الطرف اختيار الوقت المناسب لتقديم الممتلك المناسب المذكور بالقائمة المؤقتة للترشيح، ويقدم مركز التراث العالمي المشورة والمساعدة إلى الدولة الطرف فيما يخص إعداد هذا الملف الذي يجب أن يكون شاملاً قد الإمكان، ويحتوي على كافة الوثائق والخرائط اللازمة، ويقدم الملف إلى مركز التراث العالمي للتحقق من اكتمال الملف وحين يتم التأكد من اكتمال الملف يرسله المركز إلى الهيئة أو الهيئات الاستشارية المناسبة لتقييمه.

ينبغي أن تكون الدول الأطراف على علم بالقرارات التي تتخذها لجنة التراث العالمي والتي تتعلق بالعدد المسموح به من عدد الترشيحات التي يجوز تقديمها والعدد المسموح به من الترشيحات التي يمكن النظر فيها في كل اجتماع للجنة ويعود ذلك لكون اللجنة تضع نصب أعينها تحقيق توازن معقول بين عدد الممتلكات الثقافية وعدد الممتلكات الطبيعية المدرجة في قائمة التراث العالمي.

يجب أن يفي ملف الترشيح بالمتطلبات التالية:

أن يبين بوضوح الحدود المقترحة للممتلك.

أن يتضمن وصفًا للممتلك.

أن يحدد الخلفية التاريخية للممتلك.

أن يظهر أهمية الممتلك والأسباب التي تدعو إلى اعتباره ذا قيمة عالمية استثائية.

أن يبين ما يجعل الممتلك يفي بمعيار واحد أو أكثر من معايير التراث العالمي.

أن يوضح حالة الصون الممتلك والطريقة المتبعة لتوثيقها ورصدها.

أن يبين تدابير الحماية القانونية والترتيبات الإدارية التي ستتيح الحفاظ على الصفات التي تجسد قيمة الممتلك العالمية الاستثنائية المحتملة في الأجل الطويل، وأن

يحدد الجهات التي ستشارك في هذه الاجراءات.

أن يوضح الطريقة التي ستتبع لإبراز قيمة الممتلك كي يفهمها الزائرون وغيرهم من الأشخاص.

تجدر الإشارة إلى أن طول الملف وكثرة المعلومات والمخططات الموجودة فيه لا يزيدان من احتمال النجاح في إدراج الممتلك، أي لا يتضمن كمًا مفرطًا من المعلومات، فقد تأتي الملفات المتخمة والطويلة بنتيجة عكسية، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الملف منمقًا من حيث التصميم والرسوم والطباعة بشكل مبالغ به.

أسباب أهمية القوائم المؤقتة:

وهي الخطوة الأولى وتسمى أيضًا « قائمة الجرد»، وتعد من أهم خطوات الترشيح للأسباب التالية:

لا يمكن للجنة التراث العالمي النظر في أي ترشيح لإدراج ممتلك ما لم يكن قد تم بالفعل إدراج هذا الممتلك في وقت سابق في القائمة المؤقتة للدولة الطرف.

تتيح القائمة المؤقتة للدولة الطرف فرصة اتخاذ تدابير تمهيدية مفيدة جدًا، هذه التدابير تساعد وتعتبر نقاط أساسية في ملف الترشيح. تشمل هذه التدابير عمليات التشاور والتعاون والاتفاق التي تتم بين الدولة الطرف من جهة والمجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد العالمي لصون الطبيعة من جهة أخرى، كذلك بين الحكومة من جهة وأصحاب الممتلكات و الإداريين والمجتمعات المحلية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

تساعد القوائم المؤقتة الدول الأطراف على:

١- إجراء دراسات تمهيدية لتحديد عناصر التراث الطبيعي والثقافي التي قد تكون ذات أهمية عالمية.

٢- تحديد احتياجاتها في مجال الإدارة واتخاذ التدابير اللازمة للحماية بما فيها اللجوء إلى خبراء التراث الطبيعي والثقافي للمساعدة بهذا الشأن تعتبر القوائم المؤقتة أدوات تخطيط مفيدة للدول الأطراف وللجنة التراث العالمي والهيئات الاستشارية لتحديد إمكانية الترشيحات المحتملة في المستقبل.

٣- تشكل مرجعًا مهمًا في إجراء «تحليل مقارن» وهو أحد متطلبات عملية إعداد ترشيحات الإدراج في التراث العالمي.

عملية الترشيح:

تمر عملية الترشيح بثلاث مراحل هي:

أولاً : إعداد القوائم المؤقتة «الأولية» (Tentative List): وهي الخطوة الأولى وتسمى أيضًا « قائمة الجرد» لأنها تتضمن عملية جرد لممتلكات الدولة الطرف الهامة للتراث الطبيعي أو الثقافي أو كليهما والتي تقع داخل حدودها ووضعها في هذه القائمة المهمة، حيث أن الدولة الطرف لن تستطيع الإنتقال إلى الترشيح فورًا دون وجود الممتلك في قائمتها الأولية. ومن أهم النقاط التي يجب أن تركز عليها الدولة الطرف في عملية الجرد هو بيان وتحديد القيمة العالمية الاستثنائية والتركيز عليها. عادة ما يتم اقتراح ادراجها بين ٥ - ١٠ سنوات، ويمكن للدولة الطرف تحديث هذه القائمة في أي وقت، لكن من عادة الدول إعادة تقديم هذا الجرد كل عشر سنوات على الأقل. وتتم عملية الإدراج من خلال نماذج خاصة متاحة في « المبادئ التوجيهية» منها نموذج خاص لتقديم الطلبات الجماعية (أكثر من دولة) للممتلكات التي تقع داخل أكثر من دولة. وينبغي للدول الأطراف تقديم قوائمها المؤقتة إلى مركز التراث العالمي قبل سنة واحدة على الأقل من التقدم بأي ترشيح. وسأذكر أهمية القوائم المؤقتة لاحقًا في كتابي.

ثانياً : إعداد الترشيحات، يجب إعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي بعناية لكي تحقق النجاح، ومن أهم النصائح فيما يخص ما يلي:

١ - المعلومات المتوافرة عن الممتلك التي تساعد في إعداد الترشيح، وتبين ما يلزمه من بحث إضافي.

٢- زويد فريق العمل المسؤول عن الترشيح بالموارد الضرورية اللوجستية والمالية وغيرها.

٣- تقسيم عملية الترشيح إلى مراحل وتحديد المراحل الأساسية فيها، وكما ذكرنا سابقًا وكما أورده دليل موارد التراث العالمي هناك عدة طرق مختلفة لإعداد الترشيحات ولا يجدر تقديم «وصفة» أو توصية باستخدام منهجية عمل محددة باعتبارها المنهجية المفضلة، فهناك العديد من الطرق الجيدة لإعداد الترشيحات.

ثالثاً :تأمين الإدارة الفعالة للممتلكات المدرجة في القائمة من أجل حماية قيمتها العالمية الاستثنائية وصونها وإدارتها، وغالبًا ما يتم إعداد فريق العمل المعني بالترشيح من قبل إدارة الممتلك الفعلية إن وجدت قبل عملية الترشيح، لكن فريق العمل يجب أن يضم الأطراف التالية: خبير لقيادة المشروع قادر على القيام بمسؤولية إدارة عملية الترشيح بأكملها وتسليم وثيقة الترشيح النهائية، أعضاء من الدوائر والهيئات الحكومية المعنية بالآثار والتراث والطبيعة والبيئة، السلطات المحلية، وكالات حكومية أخرى، السكان المحليين، الجامعات، والباحثين والجامعيين، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام وآخرين من الذين قد يكونوا مفيدين في مرحلة ما في العمل، وتعتبر مشاركة السكان المحليين في عملية الترشيح أمراً أساسياً ومتطلبًا ضروريًا من أجل تمكينهم من تشاطر المسؤولية مع الدولة الطرف في صيانة الممتلك وضمان سلامته. وقد أرد دليل مواد التراث نصيحة بأن يكون مجدياً في بعض الحالات إنشاء فريق أساسي مصغّر يتولى إعداد الترشيح في حد ذاته وإلى جانبه فريق عمل مرجعي موسع لدعم عمل الفريق المصغّر، وقد يكون من المفيد إنشاء فريق عمل تقني أو علمي متخصص ليقدم دعمه في صياغة «بيان القيمة العالمية الاستثنائية» داخل الفريق المعني بالترشيح.

بناء على ما تقدم يمكن تنظيم بنية الفريق كالتالي:

١- وضع قائمة تضم الجهات المساندة والجهات المعنية الرئيسية (مثل صاحب حق الملكية أو المسؤول عن إدارة الموقع، والجهات الحكومية المعنية بالتراث، السلطات المحلية، المجتمعات المحلية، السكان الأصليين، والشركات السياحية، والجامعات والخبراء).

٢- التأكد من أن مجموعة المعارف والخبرات المتوافرة داخل الفريق تعبر عن جملة القيم التي ينطوي عليها الممتلك المرشح، والحالة المثلى هي أن يضم الفريق خبراء على قدر من الدراية بالممتلك في السياق الدولي، وأن تكون لدية شبكات مفيدة للحصول على مشورة أوسع نطاقا.

٣- ضرورة توفر قدر جيد من المرونة فيما يخص عضوية الفريق تحسباً لما يستجد من اهتمامات، وعلى أي حال من المفضل أن يتولى شخص واحد عملية صياغة الترشيح.

٤-إمكانية إنشاء فريق أساسي مصغّر يتولى إعداد الترشيح في حد ذاته وإلى جانبه فريق عمل مرجعي موسع لدعم عمل الفريق المصغّر.

٥- التأكد من أن قيادة الفريق أسندت إلى الشخص المناسب وأن الفريق يتألف من الأعضاء المناسبين، وأن للفريق أهداف ومهام واضحة وخطة عمل محددة وواقعية.

ومن المهم التشديد على ضرورة اعتماد خطة عمل واقعية، فمن غير المرجح أن يكون الترشيح المعد بتسرّع مرضياً، بل من المرجح أن يواجه مشكلات خلال عملية تقييمه وهو ما سبق وشرحناه بضرورة أخذ الفترات الزمنية بعين الاعتبار.

شروط عضوية لجان الترشيح:

أن يكون العضو يملك فهماً جيدًا لاتفاقية التراث العالمي والمبادئ التوجيهية.

القدرة على استقساء وفهم المعلومات الخاصة بالممتلكات خصوصًا الشبيهة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفهم وتقييم التقارير والقرارات السابقة التي صدرت عن لجنة التراث العالمي.

أن يكون ملمًا بالجانب الذي سيوكل إليه في عضوية اللجنة ولديه القدرة على تنفيذ المتطلبات التي ستوكل إليه وتنظيمها تنظيمًا دقيقًا وتسليمها في الوقت المحدد.

أن يملك مهارات خاصة بالتخطيط الإداري والتنفيذ ومهارات الإتصال والتعاون مع أعضاء الفريق ككل ومهارات اللغة والحاسوب وغيرها.

لا يكفي أن يتشكل فريق إداري دون وجود خطة إدارية، فيجب أن توضع للممتلكات المرشحة خطة إدارية مناسبة أو نظام موثق يحدد الترتيبات الإدارية الخاصة بالممتلك، وافتقار الممتلك إلى ترتيبات إدارية واضحة ومحددة وقت تقديم ملف الترشيح قد يشكل عائق مهم أمام إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، ورغم أن المبادئ التوجيهية تفيد في النقطة ١١٥ بأنه يمكن قبول ترشيح يتضمن ممتلكًا لم توضع له خطة إدارية لكن لا يُحبذ هذا الأمر لأن وجود خطة إدارية خلاقة لإدارة الممتلك يساهم ولحد كبير في إدراج الممتلك في القائمة. وخطة الإدارة أو النظام الإداري كلاهما مقبول في عملية الترشيح وقد يستخدمان معًا أيضًا، على أن تكون هذه الخطة أو النظم الإدارية الموثقة في الملف بوصفها ترتيبات تم اختبارها وتجريبها لا مجرد أفكار على ورق

يُزمع تنفيذها في المستقبل، كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة في الفقرات الرئيسية من ملف الترشيح (منها حالة الصون، والمتابعة) مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمعلومات والبرامج المحددة في خطة إدارة الممتلك.

الخطة الإدارية

تتضمن الخطة الإدارية مصنفاً للنظام الإداري الذي سيتبع في الممتلك بحيث تكون جزء لا يتجزأ من الخطة الإدارية وخصوصاً الأساس في الإدارة المستقبلية للممتلك، ومع ذلك فاللجنة بإمكانها أن تجري تغييراً أو تعديلاً للمعايير وبيان القيمة الاستثنائية العالمية إما بمبادرة منها أو بناءً على توصيات الهيئات الاستشارية كما تقوم اللجنة بوضع توصيات في قراراتها الختامية يكون لها أثر على الإدارة وعليه ينبغي على الدولة أو الدول الأطراف مراجعة الخطة الإدارية لتضمين هذه التغييرات واستخدام النسخة المعدلة الجديدة لإدارة الممتلك وإجراء التغييرات الضرورية في نظام الإدارة.

يبين الشكل رقم (٢٨) اجراءات الإدراج والمسؤوليات المناطة بكل طرف في عملية الترشيح:

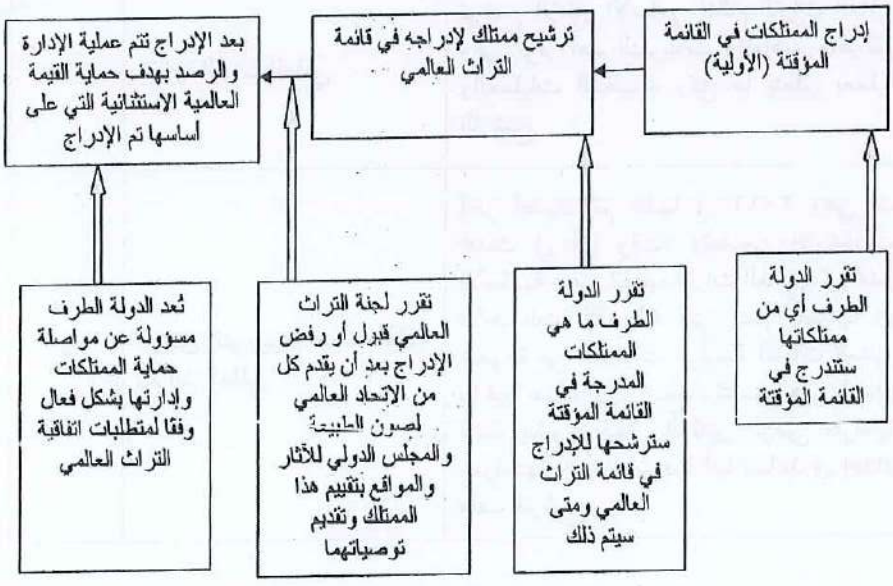

الشكل رقم (٢٨)

وتجدر الإشارة هنا بأنه يحق فقط للبلدان التي وقعت على اتفاقية التراث العالمي أن تقدم ترشيحات بشأن الممتلكات الواقعة على أراضيها لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

الوثائق المهمة[1]:

بعد تشكيل اللجنة أو الهيئة المختصة بإعداد ملف الترشيح وبعد الإطلاع على المواقع الإلكترونية المختصة تبدأ عملية جمع المعلومات، وهذه المعلومات مهمة جدًا في عملية إعداد الملف بعضها يعبئ في وثائق متاحة على شبكة الإنترنت وبعضها مطبوع لدى المنظمات المعنية وتعتبر هذه الوثائق جزء لا يتجزأ من ملف الترشيح، وهذه قائمة بهذه الوثائق:

الرقم	الوثيقة	توضيحات
وثائق عامة		
١	اتفاقية التراث العالمي	توضح الإطار الأساسي لنظام التراث العالمي وهي توفر أهم التعريفات والمفاهيم والهياكل والعمليات التنظيمية وكل ما يتعلق بعملية الترشيح
٢	المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي	آخر تحديث تم عليها في ٢٠١١ وهي قد تحدث في أي وقت، وتتضمن الإرشادات الأساسية بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، كما تحدد الاجراءات التفصيلية التي ينبغي اتباعها في مجموعة من العمليات الرئيسية للتراث العالمي بما فيها عمليات الترشيح. وتتضمن هذه المبادئ قائمة ببليوجرافية١ بالوثائق الموصى بقراءتها ودراستها جيدًا خصوصًا أنها تساعد في إعداد ملف الترشيح.

(١) دليل موارد التراث العالمي، ص ١٢ و١٣.

٣	مختصر محاضر الاجتماعات والقرارات والنتائج للجنة التراث العالمي في الفترة الأخيرة	تقدم هذه المحاضر والقرارات معلومات مهمة وطريقة سير عمليات الترشيح وأسباب قبول ملفات أو رفض أو تأجيل بعضها.
٤	قائمة بمواقع التراث العالمي	تحتوي هذه القائمة على الممتلكات التي تم إدراجها لقيمتها العالمية الاستثنائية وتعتبر هذه القائمة مصدر مهم لأنها تتيح اكتشاف ممتلكات شبيهة يمكن مقارنتها في بلدان أخرى وبالتالي تساعد في عملية إعداد ملف الترشيح كما أنها مفيدة في عملية الجزء الخاص بالتقييم المقارن في ملف الترشيح. كما يجب الإطلاع على قائمة التراث العالمي للمواقع المعرضة للخطر.
٥	القوائم المؤقتة للدول الأطراف الأخرى	هذه القوائم هي لممتلكات قد تكون ذات قيمة بالنسبة إلى التراث العالمي وهي قوائم مهمة لأنها تتيح اكتشاف ممتلكات في بلدان أخرى يمكن مقارنتها بالممتلك الذي يجري النظر في ترشيحه، واذا تمت المقارنة فسوف تنتج عنها معلومات مفيدة ينبغي مراعاتها في الجزء الخاص بالتقييم المقارن في ملف الترشيح.
٦	الدراسات الموضوعية	هي تلك الدراسات التي تحتوي على معلومات ذات الموضوع الواحد، وتوفر هذه الدراسات مصدر معلومات مهم في عملية إعداد الترشيح، ويمكن الإطلاع على الدراسات الموضوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية لدى المجلس الدولي للآثار والمواقع على صفحتها على الإنترنت (icomos.org) والدراسات الموضوعية الخاصة بالممتلكات الطبيعية على صفحة الاتحاد العالمي لصون الطبيعة علة صفحتها على الإنترنت (iucn.org).
٧	تقرير اجتماع الخبراء المعني بالاستراتيجية العالمية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٩٨ هولندا)	يحتوي هذا التقرير على معلومات أساسية ومفيدة فضلا عن استنتاجات وتوصيات تتعلق بالقيمة العالمية الاستثنائية، وهذا التقرير متوفر على صفحة اليونسكو.

المراجع متعلقة بالتراث الطبيعي		
٨	القيمة العالمية الاستثنائية – معايير للتراث العالمي الطبيعي، خلاصة وافية لمعايير إدراج الممتلكات الطبيعية في قائمة التراث العالمي.	يستعرض هذا التقرير المُعد من قبل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة التراث العالمي فيما يتعلق بالمواقع الطبيعية. وهو يتألف من خلاصة وافية للوثائق والقرارات ذات الصلة، وقد تم جمعها في دليل إرشادي يرجع القارئ إلى سوابق واضحة بشأن كيفية تفسير وتطبيق المناقشات التي تتناول مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية فيما يخص ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي ويتوفر هذا التقرير على موقع iucn
المراجع المتعلقة بالتراث الثقافي		
٩	قائمة التراث العالمي – سد الثغرات – خطة عمل من أجل المستقبل (المجلس الدولي للآثار والمواقع)	تهدف هذه الدراسة التي أجراها المجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث الثقافي وفي القوائم المؤقتة إلى المساهمة في تطوير الاستراتيجية العالمية لكي يتسنى وضع قائمة للتراث العالمي تتسم بالمصداقية والطابع التمثيلي والتوازن. ويمثل التحليل الذي يجريه المجلس الدولي للآثار والمواقع عملية متواصلة تراعي التمثيل التصنيفي والإقليمي والزمني والمواضيعي وتمثل أحد الأهداف الرئيسية في تحديد فئات الممتلكات الممثلة تمثيلا ناقصًا في قائمة التراث العالمي. ويساعد الإطلاع على هذه الدراسة في إعداد التحليل المقارن الخاص بالترشيح. بشكل عام تتمتع الفئات الممثلة تمثيلا ناقصًا بحظ أوفر بالنجاح من الفئات الممثلة تمثيلا جيدًا أو مرتفعًا. تتوفر معلومات أكثر على صفحة icomos

١٠	خلاصة وافية لمعايير إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي (المجلس الدولي للآثار والمواقع ٢٠٠٨)	تقرير أعده المجلس المذكور يستعرض فيه القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة التراث العالمي فيما يتعلق بالمواقع الثقافية ويتألف من خلاصات وافية للوثائق والقرارات تم جمعها في دليل إرشادي يقدم للقارئ سوابق واضحة بشأن كيفية تفسير وتطبيق المناقشات التي تتناول مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية فيما يخص ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر. يمكن مراجعة الوثيقة على موقع اليونسكو .unesco org رقم الوثيقة (WHC.08 /32.COM /9).
11	قوائم ببليوجرافية مواضيعية وإقليمية أعدها مركز التوثيق التابع للمجلس الدولي للآثار والمواقع	يتعلق العديد من هذه القوائم الببليوغرافية بالممتلكات الثقافية. بما فيها ما يلي: ممتلكات التراث الحديث (القرنان التاسع عشر والعشرين) المدرجة في قائمة التراث العالمي. مواقع الفنون الصخرية المدرجة في قائمة التراث العالمي. المناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي. مواقع التراث العالمي الحضرية. مواقع التراث العالمي لأسلاف الإنسان. التراث العالمي في أفريقيا. التراث العالمي في آسيا والمحيط الهادي. التراث العالمي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. التراث العالمي في الدول العربية. التراث الصناعي والتقني في قائمة التراث العالمي. تتوفر هذه القوائم في موقع icomos
١٢	الميثاق الدولي لصون الآثار والمواقع وترميمها (ميثاق البندقية لعام ١٩٦٤) (المجلس الدولي للآثار والمواقع ١٩٦٥).	هذا الميثاق هو وثيقة من الوثائق الإرشادية الرئيسية الخاصة بصون ممتلكات التراث الثقافي. متوفر على صفحة icomos

جدول رقم (٥)

التوثيق:

تجدر الإشارة بأن نموذج ملف طلب الترشيح لموقع تراث عالمي قد جرى عليه عدة تغيرات منذ عام ١٩٧٨، لكن هذا النموذج مهما تغير فهو يحتوي على نقاط أساسية لا بد منها وهي:

١- تعريف الممتلك وموقعه.

٢- وصف الممتلك وتاريخه.

٣- مسوغات القيمة العالمية الاستثنائية والأصالة (اعتبارًا من ٢٠٠٥) و السلامة والعوامل التي تؤثر على الممتلك.

٤- شروط حماية الموقع وإدارته.

٥- المؤشرات الرئيسية لمتابعته.

بناءً ما تقدم فإن الملف يجب أن يستوفي شروط تسجيل التراث العالمي المنصوص عليها في «المبادئ التوجيهية» ويجب على المركز أن يحتفظ بملف الترشيح الأصلي، بما في ذلك أية خطة إدارة للممتلك، إلى جانب تقييم الهيئة الاستشارية له، وبيان القيمة العالمية الاستثنائية الذي أقرته اللجنة حيث يوجد، ومن بين هذه الوثائق ينبغي للملف أن يكون المنبع الأساسي للمعلومات حول إدارة الممتلك ومع ذلك فإن التوجيه الأفضل بشأن نوايا اللجنة وشواغلها عند التسجيل سيوفره بيان القيمة العالمية الاستثنائية الذي يكون قد أُعدَّ من قبل الدولة الطرف في المحل الأول ، غير أنه غالبًا ما يكون قد تم تعديله من جانب الهيئات الاستشارية قبل نيل موافقة اللجنة، وحالما توافق عليها اللجنة سيكون لها الأسبقية على ما هو وارد في الملف، وستبقى المعلومات الأخرى كلها، مثل رسم الحدود والمناطق الفاصلة بدون تغيير إلا إذا تم تغييرها بقرار من اللجنة استناداً إلى الاجراءات الواردة في « المبادئ التوجيهية» إما عند التسجيل أو في وقتٍ لاحق.

كذلك فإن تقييم ملف طلب الترشيح الذي تضعه الهيئة الاستشارية المعنية، وبخاصة بشأن الممتلكات المسجلة في الفترة الأخيرة، هو أيضاً مفيد جداً، هذه الهيئة هي المجلس الدولي للآثار والمواقع الأيكوموس بالنسبة للممتلكات الثقافية، مع أن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة سيكون مشاركاً أيضاً إذا كان الممتلك إما مختلطاً أو كان

منظراً طبيعياً ثقافياً، ويوفر التقييم في العادة تحليلاً قيّماً ومفيداً للممتلك وللقضايا التي تؤثر عليه، وينبغي استخدام هذا التحليل في وضع النظام الإداري وتنفيذه، وبخاصة في السنوات الأولى بعد التسجيل.

مفهوم الأصالة:

الأصالة هي المفهوم الرئيسي الآخر الذي يؤثر على إدارة التراث الثقافي، فهي تشير إلى صحة ودقة الصفات التي تعكس « القيمة العالمية الاستثنائية» التي هي أحد شروط انتخاب اختيار موقع التراث العالمي ومصداقية هذه الصفات، مع أهمية الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تستوجب أن تكون الممتلكات المرشحة لقائمة التراث العالمي من المعايير رقم (١-٦) ينبغي أن تستوفي شروط الأصالة.

إن وثيقة نارا حول الأصالة هي المعيار العملي لفحص أصالة الممتلكات كما أشارت المبادئ التوجيهية ودليل موارد إعداد ترشيحات التراث العالمي.

مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية:

إن أبرز ما في الاتفاقية هو مفهوم الحاجة إلى تحديد المواقع ذات القيمة العالمية الاستثنائية بالنسبة للبشرية جمعاء وحمايتها وعرضها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، غير أن هذا المفهوم ليس في الواقع معرفًا في الاتفاقية، فتقول المادة (١١، ٢) إن لجنة التراث العالمي سوف تضع « قائمة بممتلكات... التي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية» وكان التعريف الفعلي الأول للقيمة العالمية الاستثنائية قد ورد في طبعة عام ٢٠٠٥ من المبادئ التوجيهية وتم تكرارها في التعديلات اللاحقة بما فيها طبعة عام ٢٠١٢.

يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما «الدلالة الفائقة التي تتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/ أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء».

يأخذ هذا التعريف معناه على ضوء المعايير التي يجري على أساسها الإدراج في قائمة التراث العالمي، ولكي يُعتبر ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضًا شرطي «السلامة» و/ أو «الأصالة» وأن يشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه.

فالقيمة العالمية الاستثنائية هي:

١- المحور الرئيسي في ملف الترشيح.

٢- العنصر الذي يستهدفه التقييم.

٣- مبرر إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

٤- الهدف من عملية الحماية والصون والإدارة.

بعد أن تعتمد اللجنة بيان القيمة العالمية الاستثنائية فإنه يصبح مرجعًا للأمور التالية:

١- الرصد الذي تقوم به الدولة الطرف ومدير الممتلك.

٢- التقارير الدورية.

٣- التقارير الخاصة بالرصد وبحالة الصون.

٤- الإدراج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

٥- إمكانية شطب أحد الممتلكات من قائمة التراث العالمي.

وتشير المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي إلى وجود مجموعة من الصفات والسمات التي قد تعبر عن القيمة العالمية الاستثنائية ومنها:

١- الشكل والتصميم.

٢- المادة والجوهر.

٣- الاستعمال والوظيفة.

٤- التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة.

٥- المكان والمحيط.

٦- اللغة وسائر أشكال التراث غير المادي

٧- الروح والإحساس.

ومن الأمثلة على صفات الممتلكات الطبيعية:

١- الأهمية على المستوى البصري أو الجمالي.

٢- مقياس المدى الذي تتخذه السمات الفيزيائية أو الموائل الطبيعية.

٣- سلامة العمليات الفيزيائية أو الأيكولوجية.

٤- السمة الطبيعية في النظم الطبيعية وسلامة هذه النظم.

٥- استمرارية بقاء الأحياء من الأنواع النادرة.

٦- الندرة.

بيان القيمة العالمية الاستثنائية:

تقوم الدولة المعنية (الدول المعنية) لغايات إدارة الممتلك بإعداد بيان أو بيانات القيمة العالمية الاستثنائية حسب نموذج طلب الترشيح المختص والمعتمد من قبل لجنة التراث العالمي ووفقًا للمبادئ التوجيهية، ويكون هذا البيان الأساس في إدارة وحماية الممتلك في المستقبل، وتهدف هذه البيانات إلى توفير فهم واضح ومشترك لأسباب تسجيل التراث العالمي وحاجة الممتلك إلى الإدارة بهدف استدامة القيمة العالمية الاستثنائية بصورة عامة في كل من « اتفاقية التراث العالمي» و« المبادئ التوجيهية» كما أن لجنة التراث العالمي تُقدّم تعريفًا دقيقًا ومحددًا لكل ممتلك من الممتلكات عند التسجيل، وذلك باستخدام مشروع بيان القيمة العالمية الاستثنائية التي تعدها الدولة (الدول) الطرف حسب الضرورة ويهدف هذا البيان (البيانات) إلى إيضاح هذا التعريف وحالما يُعتمد هذا البيان يصبح الأساس لإدارة الممتلك في المستقبل.

من الضروري أن يكون بيان القيمة العالمية الاستثنائية يحتوي قدر المستطاع على توضيح للصفات التي تحمل هذه القيمة العالمية الاستثنائية والتي ستتم إدارتها لأنها تشكل الأساس الذي سيتم عليه تقييم الأصالة والسلامة وطريقة الإدارة، وتوضيح هذه الصفات هو خطوة مهمة وأساسية للإدارة الفعالة القائمة على القيم والهادفة إلى الحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، ولا يمكن لجميع البيانات أن تتناول بشكل كامل الصفات المحددة للقيمة العالمية الاستثنائية لممتلك معين لذلك لا بد من إيراد الصفات المفصلة ضمن توثيق النظام الإداري مع إتباع التوجيه التالي:

١- الالتزام بالنموذج المخصص لذلك.

٢- ملخص مقتضب عن الممتلك يحتوي على معلومات واقعية وحقيقية وسياق جغرافي وتاريخي وضمن الحد المطلوب من الكلمات.

٣- ملخص للميزات والقيم والصفات وأيضاً ضمن الحد المطلوب من الكلمات.

٤- مسوغات لوضع الممتلك تحت معيار محدد تتضمن القيم والصفات التي تظهرها وكيف يستوفي هذا الممتلك كلاً من المعايير المقترحة وضمن الحد المطلوب من الكلمات.

٥- بيان السلامة والتسجيل.

٦- بيان الأصالة اذا كان الممتلك ضمن المعايير من (١ - ٦).

٧- شروط الحماية والإدارة الضرورية للحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة.

إطار العمل الشامل.

التوقعات المحددة الطويلة الأمد تشمل القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى اهتمام طويل منها على سبيل المثال الحماية من التهديدات الرئيسية والحفاظ على القدرات والتمويل والدعم المجتمعي.

كتابة بيان القيمة العالمية الاستثنائية:

يوصي دليل موارد التراث العالمي بإعداد بيان دقيق لإبراز القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك وذلك قبل مباشرة الإعداد الفعلي لملف الترشيح بفترة جيدة فهو النقطة الأساسية في الملف، ولا بد من توفر هذا البيان بدقة ووضوح كي نضمن نجاح ملف الترشيح، وكلما كان البيان واضحًا ومقنعًا كلما كان النجاح مضمونًا ولكن اذا وجد القائمون صعوبة بإعداد البيان حول القيمة العالمية الاستثنائية فإنه من الأجدر عدم استكمال ملف الترشيح وسحبه، فمعظم الممتلكات التي فشلت في النجاح كانت بسبب أن القائمين على بيان القيمة العالمية الاستثنائية لم يُحسنوا صياغة البيان وإيلاء هذا العنصر العناية اللازمة، أُشير هنا إلى أن بيان القيمة العالمية الاستثنائية هو من يحدد المعيار أو المعايير التي سيترشح تحتها الممتلك، وتقدم المبادئ التوجيهية معلومات وافية عن طريقة إعداد البيان المذكور أعلاه.

أشير هنا إلى أن هذه النقاط واردة في دليل موارد التراث العالمي في إعداد ترشيحات التراث العالمي.

توثيق التراث العالمي واجراءات لتعزيز الإدارة:

تشترك كل من الدول الأطراف ولجنة التراث العالمي والهيئات الاستشارية ومركز التراث العالمي في إدارة ممتلكات التراث العالمي بطرق متعددة، فالدولة الطرف تعد الملف حسب الأصول حول إدارة الموقع وهي من أهم شروط الترشيح ويشمل الملف الوصف المقترح للقيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، غير أن لجنة التراث العالمي

هي التي تقرر القيمة العالمية الاستثنائية لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بناءً على توصيات الهيئات الاستشارية، كما تشارك في إعداد التقارير الدولية المنتظمة عن ممتلكات التراث العالمي والمشاركة في أية « متابعة استجابية» ناجمة عن مشكلات معينة تمثل خطرًا على الممتلك.

أما مدير الموقع في فيجب أن يكون جزءًا أساسيًا في عمليات إدارة الموقع وموارده من إعداد الملف والعمليات الخاصة بهذا الأمر كاملاً وأن يكون جزءًا من الإنجاز.

تجد الإشارة هنا إلى أنه من الضروري جدًا مراجعة مواقع الشبكات الإلكترونية لكل من مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية بانتظام لمواكبة التطورات التي تحدث في عمليات إعداد الملف فمعظم الوثائق المطلوبة متوفرة على المواقع الإلكترونية وينبغي لجميع من لهم دور في إعداد ملفات الترشيح وإدارة الموقع أن يكونوا على دراية بما يتم نشره على هذه المواقع.

المنطقة الفاصلة (المنطقة العازلة):

هي منطقة أو مناطق محددة بدقة تقع خارج ممتلك التراث العالمي وتكون متاخمة لحدوده، وتسهم في حماية القيمة العالمية الاستثنائية التي يتسم بها هذا الممتلك، وفي صونها وإدارتها وسلامتها وأصالتها واستدامتها، وعلى الرغم من عدم اعتبار المناطق الفاصلة جزءًا من الممتلك المدرج في القائمة، إلا أنه ينبغي تقييم حدودها وأساليب الإدارة التي تخضع لها، والموافقة عليها وتسجيلها رسميًا في الوقت الذي تقدم فيه الدولة الطرف اقتراحها.

المناطق الفاصلة ينبغي إعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الالتزام الذي تتعهد به الدولة الطرف بحماية ممتلك التراث العالمي وصونه وإدارته، ومع ذلك فالمبادئ التوجيهية تفيد بأنه من غير الضروري تحديد منطقة فاصلة اذا كانت تتوافر تدابير قانونية وتنظيمية وغيرها تكفل حماية الممتلك من المخاطر التي قد تهدده من خارج حدوده.

أيضًا المناطق الفاصلة لا تتسم بقيمة عالمية استثنائية ولكنها تعتبر عاملاً بالغ الأهمية في حماية الممتلك المزمع ترشيحه وفي صونه وإدارته، ولا تؤخذ المنطقة الفاصلة وقيمتها في الحسبان عند تقدير القيمة العالمية الاستثنائية لكنها تعتبر مهمة فيما يتعلق بتقييم مدى وفاء الممتلك بشروط السلامة والأصالة والحماية والإدارة، ولذلك فهي

تسجل رسميًا وقت إدراج الممتلك أو عند موافقة لجنة التراث العالمي على التعديلات المقترحة بشأن المنطقة الفاصلة، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من التزام الدولة الطرف بحماية الممتلك وصونه وإدارته، وجزء من نظام الإدارة.

معايير الاختيار:

كما ذكرنا سابقًا اختيار ممتلك ليكون ضمن قائمة التراث العالمي يقوم على قاعدة اساسية هي القيمة العالمية الاستثنائية، بالتالي يجب أن يستوفي الممتلك معيارًا واحدًا على الأقل من المعايير العشرة المخصصة لهذا الغرض مع توفر شرطَين أساسيين هما « النزاهة» و» الأصالة» وتلبية شرطين أساسيين آخرين هما « الحماية» و» الإدارة». وتتوفر المعايير وشروحاتها في المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية وسنناقشها لاحقًا في هذا الكتاب.

تقوم لجنة التراث العالمي بمراجعة المعايير بصورة منتظمة لكي تعبر عن تطور مفهوم التراث نفسه.

الجدول الزمني:

تتضمن المبادئ التوجيهية جدولا زمنيًا مفصلاً لتقديم الترشيحات وتقييمها وهو جدول ملزم للدول الأطراف وللهيئات الاستشارية وتعتبر المواعيد النهائية الرئيسية مطلقة وغير قابلة للتفاوض.

التقارير الدورية:

إن التقارير الدورية شرط رسمي لمنظومة التراث العالمي التي تطالب الدول الأطراف بتقديم تقرير مرة كل ست سنوات حول تطبيق اتفاقية التراث العالمي في أراضيها. وتقدّم التقارير الدورية إلى المؤتمر العام لليونسكو عن طريق لجنة التراث العالمي، ويتناول التقرير الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها الدول الأطراف والتدابير الأخرى التي اتخذتها، بما في ذلك التقارير حول حالة صرن ممتلكاً التراث العالمي الموجودة في أراضيها، ويعد تقديم التقارير الدورية عنصراً مهماً لزيادة فعالية صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الأجل الطويل، وكذلك لتعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية لذلك ينبغي أن تكون هناك مشاركة كاملة للدول الأطراف وللمؤسسات ذات الصلة وللخبرات الإقليمية، فالتقارير الدورية، فضلاً عن كونها

مفيدة للجنة ولغيرها فإنها تُعد أداة قيّمة لمديري المواقع وللسلطات الوطنية لأنها ينبغي أن توفر مراجعة دورية لفعالية نظامها الإداري ويجب أن تحقق التقارير الدورية الأغراض الأربعة التالية:-

١- تقييم لمدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي.

٢- تقييم لمدى احتفاظ الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي على قيمتها العالمية الاستثنائية على مر الزمن.

٣- توفر معلومات مستوفاه عن ممتلكات التراث العالمي من أجل توثيق التغيرات في الظروف المحيطة بالممتلكات وحالة صونها.

٤- توفير آليّة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي.

مسؤوليات الدول الأطراف:

لا تأتي اتفاقية التراث العالمي على ذكر الإدارة بحد ذاتها، لكن الاتفاقية توضح أنه ينبغي حماية القيمة الاستثنائية لممتلكات التراث العالمي إلى مستوى معين كما أنه ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يكون لها نظام عام لحماية كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي على حد سواء وتحدد المادة (٤) بوضوح أهداف الاتفاقية بالنسبة لممتلكات التراث العالمي، وتكون بمثابة النجم الهادئ في إدارتها. في حين يمكن أن يقال أن المادة (٥) تعرض مخططاً لنظام إدارة مثالي على المستوى الوطني فيما تشير المادة (٢٩) إلى أنه منذ البداية كان يُقصد إلى القول بضرورة وجود نوع ما من أنواع متابعة تنفيذ الاتفاقية.

وتوضح الاتفاقية أن المسؤولية الرئيسية لإدارة المواقع تقع على عاتق الدول الاطراف الفردية، فضلا على ذلك فإن المادة (٦، ١) هي التي تنص على تراثًا عالميًا مثل هذا يشكل تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة. وتحدد الوسائل التي يتم ذلك بواسطتها من خلال عمل لجنة التراث العالمي وتأسيس صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية. وتحدد المادة (٢٩) من الاتفاقية واجب الدول الأطراف في تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية (التي تتم الآن من خلال عملية التقارير الدورية) كذلك تمدد الاتفاقية في المادة (١١، ٤) الإجراء الذي ينبغي للجنة أن

تتبعه في حال تعرض أحد ممتلكات التراث العالمي للخطر، وفي المادة (١٣) تحدد الطرق التي يمكن للجنة أن توفر بها المساعدة للدول الأطراف.

الإشارة إلى الإدارة في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢:

تعالج المواد (٤) و(٥) والمادة (٢٩) هذا الأمر وكذلك فإن المبادئ التوجيهية تعالج هذا الأمر.

الهيئات الاستشارية:

هناك هيئتان استشارتين لديهما تفويض من لجنة التراث العالمي حسب اتفاقية التراث العالمي هما المجلس الدولي للآثار والمواقع ونطاق اختصاصه الممتلكات الثقافية، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة ونطاق اختصاصه الممتلكات الطبيعية. كما تقوم هيئة استشارية ثالثة هب المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها وهي منظمة حكومية دولية تقدم إلى اللجنة مشورة الخبراء بشأن صون المواقع الثقافية ورصدها فضلا عن أنشطة التدريب وبناء القدرات.

التحليل المقارن:

الهدف من التحليل المقارن هو مقارنة الممتلك بممتلكات أخرى مماثلة سواء كانت مدرجة على قائمة التراث العالمي أم لا، ويشرح هذا التحليل أهمية الممتلك في سياقه الوطني والدولي ويُبين أوجه التشابه بين الممتلك المرشح والممتلكات الأخرى والأسباب التي تجعله مميزًا عنها.

معايير قائمة التراث العالمي لغايات تسجيل ممتلك ما فيها:-

كما سبق وذكرنا فهناك عشرة معايير يجب أن تستوفي المواقع المرشحة بواحد منها على الأقل لتكون ضمن قائمة التراث العالمي منها ستة معايير من ١ - ٦ للتراث الثقافي يقوم المجلس الدولي للآثار والمواقع بتقييمها على المستوى التطبيقي، وأربعة معايير للتراث الطبيعي من ٧ - ١٠ ويقوم الاتحاد العالمي لصون الطبيعة بمهام تقييمها، وكما سبق وذكرنا إذا كان الممتلك يلبي المعايير الطبيعية والثقافية فإنه يقع في خانة الممتلك المختلط ويقوم بتقييم ترشيحات الممتلكات المختلطة كلا الهيئتين المذكورتين أعلاه، وهذه المعايير هي:-

أولاً: معايير الممتلكات الثقافية:-

١. «أن تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع» بمعنى أن يكون الممتلك التراثي جزءاً أو نموذجاً من عبقرية الإنسان الخلاقة، أي موهبة فائقة فكرية أو رمزية، أو تعبر عن مستوى عالٍ من المهارات الفنية أو التقنية أو التكنولوجية، مع العلم أن هذا يمثل الممتلك وليس الشخص العبقري الذي قام بالإبداع. سُجل تحت هذا المعيار على سبيل المثال: دار الأوبرا في سيدني - استراليا.

٢. «أن تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية»، بمعنى أن يبرز الممتلك تقابلاً وتبادلاً أو تمازجاً للقيم الإنسانية المشتركة وتأثير الحضارات على بعضها سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية أو الفنون الأثرية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية، ولعل هذا المعيار من أصعب المعايير ونادراً ما يتم تسجيل ممتلك ثقافي على هذا المعيار، ومثال على ممتلك سُجل تحت هذا المعيار المدينة التاريخية سمرقند في أوزبكستان علماً بأنها سُجلت أيضًا تحت المعيارين ١ و ٤.

٣. «أن يقف شاهدًا فريدًا أو على الأقل استثنائيًا على تقليد ثقافي أو حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة» بمعنى أن يبرز الممتلك شاهداً فريد من نوعه غير متواجد بكثرة، ويتناول هذا المعيار العمليات والتقاليد الثقافية التي تمكنت خلال فترة زمنية

طويلة من الزمن عمومًا، وقد تتمثل التقاليد في طرق البناء، أو تخطيط البناء، أو تخطيط المكان، أو الأنماط الحضرية، أو قد تكون تقاليد غير مادية ولكنها تؤدي إلى نتائج دقيقة وملموسة مثل الصور المنتمية إلى الفنون الصخرية والتي يمكن أن تعكس أفكارًا أو جوانب من التقاليد الثقافية. ومن شروط هذا المعيار أن يكون الشاهد واضح في ترشيح إدراك الممتلك، كما يجب أن يعبر عن قضايا ذات طابع عالمي مشترك بين جميع الثقافات الإنسانية. ومن أمثلة الممتلكات التي سجلت تحت هذا المعيار مركز ماكاو التاريخي في الصين علمًا بأن هذا الممتلك أدرج أيضًا وفق المعايير (٢) و(٤) و(٦).

٤. « أن يكون نموذجًا بارزًا لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري» بمعنى أن يكون الممتلك ذا طبيعة استثنائية لصنف الممتلك وأن يثبت هذا الممتلك بشكل من الأشكال أنه يرتبط بفترة أو فترات حاسمة من تاريخ البشرية أو يمثل مرحلة أو مراحل هامة من هذا التاريخ لنوعية من البناء أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يُعبر أي منها عن مرحلة معينة أو عدداً من مراحل حياة الإنسان. يُستخدم هذا المعيار في الحالات « النموذجية» أو ذات القدرة التمثيلية العالية في نوع محدد من الممتلكات ومع ذلك فليس من السهولة تسجيل أو إدراج أي بناء أو مجمع أو منظر طبيعي تحت هذا المعيار حتى لو كان مثالا استثنائيًا. سُجل تحت هذا المعيار قناة الستارة في كندا كما سُجلت تحت المعيار رقم (١) أيضًا.

٥. «أن يقدم نموذجًا بارزًا لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة (أو ثقافات) معينة. أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، لا سيما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها» بمعنى أن يكون الممتلك بمثابة نموذج مميز لممارسات الإنسان التقليدية أو لاستعمالات الأرض أو مياه البحر وتنم عن نمط معين لحضارة أو ثقافة أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصاً عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها. والعبارة الرئيسية في هذا المعيار « استخدام الأراضي» وينبغي أن يكون هناك فترة من الزمن طويلة إلى حد معقول مرتبطة بهذه المستوطنة أو ذاك الاستخدام. ومن الممتلكات المسجلة تحت هذا المعيار مناظر نبات الأغاف والمنشآت الصناعية القديمة في منطقة تيكيلا في المكسيك كما أن

هذا الممتلك مسجل تحت المعيارين (٢) و (٤) و(٦).

٦. «أن يكون مقترنًا على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة» (ترى اللجنة أن هذا المعيار يستحسن استخدامه مقترنًا بمعايير أخرى) بمعنى أن يكون هذا الممتلك ذا علاقة بأحداث مثل حروب أو نزاعات أو عادات حية أو أفكار أو معتقدات لها علاقة بفنون أو كتابات أدبية أو فنية ذات أهمية بارزة وعالمية، ولا تندرج في قائمة التراث العالمي الأحداث أو التقاليد أو الأفكار أو المعتقدات أو المصنفات الأدبية أو الفنية في حد ذاتها، وإنما يمكن إدراج ممتلكات تقترن بها على نحو مباشر ومادي. ومن الممتلكات المسجلة تحت هذا المعيار قوس ستروف الجيوديسي في بيلاروس واستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وجمهورية مولدوفا والنرويج والإتحاد الروسي والسويد وأوكرانيا - وسُجل هذا الممتلك تحت المعيارين (٢) و(٣).

ثانياً: معايير المواقع الطبيعية:-

٧. «أن ينطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو يضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة» بمعنى أن يمثل الممتلك مراحل مهمة من تاريخ تشكيل الكرة الأرضية جيولوجياً، وتتجسد في هذا المعيار فكرتان أساسيتان هما « ظواهر طبيعية منقطة النظير» و «الجمال الطبيعي الاستثنائي» ورغم صعوبة تطبيق هذا المعيار بشكل منفرد إلا أنه يُتبع أسلوب المقارنة مع ممتلكات مسجلة بالفعل لتطبيق هذا المعيار كما يشمل التقييم قدر الإمكان إجراء مقارنة بمؤشرات قابلة للقياس للقيمة الجمالية كون الفكرة الثانية من الصعب تقييمها. ومن الأمثلة على ممتلكات سُجلت تحت هذا المعيار محمية المحيط الحيوي لفراشة الملك في المكسيك.

٨. «أن يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية، أو الفيزيوغرافية الهامة» بمعنى أن يمثل الممتلك نماذج من الأحياء أو البيئة التي لا زالت مستمرة ولم تتوقف عن التطور أو النمو أو الاستعمال بذات الصفات القديمة كشواطئ البحار وينابيع المياه والحيوانات والنباتات، ودراسة تطور الحياة على الأرض والتغيرات التي طرأت على جغرافية الأرض، وتؤخذ في

الاعتبار الممتلكات التي أدت فيها بعض الاكتشافات إلى إحداث تغيير جذري في فهمنا لتاريخ الأرض وللعمليات الجيولوجية التي جرت فيها. يشمل هذا المعيار أربعة عناصر طبيعية مختلفة هي أولاً « تاريخ الأرض» وتختص بسجل حركة القشرة الأرضية وتكون الجبال وتحركات الصفائح والانجراف القاري وآثار النيازك...الخ وثانيًا «سجل الحياة على الأرض» وتختص بالمواقع الأحفورية ووضع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة قائمة مرجعية لتقييم هذا النوع من الترشيحات وثالثًا «العمليات الجيولوجية الهامة والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية» مثل تكون الكتل الجليدية والجبال والصحارى...الخ ورابعًا «المعالم الجيومورفية أو الفيزغرافية الهامة» مثل بقايا التشكيلات الأرضية الجليدية أو النظم البركانية الخامدة أو المعالم الكارستية، ومن الأمثلة على ممتلكات سُجلت تحت هذا المعيار «وادي الحيتان» في مصر.

٩. «أن يقدم أمثلة فريدة للعمليات الإيكولوجية والبيولوجية الهامة والمؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النبائية والحيوانية» بمعنى أن يتضمن الممتلك صفات جمالية طبيعية فريدة أو مناطق تتصف بناحية جمالية نادرة وفائقة واستثنائية، وسجل تحت هذا المعيار غابات أتسيناناا المطيرة في مدغشقر علمًا بأن هذا الممتلك مدرج في القائمة أيضًا بموجب المعيار رقم (١٠).

١٠. «أن يشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالة لصون التنوع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات» بمعنى أن يمثل الممتلك بيئة وموئل لتنوع حيوي في الموطن الأصلي خصوصاً الكائنات المعرضة لخطر الإنقراض (القيمة الاستثنائية هنا تتمثل من الناحية العلمية من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على هذا النوع من خطر الإنقراض)، نشير هنا إلى أن هناك جملة من الأدوات المتاحة التي تساعد في تقييم هذا المعيار ومنها « القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لصون الطبيعة» ومراكز التنوع النباتي و«مناطق الطيور المستوطنة في العالم»و«قائمة المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي» لمؤسسة الصون الدولية، وقائمة « ٢٠٠ منطقة إيكولوجية عالمية لإنقاذ الحياة على الأرض» للصندوق العالمي لصون الطبيعة، وسجل أرخبيل سقطرى في

اليمن تحت هذا المعيار.

عادة ماتكون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي مناطق منفردة تقع ضمن حدود دولة طرف واحدة، وقد يكون الممتلك كبيرًا مثل معبد فات فو وملحقاته في محافظة تشامباساك جنوب لاوس أو صغيرًا للغاية مثل النصب التذكاري للسلام في هيروشيما (قبة جينباكو في اليابان، بالإضافة إلى ذلك هناك أنواع خاصة من الممتلكات منها:

١- ممتلكات عابرة للحدود وهي مناطق برية أو بحرية متواصلة جغرافيًا تمتد عبر حدود دولتين طرف متاخمتين أو أكثر، ومن شأن هذا النوع من الممتلكات التعبير عن التعاون الدولي وتوصي المبادئ التوجيهية بإنشاء لجنة إدارية مشتركة أو هيئة مشابهة لإسداء المشورة بشأن إدارة الممتلك ومن أمثلة الممتلكات المسجلة بصورة ممتلكات عابرة للحدود حديقة موسكاو/ حديقة موجاكوفسكي بين ألمانيا وبولندا وشلالات موسيا أواتونيا/ شلالات فكتوريا في زامبيا وزمبابوي.

٢- ممتلكات متسلسلة وهي عبارة عن مجموعة من المكونات أو المناطق المنفردة أو المنفصلة التي لا تقع جميعها ضمن بقعة حدودية واحدة، فقد تكون المكونات قريبة جدًا أو بعيدة جغرافيًا ولكنها موجودة جميعها في نفس البلد، وحتى نطلق على الممتلك مسمى متسلسلاً عليه أن يضم مكونين أو أكثر من هذه المكونات:

- أن تعبر المكونات عن الروابط الثقافية أو الاجتماعية أو الوظيفية التي نشأت مع مرور الزمن وأصبح بينها وبين المناظر الطبيعية صلات.
- ينبغي أن يسهم كل مكون فيها في القيمة العالمية الاستثنائية إسهامًا أساسيًا وعلميًا سهل التحديد والتمييز.
- لكي نتجنب الافراط في تجزئة المكونات ينبغي أن تراعي عملية الترشيح إدارة الممتلك في مجمله وتماسكه العام.

تعتبر هذه الممتلكات صعبة الترشيح وتحتاج إلى عمليات معقدة في ملف الترشيح ومن الأمثلة على ممتلكات متسلسلة منطقتي (ريفارسلاي) و (ناراكورت) في استراليا.

٣- ممتلكات متسلسلة عابرة للحدود وهي نفس الممتلكات المتسلسلة لكنها تقع في أكثر من بلد ومن الأمثلة عليها الدوائر الحجرية في سينيغامبيا في غامبيا والسنغال.

نشير هنا إلى أنه لا يوجد معيار واحد من معايير التراث العالمي مخصص للمناظر الطبيعية الثقافية (معًا)، وعالجت المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي هذا الأمر فتم تعريف المناظر الطبيعية الثقافية بأنها « أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة »، وعليه يمكن في هذه الحالة استخدام أي من المعايير الثقافية لتبرير اتسام منظر طبيعي ثقافي ما بالقيمة العالمية الاستثنائية. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من المناظر الطبيعية الثقافية:

١- المناظر الطبيعية التي صممها أو ابتدعها الإنسان بشكل متعمد.

٢- المناظر الطبيعية المتطورة وظيفيًا.

٣- المناظر الطبيعية الثقافية الإيحائية.

وينتمي العديد من الممتلكات إلى أكثر من نوع من هذه الأنواع التي يمكن أن تتداخل فيما بينها، وهذا هو الجانب الحيوي لاتفاقية التراث العالمي إذ أن مفاهيمها في حالة تطور متزايد كما هو في حال نهج الإدارة.

العلاقة بين الممتلكات الطبيعية والثقافية والمختلطة والحالة الخاصة للمناظر الطبيعية الثقافية:

يشرح دليل موارد التراث العالمي هذه العلاقة فيشير أنه من المهم عدم الخلط بين الممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية. يتم إدراج الممتلكات المختلطة في قائمة التراث العالمي وفق المعايير من (١) إلى (٦) مجتمعةً أو واحد منها على الأقل، ومعيار آخر على الأقل من المعايير (٧) إلى (١٠) لأنها تستوفي المعايير التي تفرضها كل مجموعة من المجموعتين على حدة. فإن القيمة العالمية الاستثنائية للمناظر الطبيعية الثقافية لا تنشأ عن خصائص ثقافية أو طبيعية منفصلة عن بعضها البعض، بل تنشأ عن العلاقة المتبادلة بين الثقافة والطبيعة. ويجري تحديد المناظر الطبيعية الثقافية وفقًا للمعايير الثقافية، وغالبًا ما تحتوي هذه الممتلكات على قيم طبيعية، ولكنها لا ترقى عادة إلى المستوى الذي يبرر تحديدها وفقًا للمعايير الطبيعية، وفي هذه الحالة يتم إدراج الممتلك كموقع مختلط ومنظر طبيعي ثقافي، وقد تجتمع في بعض الممتلكات المختلطة القيم الطبيعية والقيم الثقافية على نحو متكامل ومترابط وفي حالات أخرى قد لا تكون القيم مشتركة بل تتعايش فقط في نفس الموقع الجغرافي.

المبحث الرابع «التراث العمراني»

من أهم العوامل التي تسهم في خسارة التراث العمراني على المستوى العربي خصوصًا والعالمي عمومًا انخفاض ميزانيات تمويل صيانتها وترميمها، واليوم، فإن حماية التراث العمراني ليست مجرد مسألة ثقافية بحتة، ولكنها أساسية لحفظ ودوام ثقافة المجتمعات والحضارات، وهي أيضاً تنطوي على نهج جديد للتخطيط العمراني وإدارة الموارد الاجتماعية، وعليه يجب وضع قضية حماية وحفظ التراث العمراني على أسس جديدة وتقنيات حديثة لتمويل خطط الترميم والتدخل للحماية، فلم يعد كافياً اعتماد نهج ثقافي، حيث نضع بعض الالتزمات الناشئة عن الحماية القانونية للمباني التاريخية، بل يجب استكمال هياكل الدعم التقليدية أو الاستعاضة عن أساليب التمويل المناسبة إلى التقنيات والاجراءات المستخدمة لتنفيذ سياسة التوسع الاقتصادي والتنمية الإقليمية. كما أنه يجب تطوير التطبيقات من أجل توفير المعلومات الكافية لسلطة التخطيط لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأثر المحتمل على التراث العمراني.

إن حفظ وحماية التراث العمراني هو في نهاية المطاف يدخل تحت بند الصالح العام الذي يقوده المجتمع، ولذا يهدف حفظ التراث العمراني إلى ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

- الأول – تحقيق الصالح العام: من حيث تحسين نوعية الحياة، والدعم وتشغيل اليد العاملة، وجودة الحياة، والشعور بالانتماء.
- الثاني – تحقيق التنمية الاقتصادية: حيث يسهم حفظ وحماية الأصول العمرانية من مباني ومواقع تراثية في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النمو والتقدم مثال: الجذب السياحي للتراث العمراني.
- الثالث – تحقيق التنمية المستدامة: يؤدي التراث العمراني دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، فمن خلال تعزيز التنمية العمرانية وحماية الأصول التاريخية واتباع أفضل طرق التخطيط العمراني يمكن تحقيق وتعزيز التنمية المستدامة.

مفهوم التراث العمراني: يُعرف التراث العمراني لدى بعض العلماء بأنه وثيقة وشهادة تاريخية وفنية يحمل رمزية سياسية أو روحية أو اجتماعية يرتبط مباشرة بالتراث الثقافي واستمراريته ويشمل ذلك المحيط البيئي، المبنى، الأثاث المنقولات الداخلية

والخارجية. وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة «ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته» بأنه: «كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبانٍ، وحدائق، ذات قيمة تاريخية أثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحيدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني: وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان».

وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة مصطلحات أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التراث العمراني، فتعرف المباني التراثية بأنها تلك المباني التي تعطينا الشعور بالفخر والإعجاب والأصالة وتجعلنا بحاجة إلى معرفة المزيد عن الناس الذين سكنوها وعن ثقافتهم، وفيها قيم جمالية، سواء كانت معمارية أوتاريخية أوأثرية أواقتصادية أواجتماعية أوسياسية أو دينية وتتسم هذه المباني التاريخية بأنها تحظى بالقبول المجتمعي من قبل المجتمع من جهة، وأنها تعبر عن ظاهرة ثقافية واجتماعية ومعنوية وفكرية في حقبة زمنية معينة من جهة أخرى.

والمناطق التراثية تعرف بأنها تلك المناطق التي تتميز ببيئة عمرانية ذات خصوصية شُيدت في وقت تاريخي بحيث تشكل تراث يحفظ جذور الحضارة وسماتها وتعكس أحداث الفترة أو العصر الذي واكبته وتعد هذه البيئة نتاجاً لقيم وأعراف وفلسفة تخطيطية.

ومن خلال تناول مفاهيم التراث العمراني نستنتج أن مفهوم التراث العمراني يتضمن عدداً من القضايا الأساسية والتي يمكن أن نختصرها فيما يلي:

أولاً: يعد مفهوم التراث العمراني مفهوماً حديثاً نسبياً بالمقارنة مع أنواع أخرى من التراث، بالإضافة إلى أنه يقوم على نهج معقد يدمج كلاً من المفاهيم المألوفة من التراث

بمفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الحفاظ والترميم والتجديد والصيانة وغيرها، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع.

ثانياً: هناك فهم خاطئ لمفهوم التراث العمراني يتمثل في قصر المفهوم على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها، وهذا الفهم في كثير من الأحيان لا يشمل المناطق السكنية التاريخية ومراكز المدن التاريخية التي تمثل تراثاً عمرانياً، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك عناصر غير ملموسة من التراث العمراني مثل العادات والمعتقدات والتي تؤدي دوراً أساسياً لتوضيح استخدام الفضاء والبيئة العمرانية.

ثالثاً: يؤدي التراث العمراني بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للتراث دوراً رئيسياً في التنمية المحلية، وهذا يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤثر على أساليب إدارة التراث العمراني، كما أنه يتصل بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.

تصنيف التراث العمراني:

يصنف التراث العمراني إلى فئتين:

- تراث مادي: ويقسم إلى قسمين الأول الذي يتضمن المباني والعناصر المادية الثابتة، والثاني القطع الأثرية المنقولة التي قد تكون فيما مضى ثابته ثم نزعت منه، أو هي بالأصل قطع منقولة ولكنها ترتبط ارتباط وثيق بالمبنى.
- تراث غير مادي: وهو يضم الحرف اليدوية، والفنون الشعبية، والمعارف التقليدية، والطقوس والشعائر، والتظاهرات الاحتفالية، والفنون البصرية والأدائية، والأدب واللغة واللهجات، والطب التقليدي، وتقاليد الطهي وغيرها مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتراث العمراني.

الحفاظ على التراث العمراني:

تعريف الحفاظ: هو التدخلات المادية الملموسة التي نُحدثها في المنشآت القائمة لضمان استمرار سلامتها الهيكلية، بالتالي هو يهتم بحماية ووقاية الأبنية التاريخية وفق أساليب علمية متطورة، كما أنه يهدف إلى إطالة عمر المبنى التراثي، ومحاربة الأضرار

التي تلحق بالممتلكات التراثية سواء الطبيعية أو البشرية. كما يُعرف الحفاظ العمراني بأنه «صيانة الأشياء والعناية بها لتؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها بكفاءة عالية، ومن ثم الحفاظ على قيمتها المادية رغم إنقضاء عمرها الإفتراضي». إن الحفاظ على التراث العمراني يشمل جميع عمليات الحفاظ التي تتم للمباني التاريخية أو المناطق ذات القيمة الأثرية وعلى جميع ما تحتويه من مبانٍ ذات أهمية أو منشآت معينة أو بيئة عمرانية مميزة أو نسيج عمراني فريد، ويمكن تحقيق هذا من خلال نقطتين هما:

- الأولى: تحقيق عملية الحفاظ اللازمة لكل ما هو ذي قيمة تراثية مرتبط بالمبنى الأثري باستخدام أحداث الأساليب والطرق.
- الثانية: توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ أعمال الصيانة والحفظ اللازمة للمباني والمواقع الأثرية.

كما يمكن استنتاج أن مفهوم الحفاظ العمراني وخلال السنوات القليلة الماضية قد خرج من مفهومه الضيق إلى مفهوم أوسع نطاقاً لسببين هما:

- أولاً: الحفاظ كمفهوم عبارة عن مظله تضم من خلالها عدداً من الأفكار والمصطلحات الأخرى مثل الصون وإعادة الإحياء وإعادة الاستخدام والإعادة إلى الوضع الأصلي.
- ثانياً: كما أن مصطلح الحفاظ اليوم لا يشمل الحفاظ على الموارد والمباني التقليدية فقط، وإنما يشمل حماية المستوطنات البشرية التاريخية والثقافية التي لا تزال تبدي أو تظهر نوعية وأسلوب حياة أو ميزة ثقافية تستحق المحافظة عليها وحمايتها.

سياسات الحفاظ على التراث العمراني:

سبق أن شرحنا بعضها في هذا الكتاب ولذا سأذكرها بشيء من الاختصار:

- الحماية: يقتصر هذا النوع من السياسات على الحيزات التاريخية أو الأثرية، وأحياناً يتبع بالمناطق الحديثة ذات الطابع المميز، وتكون الحماية لمباني معينة أو للنسيج العمراني أو للطابع المعماري، كما تتسع أحياناً لكي تشمل حماية الهيكل الاجتماعي والاقتصادي جنباً إلى جنب مع الهيكل العمراني.
- الصيانة: «هي عملية معالجة تلف أو خلل بالمبنى وقع فعلاً أو يحتمل وقوعه وتكون بالوسائل المتبعة، وتهدف إلى تحسين المظهر العام للمبنى، وهي عمل دوري

يجب أن يتم بصفة مستمرة للحفاظ على المبنى».

• الترميم: «يقصد به أي تدخل يرمي إلى إعادة الكفاءة لأحد أعمال النشاط الإنساني، وتهدف عملية الترميم إلى إعادة المباني والمناطق التاريخية إلى حالتها الأصلية عند إنشائها» بمعنى آخر هو إعادة تكوين الجزء المفقود أو التالف من العنصر المعماري للمبنى، بالإضافة لمنع التدهور وما يلزمه من عمليات ضرورية لصيانة العنصر التاريخي.

• إعادة التشكيل: هو «إعادة تجميع أجزاء مبنى تاريخي سواء في مكانه أو في مكان جديد باعتباره أثر قومي، مثل نقل معبدي أبو سمبل والفيلة بأسوان».

• إعادة الاستعمال: «عملية إعادة توظيف المباني ذات القيمة الأثرية والتاريخية في استعمالات جديدة تلائم التطور الحالي وفي الوقت نفسه تضمن استمرارية حياة تلك المباني والمحافظة عليها بصورة عملية وهذه السياسة تعد في حد ذاتها تعويضاً عما يتم إنفاقه على عمليات الترميم والصيانة حتى تحقق عائداً اقتصادياً بشرط ألا تمثل هذه العملية أية خطورة على المنشأ الأثري أو أي تعارض مع قيم أو مبادئ المجتمع».

تحديات التراث العمراني:

العوامل الطبيعية: هي العوامل الناتجة عن خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الإشعاع الشمسي والمناخ من حرارة ورياح وأمطار، والكوارث الطبيعية منها الفيضانات والزلازل والبراكين والبرق والرعد، والمشاكل البيولوجية ومنها الحيوانات الضارة والطيور والحشرات والنباتات والفطريات والبكتريا.

العوامل البشرية: مثل الحرائق وأعمال الهدم والتخريب والسرقة، والترميم الخاطئ، والحروب، وغياب الوعي الثقافي والاجتماعي لدى سكان مناطق التراث العمراني بأهمية القيمة التاريخية والتراثية والجمالية لتلك المناطق، وأيضاً غياب الإحساس بالانتماء، وأيضاً النمو السكاني المتزايد، والتحول الاجتماعي، إهمال الصيانة الدورية اللازمة لحفظ المباني التراثية، وهدم المباني التراثية نتيجة القيمة العقارية المرتفعة في تلك المناطق، وتحول القاعدة الاقتصادية للمدن في عصر العولمة، وعدم توفير الدعم والتمويل اللازم للقيام بعمليات الحفظ.

الفصل الخامس « السياحة في مواقع التراث العالمي»

المبحث الأول : السياحة

تاريخ السياحة وتشكيلها:-

السياحة (Tourism) بدأت منذ بداية التاريخ وتطورت وكان تطورها مع تطور المواصلات والفكر الإنساني والديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فأول السياحة كانت عبارة عن تنقلات الإنسان بحثاً عن الأكل والماء والكهوف أو الأمان بعيداً عن الحيوانات المفترسة، ولما اكتشف الإنسان أهمية تربية الحيوان امتهن الرعي فأخذ يتنقل مع ماشيته من مكان إلى آخر بحثاً عن الطعام والماء له ولماشيته، ومع تنقلات هذا الإنسان من مكان لآخر استطاع أن يجد أماكن أفضل من الأماكن التي كان يعيش فيها وهذا جعله يختلط مع الآخرين فأصبح اجتماعياً أكثر، فاتفق معهم واكتشف أن لديهم أشياء يحتاجها وهو لديه أشياء يحتاجونها، فاستطاع أن يجد مهنة التجارة عن طريق المبادلة، أو اختلف معهم فنشأت بينهم نزاعات، وحتى النزاعات تطورت إلى حروب. ونظراً لكون الإنسان اجتماعي فقد كون لنفسه جماعات وشكلت هذه الجماعات نوعين نوع مستوطن ونوع متنقل، المستوطن شكل نواة القرى والمدن عندما اخذ الناس بالتجمع معاً بقصد الحماية والمبادلة، والمتنقل وهو كفرد أو جماعة متنقلة امتهنوا التجارة فراداً أو عبر القوافل، هذا الأمر أدى لتطور التجارة والمبادلة والحياة الاجتماعية كما أنه أصبح يشكل خطراً ومنافسة بين الجماعات المختلفة فنشبت الصراعات، وتطورت الصراعات إلى تشكيل جيش بأسلحة بدائية وأخذ هذا الجيش يقاتل عند الانتقال إلى منطقة أخرى وفي كلتا الحالتين تطورت الجيوش من مجرد أشخاص بأسلحة بسيطة ينتقلون براً على القدمين لمسافات قصيرة إلى جيش ضخم منظم ومُخطط له ينتقل باستخدام الحيوانات والمراكب الجرارة لأماكن بعيدة وبأسلحة تطورت من حجارة وعصي إلى سيوف ورماح وقوس ونشاب، كذلك تطورت التجارة من مبادلة بسيطة إلى تأسيس مدن تجارية خصوصاً تلك التي تقع على السواحل أو على طرق التجارة وهؤلاء التجار كانوا يتنقلون براً وبحراً في سعيهم لزيادة تجارتهم، كما تطورت عبادة الإنسان ليتنقل من مكانه إلى أماكن كان يعتقد أن الآلهة موجودة

فيها أو أن الآلهة تركت فيها آثارها فباركتها، أو لإعتقاده أن أماكن معينة أو مياه أو تربة أو أشجار أو أعشاب أو حيوانات أو جبال أو حجارة تبارك وتشفي من أمراض معينة، كما تطورت رغبة الإنسان للعلم فأخذ يسافر بحثاً عن معلومات ونظراً لوجود البعض مِن مَن كانوا يعلمون أكثر من غيرهم ولديهم قدرات علمية ومعرفة فقد أخذ المهتمين يلتفون حولهم وتطور هذا الأمر مع الزمن حتى تشكلت مدارس وجامعات بدأت بسيطة غير منظمة ثم توسعت وكبرت ونظمت الدراسة فيها، كما أنه مع نشوء الدويلات وتطور الأنظمة السياسية والجيش والاقتصاد فيها أخذ يتطور أيضاً نظام البريد خصوصاً لدى الدول التي كانت تحتل مساحات شاسعة من الأراضي ولم يكن البريد مقتصراً على الحمام الزاجل بل أيضاً استخدم الإنسان السفر لنقل البريد والتجسس على الأعداء واستكشاف أراضي جديدة لغايات التوسع والأغراض العسكرية، فنلاحظ أن تنقل الإنسان وتحركه من مكانه إلى أمكنة أخرى جعلته يكتشف أماكن أفضل ويدخل بعلاقات اجتماعية وتجارية مع آخرين وكذلك جعلته يطور أفكاره ويطلع على معلومات وآراء الآخرين وثقافاتهم وهذا جعل الحكومات لاحقاً تفكر ببناء جسور على الأنهار وشوارع مبلطة أو ترابية بهدف تسهيل هذا التنقل بالإضافة لبناء سفن كبرى تجارية وهذا التطور كله ساعد بعض من يهوى السفر والتنقل بهدف رؤية أماكن جميلة سمع عنها أن يتنقل من مكان إلى آخر وهو ما يسمى بالأدبيات «بالرحالة» الذين إهتم بعضهم بتسجيل ما يشاهدونه وبتفاصيل جيدة ساعدت لاحقاً علماء الآثار والتاريخ في التعرف على مواقع معينة اندثرت أو أهملت أو ردمت تحت التراب بإعادة اكتشافها وثم ترميمها، دون أن ننسى ظاهرة التبشير خصوصاً في الديانة المسيحية حيث نقل عدد قليل من الأشخاص والجماعات الدين المسيحي من موطنه في القدس إلى العالم أجمع في رحلات تبشيرية تطورت مع الزمن اشهرها على الاطلاق رحلات القديس بولس في القرن الأول الميلادي وتطور التبشير المسيحي مع الوقت إلى أن قام المبشرين بوصف المناطق والمواقع التي وصلوا اليها مع وصفهم للسكان ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم. كما أن الإسلام أخذ بالانتشار من موطنه في الحجاز إلى العالم أجمع في غزوات ومعارك جهادية ففتح العرب أماكن واسعه وتطور الفتح وأسلوبه مع الزمن أيضاً، ناهيك عن ظاهرتي الحج لدى المسيحيين والمسلمين على حد سواء ساهم بتطور

السفر والسياحة، وساهم الحجاج في ما دونوه أيضاً باكتشاف مناطق دينية وتاريخية مهمة، وساهم الفكر الإقطاعي والإستعماري لدى البلدان الأوروبية في عصر النهضة بتسيير رحلة للسيطرة على السواحل الشرقية لأسيا إلا أنها انتهت باكتشاف أمريكا وساهمت رحلات استكشاف أمريكا بهجرة كبيرة من أوروبا نحو أمريكا وتهجير العبيد من أفريقيا نحو أمريكا، هذه كلها حدثت بتطور بطيء خلال قرون طويلة ولم يكن تطوراً فجائياً أو سريعاً لكن ظاهرة السياحة أخذت تنمو بشكل كبير منذ عصر النهضة تماماً مع تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية في أوروبا مما جعل فرنسا على سبيل المثال تقوم بإصدار دليلين سياحيين في القرن السابع عشر الميلادي[1] كما أن الكنيسة الكاثوليكية أصدرت في فترات القرون الوسطى دليل ديني للمواقع المقدسة في الفاتيكان، إلا أن اختراع القطار واستخدامه بنقل البضائع والركاب وثم اختراع السيارات واستخدام الطرق المعبدة ثم استخدام الطائرات في رحلات تجارية رخيصة لنقل البضائع والركاب جعل ظاهرة السياحة والسفر تنتقل لمرحلة جديدة غير مسبوقة من حيث النوعية والكمية والمسافة، فلم تعد السياحة والانتقال مقصوراً على الاغنياء أو لدواعي محدودة بل أيضاً شمل السفر لدواعي المتعة والهواية والرياضة ولأماكن متعددة وبعيدة وكثيرة وساهم تطور طرق الإتصال وتطور طرق المواصلات والنقل على زيادة أعداد المسافرين والمرتحلين والسياح كما ساهم بإنتشار ثقافة السياحة وتطور الفكر السياحي والتسويق السياحي[2].

---

(١) الروبي، ص ١١- ١٤.

(٢) الحوري،٢٠٠١، ص ١٥- ٣٤.

تعريف السياحة:-

للسياحة عدد من التعاريف، وضعها عدد كبير من العلماء وكل تعريف لديه ميزات يركز عليها وذلك نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر لها المعرفون للمصطلح. فالبعض يرى السياحة كظاهرة اجتماعية بينما يراها البعض الآخر ظاهرة اقتصادية ومنهم من يركز على العلاقات ومنهم من يراها كحالة واحتياج إنساني وغير ذلك، ونوجز هنا أهم هذه التعريفات[1]:-

تعريف جوبيير فرديلر (Fardeler) وهو أول تعريف للسياحة: « ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة للراحة وإلى تغيير الهواء وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس وللشعور بالبهجة والمتعة والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وإلى نمو الإتصالات بين الشعوب والجماعات الإنسانية وهي الإتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وثمرة تقدم وسائل النقل» [2].

تعريف ويغنر (Wegener): « جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين».

الأكاديمية الدولية للسياحة: « اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح».

الجمعية البريطانية للسياحة: « مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيداً عنه».

روبنسون (Robinson): « هي انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبورَ الدولة الأخرى (الترانزيت)» ومع أن هذا التعريف تعتمده الأمم المتحدة إلا أنه أغفل السياحة الداخلية.

---

(١) غنيم، ص ٢٣و٢٤.

(٢) الحوري،٢٠٠١، ص ٤٨و٤٩. ونلاحظ من هذا التعريف أنه طويل لكنه ركز على جوانب اجتماعية وتكنولوجية والعلاقات الإنسانية مهملاً الجوانب الاقتصادية الناتجة عن السياحة بحد ذاتها.

بوركارت وميدلك (Burkart & Medlik): « هي استخدام محدد لوقت الفراغ، ولكل أشكال الاستجمام، إنها تشمل معظم أشكال السفر ولكن ليس كلها».

ماثيسون (Mathieson): «هي حركة مؤقته للسكان أو الناس لمناطق معينة خارج مناطقهم الدائمة، وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في مناطق الهدف وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات والسياحة بهذا المفهوم نوع من أنواع السفر الذي يختلف عن رحلة العمل اليومية أو الهجرة أو التسوق أو الإقامة الدائمة».

بوفي ولأوسن (Bovy & Lawson): « طريقة قضاء وقت الفراغ بممارسة نشاطات عديدة منها السفر لفترة معينة ولاهداف محددة».

تعريف منظمة السياحة العالمية (التابعة لهيئة الأمم المتحدة): «نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط».

يلاحظ في هذه التعاريف الحقائق التالية:-

تنشأ السياحة نتيجة لتنقل الأشخاص وإقامتهم في أماكن مختلفة.

تتضمن السياحة: السفر والإقامة والأنشطة المترتبة على هذا الأمر.

يكون السفر والإقامة في غير المكان الذي اعتاد المسافر الإقامة فيه أو العمل فيه.

إن الحركة إلى المكان المقصود تكون مؤقته وقصيرة الأجل بقصد العودة خلال أيام أو أسابيع أو شهور وبحد أدنى وبحد أقصى.

إن زيارة المناطق المقصودة تكون لأغراض غير أغراض الإقامة الدائمة أو غرض العمل.

وبناء عليه فكل سائح يستخدم وسائل السفر للتنقل بهدف السياحة، ولكن ليس كل من يستخدم وسائل النقل هو سائح، أيضاً أن حركة السياحة تتضمن إقامة وقتية قصيرة الأجل فهي ليست حركة هجرة، وبما أن حركات الهجرة تكون إما طويلة الأمد أو موسمية أو مؤقته قصيرة الأجل فإنها بكل أنواعها لا تعتبر سياحة أبداً.

ولذلك يجب التميز بين السياحة وبين مصطلحين آخرين: وقت الفراغ (Leisure) و الاستجمام (Recreation)، فوقت الفراغ هو الوقت المتبقي بعد تأدية العمل والنوم، بينما الاستجمام هو مجموعة النشاطات التي يمارسها الشخص وقت الفراغ باستثناء

العمل أو اداء الوظائف العائلية أو المنزلية[1].

الزائر (Visitor): « هو الشخص الذي يزور بلد ما غير تلك التي يقيم فيها بشكل دائم لأي سبب من الأسباب غير الحصول على وظيفة أو عمل بأجر في الدولة التي يزورها، والزائر قد يكون سائحاً (Tourist) أو متنزهاً (Excursionist). والسائح هو زائر لليلة واحدة على الاقل في بلد الزيارة بينما المتنزه هو الزائر المؤقت والذي يمكث أقل من ٢٤ ساعة في البلد المضيف باستثناء مسافرو الترانزيت فالسائح «هو ذلك الشخص الذي يقوم بالإنتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله أو يقيم خارج حدود موطنه لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد»[2].

الصورة الذهنية أو الإنطباع السياحي (Tourist Image): ويطلق عليه في بعض الكتب الخارطة الذهنية (Mental Map) « وهو الإنطباع المتشكل في نفس السائح بفعل وقع تأثير السياحة عليه، وهذا الإنطباع يتشكل بفعل مجموعة المعلومات والتخيلات والتأثيرات الفكرية والنفسية والعاطفية التي يظهر فيها الزائر للموقع السياحي ويقيّمونه من خلالها».

الصناعة السياحية (Tourist Industry): « هي عملية إنتاج الطلب السياحي باستخدام وسائل الترفيه والخدمات والتسهيلات السياحية وتقديمه كمنتج متكامل للزائر لشراءه كوحدة واحدة أو مجموعات».

عناصر السياحة:-

١- العنصر المكاني أي المكان المرغوب بزيارته وما يتضمنه هذا المكان من أسباب الجذب السياحي. وفي هذا الكتاب أركز على الموقع الأثري كعنصر مكاني مرغوب بزيارته.

٢- العنصر الوظيفي أي وسائل السفر ووسائل الإقامة.

---

(١) غنيم، ص ٢٥.

(٢) الحوري،٢٠٠١، ص ٥٥-٦٠.

٣- العنصر الترفيهي أي المتعة التي يتوقع السائح أن يحصل عليها بعد زيارته للمكان وتتضمن أساليب الترفيه والاستجمام والراحة والاستمتاع، ولا بد أن يكون الموقع الأثري جزءاً من العنصر الترفيهي.

٤- العنصر الثقافي وهو ما يتوقع السائح الحصول عليه من ثراء ذهني وغنى روحي ونفسي، وهو ما تقدمه برامج السياحة من التقديم والتفسير للموقع الأثري ضمن الرحلة السياحية ككل.

واذا كان العنصرين الأولين يختصان بالكم (Quantity) فإن العنصرين الآخيرين يختصان بالنوعية (Quality).

معايير تحديد أنواع السياحة:-

يمكن تقسيم السياحة إلى أشكال مختلفة طبقاً لمعايير منها:-

١- معيار الحدود السياسية أي المسافة والبعد، فتقسم السياحة حسب هذا المعيار إلى سياحة داخلية(١) وسياحة دولية أو خارجية، وقد تقدمها بعض المؤلفات كسياحة من حيث نوعية وجنسية السائح، فالسياحة الداخلية تتضمن حركة المواطنين باتجاه المناطق السياحية المتواجدة في بلدهم والسياحة الإقليمية والتي تعني قيام السواح بزيارة البلدان الأخرى (٢).

٢- معيار مدة الإقامة أي الزمن الذي يقضيه السائح في زيارته، فتقسم السياحة إلى ثلاث أنواع سياحة قصيرة الأجل وعادة تكون بعض أيام وسياحة متوسطة الأجل ولا تتجاوز ٣ أسابيع وسياحة طويلة الأجل أي سياحة الشهور أو سياحة إقامة محدودة.

٣- معيار الحجم أي التنظيم الاجتماعي، فهناك سياحة الفرد وسياحة العائلة وسياحة المجموعات.

---

(١) وقد تم التمييز بين السياحة الداخلية القريبة والتي لا تزيد المسافة المقطوعة فيها عن ١٢٠كم والسياحة البعيدة التي تزيد فيها المسافة المقطوعة عن ١٢٠كم (غنيم، ص ٢٨).

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٢١.

٤- معيار المحفز أي الباعث على السفر، وهي سياحة القصد بمعنى السياحة لأسباب تاريخية أو ترفيهية أو علاجية أو دينية أو التخلص من الروتين وقيود الحياة اليومية وسياحة المغامرة أو سياحة العادات والتقاليد...الخ.

أشكال وأنواع السياحة:-

المعيار الرابع يحدد أشكال السياحة وهي:-

١- السياحة الثقافية وهي السياحة المهتمة بالتراث (Cultural Tourism- Hertage) أو المهتمة بالعرق (Ethnic Tourism) والتاريخ (Historical Tourism) كالرغبة في التعرف على عادات وتقاليد وقيم شعوب أخرى، والتعرف على آثار وتاريخ بلدان معينة، وسياحة الفن والأدب، كما يندرج تحتها أيضاً التعرف على الجامعات والمؤسسات التعليمية (Educational Tourism)، كما قد يندرج تحتها سياحة المؤتمرات الدولية وورشات العمل التي قد يقوم بها مندوبي الدول بصفة مؤقته بناء على دعوات، أو السياحة لأغراض علمية (Scientific Tour-ism) وهذا النوع من السياحة معروف لكنه لا يمثل أكثر من ٢٠٪ - ٣٠٪ من نسبة السياحة العالمية حالياً ولا يجذب الكثيرين الا اذا دمج مع نشاطات سياحية أخرى ولذلك نجد الكثير من شركات السياحة حالياً تدخل ضمن هذا النوع من السياحة أشكالا متنوعة من الترفيه والراحة (Leisure Tourism) وأساليب الاستمتاع.

٢- السياحة الدينية (Religious Tourism) والهدف منها الحج ولا يندرج تحتها غالباً أي أشكال من الترفيه والاستمتاع وتنتهي بنهاية طقوس وعادات الحج والصلاة، وهي سياحة عاطفية لا تخلو من الثقافة وهذا النوع من السياحة لا يمكن أن ينحصر أو يتوقف نظراً لارتباط الناس بدياناتهم فعلى سبيل المثال لا الحصر يتوجه المسلمين كل عام بالملايين إلى مكة في رحلة قصيرة الأمد محددة المدة للحج إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة ناهيك عن العمرة طوال العام، كما ويتوجه المسيحيين للحج بالملايين أيضاً إلى القدس وبيت لحم في فترات متعددة خلال العام وهكذا.

٣- السياحة الترفيهية (Entertainment Tourism) ويندرج تحتها أيضاً السياحة البيئية (Environmental Tourism) والسياحة الطبيعية(Nature Tourism) والسياحة الرياضية (Sport Tourism) وهي نوع نشط ومتزايد العدد من السياحة، فهناك حركة سياحة نشطة في مواسم الألعاب الأولومبية وكأس العالم والمباريات العالمية والإقليمية للفرق الكبرى وكذلك حركة سياحة فردية أو لمجموعات بغرض الصيد أو ممارسة التزلج أو تسلق الجبال أو ركوب القوارب أو غيرها وهناك سياحة العودة إلى الطبيعة والالتصاق بالأرض وممارسة النشاطات والمواهب كالتصوير الفوتوغرافي والتخييم في الغابات أو الصحراء أو الريف (Rural Tourism) ولعل هذا النوع من السياحة موسمي في فصول أو أوقات محددة لكنها تمثل نسبة لا تكاد تقل عن ٤٠٪ سنوياً.

٤- السياحة العلاجية (Health Tourism- Medical Tourism) فبعض الدول تشتهر بمستشفياتها وأطبائها المميزين وكذلك على الأجهزة والمعدات الطبية والأدوية والعلاجات التي تستطيع أن تقدم الشفاء أو الخدمات المساعدة على تخفيف الألم، كذلك بعض المناطق تشتهر بينابيعها المعدنية التي ترتفع فيها مستويات المعادن ودرجة الحرارة التي تساعد على شفاء بعض الأمراض الجلدية والعصبية وأمراض المفاصل وقد تفنن الرومان في بناء الحمامات العلاجية وأقاموا فيها التماثيل الجميلة ووسائل الراحة وصالات الترفيه.

٥- سياحة التسوق (Shopping Tourism) ويكون هدف الزائر خلالها الشراء والتبضع والتسوق لحاجات معينة قد لا تتوفر في منطقته أو بلده أو أنها متوفرة في بلد التسوق بسعر منخفض.

٦- السياحة المتعددة ولعلها أكثر المناطق التي قد تغري الإنسان بالذهاب اليها فهي تلك المناطق التي يتوفر فيها أنواع مختلفة من السياحة.

إن الإدارة القائمة على السياحة في أي بلد يجب أن تراعي هذه الأنواع من السياحة عند وضعها برامج سياحية أو تطوير برامجها الحالية وأن تحاول ربط مجموعة من الرغبات والاحتياجات الإنسانية في منتج سياحي واحد.

يطلق على هذه الأشكال من السياحة المذكورة أعلاه ما يسمى بالمزيج التسويقي السياحي، والتي تجذب الزوار والسياح وكلما كان المزيج التسويقي أكثر تعقيداً وتعدداً كلما جعل السياح والزوار يرغبون بالقدوم لهذا البلد نظراً لكثرة الخيارات المتوفرة أمامهم، لذلك نشدد على أن اقتصار التسويق السياحي على الموقع الأثري ليس جاذباً بالقدر الكافي للسياح، بل يجب أن يكون التسويق السياحي متعدداً ومتشعباً وأكثر تعقيداً وهذا جزء مما يسمى بالمزايا التنافسية (Relative Advantages) والتي تمتد من تعدد المواقع السياحية وتنوعها، إلى قرب المسافات الجغرافية فيما بينها وتعدد الخدمات السياحية وتنوعها ومنطقية أسعارها، بالإضافة إلى الثقافة السياحية في البلد وترحيبه وتعامله مع الزوار والسياح وتطور الفكر الإرشادي السياحي وتميزه وغيرها من المزايا.

مقومات السياحة:-

تعتمد السياحة على تقديم المنتج السياحي (Tourist Product) وهو منتج مركب أي مزيج من مجموعة منتجات أو عناصر أو عوامل متعددة (مادية وغير مادية)[1]، سواء قدم هذا المنتج المركب كرحلة شاملة أو كرحلة مخصصة، وسواء جمعت العناصر بواسطة الوكيل السياحي أو بواسطة السائح نفسه، وسواء كانت الرحلة طويلة المسافة أو قصيرة، وسواء تضمنت عدة وسائل نقل أو وسيلة واحدة، سواء كانت بعدد قليل من الأيام أو أسابيع أو شهور، وسواء كانت الأقامة بنمط معين أو أكثر في موقع واحد أو عدة مواقع، وسواء استخدم السائح وسيلة واحدة للترفيه أو عدة وسائل. لذلك فإن هناك مجموعة من العناصر أو العوامل التي تسهم في تقديم المنتج السياحي ويمكن

---

(١)يقدم كريندوف تعريفاً للمنتج السياحي بأنه مزيج من العناصر المادية وغير المادية المقدمة للسائح وتتمثل في المعطيات البشرية، العوامل الثقافية والحضارية، البنية التحتية والخدمات السياحية الأساسية. أما بوركارت وميدالك فيعرفان المنتج الساحي على أنه مركب ناتج عن اندماج عناصر الجذب السياحي والتسهيلات السياحية ووسائل النقل الموقع أو إمكانية الوصول
(Accessibility). غنيم، ص ٢٧ بينما يراه الدكتور محمد عبيدات بأنه مجموعة من العناصر الرمزية والمادية وغير المادية كالنواحي الطبيعية وتاريخية وأثرية مرتبطة بجوانب ثقافية اجتماعية مرتبطة بالنمط المعماري (عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٧٦).

تقسيمها إلى مجموعتين كالتالي [1]:-

مجموعة الجذب السياحي:- وهي العوامل التي تحدد اختيار السائح لزيارة أماكن محددة دون غيرها وتعتبر العوامل المؤثرة في تدفق السائحين إلى المكان المقصود، وقد يكون الاختيار مبنياً على عوامل جذب تتعلق (١) بحادثة معينة أو (٢) على الموقع نفسه أو (٣) على رغبات وأفكار وتطلعات الشخص ومرجعياته، ففي الاختيار الأول تكون حوادث معينة هي الجاذبة للموقع وليس الموقع نفسه، وفي الاختيار الثاني يكون الموقع وجماليته وانفراده بخصائص معينة هو الجاذب، وفي الاختيار الثالث تكون أفكار ورغبات الإنسان هي التي تجذبه لمكان ما وليس غيره.

مجموعة التسهيلات والخدمات السياحية:- ومنها المنتجات المرتبطة بالسياحة فقد تكون ضعف أو سوء الخدمات والتسهيلات السياحية وما يرتبط بها في مكان ما عقبة للسائح في الاستجابة لعوامل الجذب السياحي بالإضافة لذلك عاملي الزمن والتكلفة فقد يكون بعد المسافات وارتفاع تكاليف السفر مانعاً للسياحة.

عوامل الجذب السياحي:-

١- العوامل الطبيعية:- كالمناخ والبيئة وجمال الطبيعة، ورغم أنه من الطبيعي ميل معظم الناس للمناخ المعتدل لكن يميل البعض للمناخ الحار خصوصاً الذين يعيشون في المناطق الباردة والعكس صحيح، ولعل أكثر المناطق الجاذبة هي المناطق المتعددة المناخ، هناك أيضاً جمالية الطبيعة كالصحراء الجميلة أو الجبال أو توفر المياه المعدنية أو البحيرات أو الواحات أو الغابات أو الشلالات أو المناطق الريفية وغالباً ما يتوجه لهذه المناطق محبي الطبيعة أو من يعانون من ضوضاء المدن الكبرى الراغبين بالابتعاد عن الضوضاء والفوضى والتلوث والازدحام الراغبين بقسط من الراحة والهدوء والهواء النظيف والنسيم العليل.

٢- المقومات التاريخية والأثرية:- وتعتبر هذه من العوامل الجاذبة الأساسية فالتعرف على الحضارات والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية يعتبر متعة ذهنية رفيعة

---

(١) الروبي، ص ٥٧.

المستوى للكثير من البشر، وقد لا يكون هذا السائح يرغب بدراسة التاريخ لكنه يرغب بالتأكيد بالتعرف ومشاهدة الآثار ومعرفة تاريخية الموقع بقصة قصيرة جاذبة ومشوقة والتي يطلق عليها مصطلح «قصة المكان»، وتعتبر زيارة المواقع الأثرية رحلة عودة للماضي خصوصاً أن الناس ترغب بالتعرف واكتشاف أسرار مغرية لحضارات عظيمة.

٣- المقومات الدينية:- الكثير من الحجاج والزوار للمواقع الدينية ما هم إلا سياح، فهم ليس فقط يقومون بزيارة الموقع لممارسة طقوس دينهم فيه اكراماً لمن يعبدوه أو يكرموه، بل يتعرفون على الموقع وارتباطه بروحانيتهم وفكرهم فينقلهم المكان إلى اللامكان حيث يسكن في قلوبهم مع العقائد فيرتبطون بهذا الموقع ليس لأجل الموقع فقط بل أيضاً لما يمثله من أهمية دينية وروحية لهم.

٤- المقومات الاجتماعية:- الكثير من السياح يزورون مناطق معينة لرغبتهم وحبهم لابناء شعب تلك المنطقة وعاداتهم وتقاليدهم وحياتهم وسلوكياتهم ونمط حياتهم وأكلهم وشربهم وقيمهم، ولذلك يجب ان تقدم الجهة القائمة على السياحة صورة حقيقية واصلية (Original) وواقعية وتمثيلاً صادقاً (Truthful) للعادات والتقاليد والتراث والتاريخ الخاص بالمنطقة.

٥- مقومات التطور الإنساني:- البعض يرغب بزيارة المدن الكبرى للاطلاع على أسلوب الحياة الراقي والتقدمي الحديث أو تكنولوجية الحياة وتطورها كناطحات السحاب والجسور الضخمة والانفاق الكبرى كبرج العرب وبرج زايد وغيرها.

٦- مقومات اقتصادية:- كإعتدال الاسعار ومنطقيتها وتوافر اماكن اللهو والتسلية والخدمات والتسهيلات بالكم والكيف المناسب، ويعتبر «السعر» المنتج المتغير في المزيج التسويقي السياحي ولذلك فانه يمكن تخطيطه وهيكلته بمرونة معقولة لكل عنصر من عناصر المزيج السياحي.

وبما ان المنتج السياحي يضم مزيجاً من العناصر الرمزية والمادية والشكلية فان هذا المنتج السياحي يتكون من المواصفات التالية[1]:-

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٧٦- ٧٨.

١- المنتج السياحي للموقع الأثري ليس منتجاً استهلاكياً وليس منتجاً سلعياً جامداً يشترى دفعه واحدة، بل هو منتج مركب متطور ومتفاعل مع الزائر والموقع والمستثمر والاحداث والبيئة المحيطة وكلها تؤثر في هذا المنتج الذي يستهلك (Visitor Consumption)[1].

٢- المنتج السياحي للموقع الأثري يشبع حاجات ورغبات ومتطلبات الزوار بدرجات متفأوته يمكن قياسها بين زائر وآخر وذلك لان حاجات ورغبات الزوار تختلف تماما كإختلاف مدركاتهم ومزاجهم ودوافعهم وشخصياتهم.

٣- القيمة الحيوية للخدمات والتسهيلات باعتبارها الجزء المكمل للمزيج التسويقي للعملية السياحية وباعتبار ان لهذه الخدمات والتسهيلات قيمة غير ملموسة ومن الصعب التنبؤ بمستوى نوعيتها أو جودتها وإدراك السائح لها فانه من الضروري ان تعطى الاهمية الكبرى عند تخطيط خطواتها ومراحلها وخاصة فيما يقدم للسائح من خدمات وتسهيلات وعروض.

٤- الاعتماد على الانطباع الفمي للزائر (كلمة الفم المنقولة-Word of Mouth) بحيث ان هذا الانطباع يؤثر سلباً أو ايجاباً على الموقع السياحي لفترات طويلة بالتالي من الضروري العمل على ان يخرج السائح بأفضل انطباع لكي ما يكون الانطباع الفمي ايجابياً وليس سلبياً.

٥- مجموعة التسهيلات السياحية المضافة (مكونات العرض السياحي الصناعية(٢):- وهي مكونات المنتج السياحي وتعتبر التسهيلات السياحية الاساس في العمل السياحي فوجود عوامل الجذب السياحي بدون تسهيلات سياحية لا يعتبر مغرياً للغالبية العظمى للزوار بالتالي فكلما زادت التسهيلات السياحية وتنوعت زاد الجذب السياحي بشكل مطرد والعكس صحيح، وتقسم التسهيلات السياحية (المنتج السياحي) إلى:-

---

(١) جزء فقط من هذا المنتج يستهلك في الموقع أي انه غير قابل للنقل لأنه متصل بالموقع الأثري بينما أجزاء أخرى منه لا تستهلك في الموقع الأثري السياحي بل بعيداً عنه.

(٢) المصنعة من الإنسان، وهي تختلف عن الطبيعية والتي تشمل المناخ وهيئة الأرض والطبيعة والغابات والحيوانات والنباتات والينابيع والأنهر والشلالات والمياه المعدنية وغيرها.

أولاً:- الناحية الشكلية والخدماتية:-

أماكن الاقامة، كالفنادق والشقق المفروشة والمخيمات فالزوار عندما يرغبون بالذهاب لمنطقة ما فإنهم يحتاجون إلى مكان مبيت، ونظراً لاختلاف المستويات المعيشية للزوار فأنه كلما تعددت الخيارات أمام الزوار كلما ساهم ذلك في ارتفاع اعداد الزوار، وتعتبر هذه من التسهيلات المباشرة للزوار.

المطاعم ودور اللهو والتسلية والاسواق العامة (السلع والخدمات المرافقة- المساندة)[1] حاجات يجب أخذها بعين الاعتبار وأيضاً أن تراعي المستويات المختلفة للزوار، وتعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار.

وكالات السياحة والسفر والمشروعات السياحية، وتعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار.

البنى التحتية مثل الطرق والمواصلات والموانئ والمطارات والمستشفيات وخدمات مرافقية كالمياه والانارة والصرف الصحي والطاقة والاتصالات وغيرها يضاف اليها عناصر الحماية والامن ولا تعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار بل هي بنى تحتية عامة يستخدمها المواطنون والزوار على حد سواء لكن وجودها ضروري للزوار.

العنصر البشري المؤهل المتمثل بالارشاد السياحي والموظفين القائمين على تقديم أو بيع الخدمات المذكورة اعلاه وفي جميع مواقعهم.

ومن الضروري بمكان أن تتوفر هذه التسهيلات كالتالي:-

١- بالسعر المناسب ونقصد به المقابل المادي المعقول والمقبول من المستخدم أو المستهلك للمكان أو للموقع أو المشتري للسلعة المادية نفسها واية خدمات اخرى مرافقة (رسوم الدخول admission fee، خدمات الاقامة الفندقية والنقل والاتصالات وشراء الهدايا والتحف وغيرها) وعندما نقول السعر المناسب فإننا نقصد ان يشعر طرفا المعادلة السياحية بالرضى والقبول والعدالة نحو ما تم من عمليات سياحية بأبعادها المادية، الرمزية وغير المادية[2].

---

(١) على سبيل المثال بيع التحف الأثرية والتراثية المقلدة، الخرائط السياحية.

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٨٦.

٢- بالمكان المناسب أي في اقرب مكان للزائر ويفضل ان يتعدد مواقع التسهيلات وليس بمكان واحد.

٣- بالكمية المناسبة أي ان تتوفر التسهيلات المتعددة بكميات تسمح لاستيعاب كافة الزوار في أوقات الذروة، بالتالي قد تتعرض هذه التسهيلات لعدم الاشغال أو الاستعمال خارج أوقات الذروة.

٤- بالجودة المناسبة أي ان تتوفر التسهيلات بمواصفات ومقاييس مقبولة لدى كافة شرائح الزوار وان تتناسب اسعار البيع مع الجودة طردياً أي بمعنى آخر كلما زادت الجودة زاد السعر وكلما قلت الجودة قل السعر، وهذا المنطق مقبول الا أنه لا يعني ان تكون جودة التسهيلات المباعة سيئة لكي يسمح للفقراء بشراءها.

ثانياً:- الناحية المادية الملموسة:-

المتمثلة في الموقع[1] وروعة المكان وجماله، وتكمل هذه الناحية الجمالية التحف والمعروضات المرتبطة بالموقع والمتاحة للبيع للزوار.

ثالثاً:- الناحية الرمزية:-

وهي القيمة المعنوية الكلية التي يعكسها الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» وما يرتبط به للزائر اثناء الزيارة.

«التخطيط الاستراتيجي السياحي للموقع الأثري»

قبل ان تنتقل الدولة لتقديم الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» كمنتج سياحي فانها يجب أن تسترشد برأي الخبراء والآثاريين فيما يتعلق بايجابيات وسلبيات افتتاح الموقع الأثري بشكل موسع للزوار أو حتى بافتتاحه جزئيا وبشكل ضيق، وذلك لأن التدفق السياحي على المواقع الأثرية قد يؤدي إلى تدهور الاجزاء الضعيفة والهشة من الموقع الأثري كإختفاء النقوش وزوال الرسوم مع مرور الوقت فضلا عن أحداث شقوق في الجدران أو حت للارضيات بسبب مسير الزوار عليها أيضًا تدفق السياح للموقع

---

(١) ان الموقع الأثري هو المنتج السياحي الأصلي بينما يعتبر كل ما يتصل به مكملاً لهذا المنتج ولذا فإن المنتج الاصلي لا يمكن وضعه حسب دورة حياة السلعة لان الموقع الأثري مكان موجود منذ قرون ولا يتغير.

الأثري يعني استخدامهم لوسائل النقل التي تعتمد على الوقود الذي قد يؤدي إلى زيادة حدة التلوث الهوائي والبيئي والضوضائي، وهذا على سبيل المثال جزء من المخاطر والتحديات التي قد تؤدي إلى الاسراع بانهدام الآثار أو تدهورها والتي لا تقدر بثمن.
كما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ان مشاريع الاستثمار السياحي التي ستقام بالقرب من الموقع الأثري يجب أن تتناسب والطابع الذي يتميز به الموقع الأثري والعصر والتقاليد الذي يمثله الموقع، بمعنى ان لا تتنافى هذه المشاريع بما تمثله من طابع عصري حديث مع طبيعة الموقع، فعلى سبيل المثال لا يجب أن تصمم البنايات الاستثمارية بطابع غربي في موقع اسلامي أو أن يصمم صالات قمار وبارات قريباً منه، مع ضرورة المحافظة على شعور البيئة الاصلية للموقع الأثري. بنفس الوقت عند تصميم وتوزيع المشاريع الاستثمارية حول الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» يجب أن لا يكون هذا التوزيع على حساب الموقع الأثري نفسه بمعنى ان لا يخنق الموقع ويطمسه، وان يراعي ايجاد حرم للموقع والحفاظ عليه في حال إجراء التوسيعات اللازمة لاحقا في هذه المشاريع الاستثمارية بما لا يخلق تشويه للمنظر العام أو تشوهات سياحية، مع الاخذ بعين الاعتبار ما تسببه هذه المشاريع من تأثيرات على البيئة المحلية إلى ما هناك من سلبيات قد تنتج عن مشاريع تقام دون دراسة علمية دقيقة، وباختصار فان اي تأثير على البيئة الطبيعية للمنطقة يكون له بالضرورة تأثير سلبي على الموقع الأثري الذي اصبح عبر القرون جزءاً هاماً من بيئة المنطقة. كما أن الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» يجب أن يكون محمياً من المشاريع الاستثمارية غير السياحية التي قد تقام بالقرب من الموقع الأثري، كالمحاجر وأفران الكلس أو الصناعات الثقيلة أو الخطرة أو مصانع النافذه للغازات والأبخرة أو المصانع التي قد تنتج مواد كيماوية أو عادمة دون تصريفها بشكل سليم، فهذه الصناعات والمشاريع تشكل خطر كبير ليس فقط على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد تأثيرها الخطير إلى المواقع الأثرية حتى ولو كان الموقع بعيد بمسافة كيلومترات لذلك يجب ان تعالج قوانين الآثار في البلدان ضرورة أن لا تقام هذه الاستثمارات بالقرب من المواقع الأثرية وأن تبتعد مسافات مناسبة ومقبولة عن أي موقع، بما لا يضر الموقع أو مصالح الدولة الاقتصادية.

ويعالج القانون الأردني للآثار في المادة الثالثة عشر هذا الامر فينص على:

لا يجوز الترخيص باقامة أي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن أي اثر مسافة تتراوح بين ٥ – ٢٥ مترا لقاء تعويض عادل.

يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:-

١- حماية الموقع الأثري أو صيانته.

٢- توسعة حرم الموقع الأثري.

٣- ضمان عدم حجب الموقع الأثري باي انشاءات.

ج- يحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلومتر من حرم المواقع الأثرية، وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.»

ويجب ان تلقى فكرة الاستثمارات السياحية بالموقع الأثري استحسان الشعب بشكل عام وسكان المناطق المجاورة للموقع أي المجتمع المحلي بشكل خاص وأن يشعروا بان المشروع يخدمهم اقتصاديا واجتماعياً لا أن يكون عبئاً عليهم أو يفصلهم عن الموقع.

تعريف التخطيط الاستراتيجي وشروطه:-

يّعرف التخطيط السياحي بأنه «هو نوع من أنواع التخطيط التنموي وهو مجموعة من الاجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمشرعة التي تهدف إلى تحقيق استغلال واستخدام أمثل لعناصر الجذب السياحي المتاح والكامن ولاقصى درجات المنفعة مع متابعة وتوجيه وضبط لهذا الاستغلال لابقائه ضمن دائرة المرغوب والمنشود ومنع حدوث أي نتائج أو آثار سلبية ناجمة عنه»[1] كما يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي السياحي «بأنه كافة الاجراءات المؤدية إلى وضع اهداف ممكنة التنفيذ من الناحية البيئية

---

(١) غنيم، ص ٤٠.

للوضع السياحي وعلى ضوء الموارد البشرية والمادية المتاحة للأولويات المقررة»[1] وبناء عليه فإن التخطيط السياحي يجب ان يتضمن ما يلي:-

اشتراك القطاعين العام والخاص في وضعه، والقطاع العام يشمل وزارات السياحة والآثار والتنمية والداخلية والمجتمع المحلي والبلديات والجمعيات والمؤسسات السياحية ذات الصبغة الحكومية، اما القطاع الخاص فيجب ان يتضمن كافة الجهات والقطاعات المعنية بالسياحة من مستثمرين وشركات ومؤسسات ذات الصبغة الخاصة بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني الخاصة.

يجب ان يشمل التخطيط السياحي على دراسات علمية وفنية للأوضاع القائمة والعوامل المؤثرة ومراجعة شاملة للوضع السياحي.

ان يكون التخطيط هادفاً اي يسعى لوضع اهداف ممكنة التحقيق بناء على الموارد البشرية والمادية المتاحة.

ان تتضمن الخطط تطوير الموارد القائمة وتحسينها.

ان تتضمن الخطط أولويات للعمل موضوعه على شكل نقاط محددة مع فترات زمنية لتطبيقها ورصد اموال مناسبة لتنفيذها.

وبما أننا نتحدث عن الاستراتيجية فلا بد أن نعرفها فهي «تحديد الأهداف طويلة الأجل لمشروع معين وتحديد الاجراءات والأنشطة الخاصة بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الأهداف، وقرارات التوسع في الأنشطة أو الوحدات الانتاجية وتنويع أو انشاء خطوط جديده للإنتاج لتحقيق مجموعة محددة من الاهداف». يرى دراكر (Drucker) أن التخطيط الاستراتيجي هو عبارة عن « عملية مستمرة لتنظيم تنفيذ القرارات الحالية وتوفير المعلومات الكافية الخاصة بمستقبل تنفيذها، وتنظيم الجهود اللازمة لتنفيذ القرارات، وقياس نتائج تنفيذ القرارات من خلال نظام جيد ، مستمر للمعلومات»، أما مانكين (Mankin) فيرى «أن التخطيط الاستراتيجي يهتم بحل المشكلات التي تواجه المنظمة في مجالات التوجيه، والرقابه، وتنفيذ استراتيجيات المنظمة الخاصة بالمنتج

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

والسوق وغيرها»[1]. وبالتالي فإن التخطيط الاستراتيجي يستهدف بناء وتنمية علاقات متبادلة بين المنظمة والبيئة المحيطة. فمن خلاله يمكن تحديد طرق التعامل مع التغيير الدائم في ظروف البيئة بعناصرها ومكوناتها المتباينة والمتعدده. ولا يقتصر استخدام التخطيط الاستراتيجي على المنظمات الصناعية بل يمتد أيضاً للمنظمات والاستثمارات بما فيها قطاع الآثار والسياحة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، فإذا افترضنا أن كل منظمة تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو ضمان البقاء والاستمرار والهدف الثاني هو النمو والتقدم، فمن الممكن القول بأن التخطيط الاستراتيجي يعتبر من أفضل البدائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذين الهدفين. ويرجع هذا إلى ان التخطيط الاستراتيجي يساعد على تحقيق التفاعل الجيد بين المنظمة والبيئة المحيطة. وفي هذا الشأن يرى فيلهو أن الخطة الاستراتيجية الفعالة أو الجيدة تستلزم الفهم الكامل أو المعرفة الحقيقية لواقع البيئة التي تعمل داخلها المنظمة ويشير فيلهو في هذا الخصوص إلى أن بيئة العمل الكلية (Total Environment) لاي منظمة يمكن تقسيمها إلى ثلاث انواع أو مجموعات من المتغيرات:

متغيرات بيئية على المستوى القومي (Macro-Environment) مثل المتغيرات الاقتصادية أي معدل نمو الناتج القومي، ميزان المدفوعات الارصدة من النقد الاجنبي، معدل أو سعر الفائدة، سوق المال، بورصة الأوراق المالية، والضرائب والمتغيرات التكنولوجية والمتغيرات السياسية والمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسكانية.

متغيرات البيئة التشغيلية (Operational-Environment) وتحتوي على أطراف التعامل الخارجي مع المنظمة (External relevant publics) مثل المنظمات، والاجهزة، والمؤسسات الحكومية التي تتعامل مع المنظمة من خلال انواع مختلفة من العلاقات أو المعاملات سواء كانت تمويل أو شراء أو ترويج أو بيع...الخ.

متغيرات البيئة الداخلية (Internal-Environment) وهي تشير إلى أطراف التعامل الداخلي مع المنظمة مثل العاملين، المديرين...الخ.

---

(١) ماهر، ص ٢٢٩-٢٣٦.

وفي مجال السلطة القائمة على الآثار فإنها تتعامل مع البيئات التالية:-

متغيرات على مستوى قومي:- الأوضاع الاقتصادية، الموارد المالية، التكنولوجيا المستخدمة، السياسة العامة في البلاد، المتغيرات الاجتماعية، المخرجات التعليمية والثقافية وغيرها.

متغيرات في البيئة التشغيلية:- الجامعات والكليات والمعاهد الأثرية والمؤسسات الحكومية والخاصة، السياح، هيئات تنظيم السياحة وتنشيطها...الخ.

متغيرات البيئة الداخلية والتي تشمل الإدارة العليا، الموظفين، العاملين...الخ.

مما سبق يتضح أن البيئة التي تمارس فيها المنظمة أنشطتها تحتوي على العديد من المتغيرات، ولكي تستطيع المنظمة تحقيق أهدافها يجب على القائمين بادارتها الالمام بهذه المتغيرات من حيث درجة تأثيرها على الاهداف وكيفية التعامل معها ولا يمكن تحقيق هذا الا من خلال التخطيط الاستراتيجي[1]. وهذا يتضمن أيضاً:-

شدة المنافسة السياحية.

تعدد وتنوع المواقع مما يتطلب العمل على ربط المواقع في مزيج تسويقي سياحي شامل وبنفس الوقت مراعاة الخصوصية لكل موقع منها.

الاستغلال الامثل للموارد البشرية والمادية المتاحة بحيث تنتج معادلة ربط بين القدرات الفنية والمالية والبشرية المتوفرة في القطاعين العام والخاص مع ما يمكن توفيره من دعم من جهات دولية للخروج بخطة استراتيجية ممكنة التنفيذ.

أهمية التخطيط السياحي وأهدافه[2]:-

يعّبر التخطيط السياحي عن نجاح أو فشل الجهة القائمة على السياحة في بلد ما، ولذلك فإن التخطيط السياحي ضروري وتنموي للأسباب التالية:-

---

(١) ماهر، ص ٢٤١-٢٤٣.

(٢) غنيم، ص ٤١ - ٤٣.

السياحة المعاصرة ما زالت نسبياً نشاطاً جديداً في كثير من البلدان وبعض البلدان ليس لها تجارب في كيفية التطوير والتنمية السياحية (Tourism Development) وبالتالي فإن الخطط السياحية وبرامج التطوير يمكن ان تكون بمثابة مرشد جيد لتطوير قطاع السياحة في هذه البلدان.

السياحة نشاط معقد ومتعدد القطاعات والابعاد وتتداخل نشاطاته مع قطاعات اقتصادية اخرى وتحتاج النشاطات السياحية إلى تسهيلات وخدمات اجتماعية عديدة وبنية تحتية ممتازة لذلك فإن التخطيط ضروري لضمان ان جميع هذه العناصر السياحية قد تم تطويرها وتنميتها بشكل متكامل لخدمة السياحة والحاجات العامة الاخرى.

السياحة في معظمها نشاط يقوم على بيع المنتج السياحي للزائر الذي يستخدم التسهيلات والخدمات الاساسية في منطقة الاستقبال لذلك لا بد من الاهتمام بحذر بالسوق السياحي والمنتج السياحي من خلال عملية التخطيط دون المساس بالاهداف الاقتصادية والاجتماعية اثناء محأولة اشباع الطلب في السوق.

تجلب السياحة عوائد ومكاسب اقتصادية عديدة مباشرة وغير مباشرة ويمكن مضاعفة وتعظيم هذه العوائد بالتخطيط الدقيق والمتكامل والسليم.

يترتب على النشاطات السياحية مشكلات اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية عديدة والتخطيط السليم يمنع امكانية حدوث هذه المشاكل أو يحد منها بشكل كبير كما يضع حلولاً مناسبة في حالة حدوثها.

تخطيط النشاطات السياحية بشكل سليم ودقيق يساعد في المحافظة على المعطيات الثقافية والبيئية في منطقة الهدف وسيؤدي إلى التعامل مع هذه المعطيات على انها رأس مال وثروة وطنية لا بد من المحافظة عليها وصيانتها بإستمرار.

التخطيط السياحي يساهم في تطوير المناطق المستهدفة وتنميتها بناء على حاجات السوق والطلب السياحي المتغير والمتجدد.

التخطيط السياحي يؤدي إلى تطوير وتنمية الكفاءات والايدي العاملة بمختلف انواعها.

التخطيط السياحي يساهم في توفير التنظيمات والهياكل المؤسسية ورسم الاستراتيجيات التسويقية واعداد البرامج الترويجية (Promotional Activities)

والتشريعات والنظم السياحية والتي تعمل ككل في تنمية وتطوير السياحة.

مستويات التخطيط السياحي:-

التخطيط على مستوى الموقع (Site Planning):- يمتاز هذا النوع من التخطيط بأنه أكثر تخصصاً وتفصيلاً وتميزاً عن الأنواع الأخرى من مستويات التخطيط وعادة يتركز هذا النوع من التخطيط على الموقع وعناصره.

التخطيط على المستوى المحلي (Local Planning):- يكون التخطيط السياحي في هذا المستوى متخصصاً في مستوى محلي متعدد المواقع يكون بين هذه المواقع الكثير من القواسم المشتركة سواء كانت من ناحية تاريخية أو أثرية أو ثقافية أو دينية أو غيرها.

التخطيط على المستوى الإقليمي (Regional Level):- وهذا النوع من التخطيط اقل تخصصاً وتفصيلاً مما سبق وذكرناه ومستوى التخصص يعتمد على حجم الدولة وحجم الاقليم.

التخطيط على المستوى الدولة ككل (National Level):- يغطي هذا التخطيط مساحة دولة بأكملها وبالتالي فهو اقل تخصصاً من مما سبق وذكرناه.

التخطيط على المستوى الدولي (International Level):- تقوم الجهات المسؤولة عن التخطيط السياحي في مجموعة من الدول بإنشاء منظمة ما للتخطيط السياحي فيما بينها أو يقتصر الامر بعمل مؤتمرات وورش عمل خاصة بالتخطيط السياحي بين مجموعة من الدول بهدف الجذب السياحي لمجموعة دول معاً.

خطوات التخطيط السياحي للموقع الأثري:-

تنشئ عملية التخطيط السياحي للموقع الأثري من إرادة التطوير والتنمية الهادفة والقائمة على الشراكة المستدامة بين اطراف العملية كافة وتقوم على الخطوات التالية:-

أولا: تحديد المهمة (Mission) والرؤية (Vesion) والأهداف العامة والاساسية (Main and basic Aims) للخطة. واذا ذكرنا سابقاً ان كل منظمة تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو ضمان البقاء والاستمرار والهدف الثاني هو النمو والتقدم فإن هذين الهدفين الرئيسيين يستدعيان أهدافاً فرعية اخرى كالتطوير المستمر لمدركات

السواح الحاليين والمحتملين الحسية، وزيادة عدد السواح ومن كافة المستويات، وزيادة المساهمة السياحية في الدخل القومي الاجمالي، وتنمية وتطوير الموقع وحمايته وتقديمه بأفضل صورة للزوار...الخ، وتجدر الاشارة إلى ضرورة ان تكون الاهداف الأولية اهدافاً عامة ومن ثم تتدرج حتى تصل إلى اهدافاً فرعية اكثر تفصيلاً وتحديداً وقابلة للقياس والمقارنة والتعديل لاحقاً من خلال عملية التغذية الراجعة.

ثانياً: التحاليل (Analysis) الفنية اللازمة ويتطلب التحليل جمع البيانات والمعلومات اللازمة والكافية والدقيقة عن كافة عناصر المزيج التسويقي السياحي ويتم الحصول على هذه البيانات والمعلومات عن طريق الاحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث الميدانية، وتشمل هذه الدراسات تحديد نقاط القوة والضعف، وإجراء مسح سياحي وتقييم للوضع الراهن وتحليل هذه البيانات وتفسيرها للخروج بحقائق تساعد في رسم الخطوط العريضة والتفصيلية للخطة ككل.

ثالثاً: إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع (الدراسة الأولية ومن ثم الدراسة التفصيلية أو النهائية).

رابعاً: تحديد فريق العمل المختص (Personnel) بتجهيز الموقع الأثري سياحياً والإشراف عليه وإدارته لاحقا، وغالباً يختلف هذا الفريق عن فريق التنقيب الأثري والذي كان مسؤولا عن الموقع الأثري في المرحلة الأولى. الفرق بين الفريقين ان الأول يكون هدفه التنقيب الأثري والتفسير العلمي للموقع بالتالي يكون معظم موظفيه من الآثاريين والفنيين المتخصصين في التنقيب ودراسة وحماية الموقع وصيانته، أما الفريق الثاني فهدفه إدارة الموقع سياحياً ووضعه في الخارطة السياحية ويشمل ذلك عمليات التفسير والتقديم والخطط والتسويق والترويج السياحي بالتالي يكون معظم موظفيه من المستثمرين والاداريين يشاركهم عدد قليل من الآثاريين للتأكد من عدم تعرض الموقع الأثري للطمس أو سوء الاستعمال أو الاستخدام، ان هذا الفريق هو من يقوم بوضع خطط تحويل الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» إلى منطقة جذب سياحي وهو من يقوم بتنفيذها ومتابعتها ويجب ان يكون هذا الفريق مكون من مختصين ومؤهلين

بدرجة عالية[1].

خامساً: جرد كافة مقومات وعناصر الجذب السياحي المتوفرة بالموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» الحالية والمحتملة، وقد يرتبط بالموقع الأثري أسباب اخرى للجذب السياحي كالقرب من شواطئ البحر أو المناخ الجميل أو العادات والتقاليد والتراث والفلكلور الشعبي (Folklore) أو ينابيع مياه حارة علاجية أو الصحارى الجميلة أو الجبال بطبيعتها الآخاذة ...إلى غير ذلك من أسباب الجذب السياحي، وتشمل هذه المرحلة معرفة اذا ما كان هناك زيارات سابقة للمنطقة من قبل الزوار والسياح.

سادساً: تقييم عناصر الجذب السياحي وقد حدد مركز السياحة لجامعة (Minnesota) الامريكية خمسة مقاييس للتقييم يمكن ايجازها فيما يلي:-

الجودة (Quality): فهدف زيارة السائح للموقع الأثري التعرف عليه من جميع الجوانب والحصول على منفعة أو فائدة مقابل تكلفة مادية يتحملها، بالتالي يجب ان تتمتع خدمات الموقع الأثري وكافة التسهيلات المحيطة به أو العاملة في نطاقه بجودة كافية بما في ذلك تمتع الموقع بصيانة وترميم جيد.

الأصالة (Authenticity): ونعني بها ان تتلائم الخدمات والتسهيلات السياحية المتوفرة مع طبيعة الموقع الأثري وعناصر الجذب الاخرى وكذلك مع النظم الاجتماعية السائدة، والاحتفاظ بالاصالة يعني الاحتفاظ بما تتمتع به المنطقة من خصائص ومميزات وخصوصية كما تعني عدم اضافة اشياء حديثة لما هو قديم أو اشياء مزورة لما هو أصيل، وان يراعى بأن يكون الترميم الجديد واضح ومكشوف.

التفرد (Unique): ان السبب الذي حدا بالزوار والسياح لزيارة الموقع الأثري هو تفرده بعدد من الخصائص التاريخية والجمالية والفنية (الاهمية التراثية أو القيم التراثية

---

(١) من الخطأ اقتصار الفريق في هذه المرحلة على الآثاريين كما انه من الجنون استبعادهم. وعلى الآثاريين العلم بأن حماية الموقع الأثري يتطلب ترويجه سياحياً ووضعه ضمن الخطة السياحية كما انه على المستثمر ان يعلم ان للموقع الأثري خصوصية وحساسية علمية وثقافية وتاريخية بالغة الاهمية فيجب المحافظة عليه اثناء وضع الخطط السياحية. بمعنى آخر ضرورة الموازنة بين خطط الحماية والحفاظ وبين خطط الصناعة السياحية في مواقع التراث الثقافية.

Cultural Significance / Values) كأن يمثل لعبقرية الإنسان الخلاقة أو لانه يتضمن دليلاً فريداً من نوعه أو نادراً يستدل منه لحضارة انقرضت أو لا تزال حية ومميزات جذب اخرى قد لا تتوفر بغيره من المواقع.

الخدمات والتسهيلات (Facilities & Services): وتشمل كافة البنى التحتية العامة والمخصصة للسياحة التي اقيمت أو التي ستقام في المنطقة وامكانيات توسيعها ويشمل ذلك بالطبع شبكات الطرق والمواصلات والمياه والصرف الصحي والكهرباء والهاتف والانترنت، ايضا فنادق سياحية واستراحات ومطاعم ومتاجر واسواق تراثية واستهلاكية ومعارض ومكتبات وبنوك تجارية ومستشفيات وعيادات وصيدليات ومكاتب لوكلاء السياحة والسفر والدلالة السياحية والامن السياحي وساحات عامة ومناطق تخييم وطرق المشاه والممرات الجانبية والاسيجة والاشارات ولوحات الخرائط واللوحات الارشادية واللوحات التحذيرية المعلقة في الاماكن الخطرة ومواقف السيارات والحدائق والمناطق الممنوعة في الموقع ومكتب بيع التذاكر وبوابات الدخول والخروج. ويتحدد نوع وشكل وحجم هذه المرافق حسب اهمية وحجم الموقع الأثري وميزانية الدولة المخصصة للموقع وما يتوقع ان يدره من فوائد مالية وسياحية للبلد، ويفضل ان لا تكون هذه المشاريع كاملة في الموقع الأثري بل ان يتم تجهيز الموقع لاستقبال الزوار والسياح والضيوف ويشمل راحتهم وحماية الموقع من عبثهم، ويتم توزيع هذه الخدمات على محيط الموقع الأثري مع مراعاة حرم الموقع والمنطقة العازلة بحيث لا يكون هناك اعتداء على أي معلم اثري ظاهر أو غير مكتشف بعد وننوه هنا انه احيانا لا يكون لحجم الموقع الأثري اي صلة بالاستثمارات المنوي اقامتها قرب الموقع، فقد يكون الموقع الأثري صغيرا نسبياً لكن اهميته الدينية أو التاريخية أو جماله الطبيعي يجعله مقصدا لعدد كبير من السياح والزوار مما يستدعي اقامة مشاريع استثمارية كبيرة وهذا هو المقصود بعناصر الجذب الاخرى المؤثرة.

القوة الجاذبة (Attractiveness Power): وتقاس القوة الجاذبة للموقع الأثري تبعا لنوعية زواره والبلد الذي يأتون منه والوقت الذي يستغرقونه في الرحلة ونوعية وسيلة النقل التي استخدموها...إلى غير ذلك من الأسباب والتي تعرف باسم دراسات مجلد الزائر «visitor profile studies».

سابعاً: استخدام المزيج من عناصر الجذب السياحي بشكل متوائم وواحد يجعلها تبدو كوحدة واحدة بحيث لا يحدث تنافر بين كافة هذه العناصر وبحيث تشكل كافة هذه العناصر في تكاملها منتجاً جاذباً واحداً للمنطقة.

ثامناً: القوانين والانظمة والتعليمات وكافة التشريعات والسياسات الحكومية المحددة للعمل السياحي والأثري والتمويل الخاص بالمشروع ونظرا لان الموقع الأثري ملك عام فان تحويل المنطقة إلى مشروع استثماري سياحي يتطلب من الناحية القانونية اصدار قانون وتعليمات حكومية تنظم العمل الاقتصادي والاستثمارات في المنطقة. أما المقصود بالتمويل فهي نوعية الاستثمارات في الموقع الأثري من حيث اشراك أو عدم اشراك القطاع الخاص والتعامل مع القطاع الخاص من حيث ملكية الاراضي وطبيعة الاستثمارات التي يسمح للقطاع الخاص بالتملك فيها. وغالباً يتطلب اقامة مشاريع استثمارية كبرى اشراك القطاع الخاص بها أو منح القطاع الخاص تفويضًا لإقامتها. وتميل الحكومات في هذه الفترة إلى تخصيص اراضي بالقرب من المواقع الأثرية الهامة لبيعها إلى المستثمرين لاقامة مشاريع الجذب السياحي ومشاريع الخدمات السياحية التي سبق ذكرها بحيث يشترك القطاع الخاص مع القطاع الحكومي في تنفيذ دراسات الجدوى الاقتصادية واقامة المشاريع شراكة أو انفرادًا في الموقع الأثري.

تاسعاً: وضع الخطة ويشمل تحديد البرامج والمشاريع التي يجب تنفيذها مع مواعيد محددة وميزانية مبينة.

عاشراً: تنفيذ الخطة بتوصياتها ومواعيدها وميزانياتها.

أحد عشر: تسجيل ما يستجد من احداث اثناء عملية التنفيذ بما في ذلك المشاكل والمعوقات والتحديات والانحرفات وذلك في عملية عكسية « التغذية العكسية».

اثناء عشر: تقييم ومتابعة و مراقبة بالوسائل المناسبة وبما يضمن وضع خطط بديلة وتقييم الخطط السابقة وتعديلها بما يضمن الابتعاد والتقليل من المشاكل والمعوقات والانحرافات.

وبناء على ما تقدم فإن عملية إدارة الاستراتيجية السياحية أن تاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية[1]:-

الاقتناع بفكرة الشراكة الايجابية بين القطاع الخاص والقطاع العام في وضع وتنفيذ الاهداف الاستراتيجية السياحية والاتفاق على محاورها ومساهمة كل طرف في التكاليف والايرادات والعوائد والتي بدورها تحفز القطاع الخاص للاستثمار واستمرارية العمل في تنفيذ الاهداف المطلوبة منه.

تأهيل الكادر القائم على إدارة الشؤون السياحية في الموقع الأثري خصوصاً في المجال التسويقي.

ايجاد نظام مكافأة وحوافز ادارية ومالية مجزية للموظفين القائمين على إدارة الشؤون السياحية لكي ما يدفعهم للمزيد من العطاء وتحسين الاداء والإنجاز على ان يراعي النظام هذا منع الفساد المالي والاداري واستغلال الوظيفة.

ايجاد دليل واضح بتفاصيل كل نشاط سياحي يتم اعداده من قبل القائمين على إدارة هذا النشاط السياحي وحسب طبيعة كل موقع سياحي، يتضمن هذا الدليل تقسيم الموقع إلى مناطق برموز ودلالات معينة ومن ثم فرز هذه المناطق حسب نوعية الخدمة المقدمة للزائر.

الطلب والعرض السياحي:-

العرض السياحي: «وهي مجموعة المقومات والمعطيات الطبيعية والتاريخية والحضارية والثقافية في بلد ما (الآثار، الثقافة، العادات، والتقاليد، المناخ...الخ) وكذلك خدمات البنية التحتية (Infrastructure)، وخدمات البنية الاساسية في ذلك البلد، والتي تعرضها المشاريع السياحية كخدمات للبيع (إيواء، نقل،...الخ) مقابل ثمن معين على ان تكون مشبعة لحاجات ورغبات المستهلك السياحي».

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٦٧.

تصنيفات العرض السياحي:-

مجموعة التراث المتكون من الموارد الطبيعية والثقافية والصناعية والتاريخية التي تجلب السائح للاستمتاع بها.

مجموعة التجهيزات التي لا تعتبر عامل اساسي في جلب السائح الا ان توفرها يجذب السائح كالخدمات السياحية.

مجموعة التنظيمات والتي تتعلق بتسهيلات الدخول والخروج وخدمات الغير سياحية وهي لا تجذب ولا تجلب السائح لكن لها دور في اقناع السائح بالقدوم.

أهمية تقدير حجم الطلب السياحي:-

١- امكانية تقدير حجم النشاط السياحي المتوقع في الدولة.

٢- وضع خطة سليمة وملائمة للطاقة الاستيعابية تستطيع مواجهة الطلب السياحي المتوقع في المستقبل.

٣- تنمية المرافق والخدمات السياحية.

٤- امكانية تقدير الايرادات السياحية المتوقعه.

٥- وضع خطط واقعية لمستقبل الاستثمارات السياحية.

خصائص الطلب السياحي[1]:

المرونة: يعتبر الطلب السياحي عالي المرونة تجاه التغير في الاسعار أي كما انخفضت الاسعار في منطقة ما زاد تدفق السياح اليها والعكس صحيح، لكن هناك بعض المناطق الراقية المميزة المرتفعة الاسعار يفضل رجال الاعمال والسياسين والفنانين الذهاب اليها كنوع من التفاخر والتباهي والانعزال عن عامة الناس، لكن هؤلاء اقلية مقارنة بالطبقتين المتوسطة والفقيرة التي تفضل المناطق المنخفضة الاسعار.

الحساسية: يعتبر الطلب السياحي عالي الحساسية تجاه التغيرات الاجتماعية والسياسية والامنية فكلما زادت الاضطرابات السياسية يقل الطلب السياحي.

---

(١) الياس، ص ١٦ - ١٧.

التوسع: زاد الطلب السياحي في السنوات الاخيرة لأسباب اهمها التطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال ونقل المعلومات والتطور الاقتصادي وزيادة دخل الفرد خصوصاً في الدول الغنية وزيادة أوقات الفراغ والعطل[1].

الموسمية: يزداد الطلب السياحي في مواسم الذروة والعكس صحيح.

المنافسة: فنرى ان الدول التي تمتلك آثاراً قديمة مميزة أو سياحة طبيعية (Agro-tourism – Green Tourism) يكون من الصعب منافستها من قبل الدول التي لا تملك مثل هذه المقومات.

عدم التكرار: أي ان السائح نادراً ما يقوم بزيارة المنطقة نفسها التي زارها من قبل، الا في حالات الارتباط العاطفي بالموقع.

المعوقات التسويقية الفنية:-

تتسم العلاقة بين وزارات السياحة كمؤسسة أو منظمة رسمية (قطاع عام) وبين الفعاليات السياحية وبقية عناصر الاطار المؤسسي للسياحة (القطاع الخاص) بالضعف الاداري والتنظيمي نظراً لعدم توفر اسس قانونية تحكم العلاقة وتنظمها لتحديد الحقوق والواجبات بين عناصر هذا الاطار.

عدم وجود منفذ مسوق بخبرة فنية واسعة للقيام بالاعمال التسويقية في الاسواق المستهدفة.

ضعف القدرات المالية والفنية لدى الجهات المختصة.

عدم توفر مواد اعلامية سياحية بالمستوى التسويقي الجيد وباللغات الحية المطلوبة وبالكميات الكبيرة لتغطي احتياجات السوق[2].

---

(١) في الوقت الذي عانت فيه الدول الصناعية من انهيار اقتصاديتها وافلاس الكثير من البنوك والشركات الكبرى وتسريح العديد من العمال والموظفين منذ عام ٢٠٠٨ شهد القطاع السياحي العالمي انهياراً كبيراً الا انه سرعان ما تعافى بعد فترة وجيزة دون ان يسجل ارتفاعاً كبيراً.

(٢) الياس، ص ٦١- ٦٣.

المبحث الثاني: « التنمية السياحية المستدامة»

التعريف:-

تعّرف السياحة المستدامة (Sustainable Tourism) بأنها البرامج السياحية التي تفي بمتطلبات السياح الحاليين في الوقت الذي تحافظ فيه على متطلبات السياح المستقبليين دون استنزاف للموارد الطبيعية والبيئية ودون المساس بالمعالم الثقافية والاجتماعية للبلد، وقد عرفت كل من منظمة السياحة العالمية ومجلس السياحة العالمية مصطلح السياحة المستدامة كما يلي: «هي تلبية احتياجات السائحين الحاليين والأقاليم المستضيفة لهم مع حماية الفرص المتاحة في المستقبل وتعزيزها، ويُرى أنها تؤدي إلى إدارة كافة الموارد بطريقة تسمح بتحقيق الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية مع الحفاظ على التكامل الثقافي والعمليات الإيكولوجية الهامة والتنوع الحيوي ونظم دعم الحياة». وتشمل السياحة المستدامة المسؤولية الاجتماعية والالتزام القوي بالطبيعة مع دمج السكان المحليين في أية عملية سياحية أو تنمية سياحية يتم إجرائها. وتعتبر منتجات السياحة المستدامة من المنتجات التي يجري تشغيلها بتناغم مع البيئة المحلية والمجتمع المحلي والثقافات بحيث تصبح كل هذه العناصر من بين المستفيدين لا من بين ضحايا التنمية السياحية وهذا يتوافق كليا مع معايير ومبادئ المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمواقع التراث الثقافي. ومن بين المصطلحات الأخرى المترادفة مع مصطلح السياحة المستدامة: السياحة المسؤولة (Responsible Tourism) والسياحة خفيفة الوطأة (Soft Tourism) والسياحة الأقل أثراً سلبياً (Minimum Impact Tourism) وجميعها تؤدي إلى نفس الهدف.

اهداف السياحة المسؤولة:-

السعي نحو التقليل من الآثار السلبية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

توليد اكبر قدر ممكن من المنافع للسكان المحليين وتعزيز رفاهية المجتمعات المضيفة.

السماح للمجتمع المحلي بإتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم وتمنحهم فرص جديدة.

تحسين ظروف العمل للعاملين في مجال الصناعة السياحية.

المساهمة الفعالة في الحفاظ على التنوع التراثي الثقافي والطبيعي واحتضانهما.

السعي نحو مزيد من التجارب الممتعة للسائح من خلال الاتصال مع المجتمع المحلي وفهم اكبر للقضايا المحلية الثقافية والاجتماعية والبيئية.

اتاحة الفرصة للمعاقين جسدياً بالوصول.

الإندماج في النظام البيئي المحلي.

ونلاحظ ان معظم الدول الكبرى أو الدول السياحية بإمتياز اصبحت تتحول لنظام السياحة المسؤولة بدل من النظام السياحي التقليدي خصوصاً بعد تجأوب المشغلين وشركات الصناعة السياحية والمجتمع المحلي مع هذا النوع من السياحة.

هناك بعض العوامل أو «المحركات» التي تدفع بصناعة السياحة نحو نهج التنمية المستدامة للسياحة، ومن بينها:

الضغوط التنظيمية المتزايدة.

الوعي المتزايد بتوفير التكلفة من خلال استهلاك الموارد بشكل معقول.

إدراك المتخصصين في مجال السياحة وشركات السياحة أن جودة البيئة ضرورية للحصول على منتج يحقق التنافسية.

زيادة الوعي لدى الحكومات وشركات السياحة أن نمو السياحة يمكن أن تكون له آثار سلبية كبيرة على البيئة.

الوعي المتزايد داخل المجتمعات المحلية فيما يتصل بقدراتها على التأثير على السياسة السياحية.

ان الاستدامة مبدأ يعني تحقيق مستوى معقول من الرخاء والأمن لجميع أفراد المجتمع بين الدول النامية، ولذلك يعد أمراً أساسياً لحماية التوازن البيئي والحفاظ على مقومات السياحة.

التخطيط السياحي والتنمية المستدامة:-

يعتبر التخطيط السياحي من أهم أدوات التنمية السياحية المعاصرة، التي تهدف إلى زيادة الدخل الفردي والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية في البلاد .ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية المستدامة الرشيدة الذي يّمكن الدول خصوصا النامية منها من أن تواجه المنافسة في السوق السياحية الدولية. وبالتالي فإن تخطيط التنمية السياحية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والذي يقتضي بدعوة وحث والزام كافة الوزارات والهيئات والاقاليم والمحافظات والبلديات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ السياسة التنموية السياحية في برنامج عمل مشترك واحد، كما يلعب التخطيط السياحي دوراً بالغ الأهمية في تطوير النشاط السياحي، وذلك لكونه منهجا علميا لتنظيم وإدارة النشاط السياحي بجميع عناصره وأنماطه، فهو يوفر إطار عمل مشترك لاتخاذ القرارات في إدارة الموارد السياحية ويزود الجهات المسؤولة بالأساليب والاتجاهات التي يجب أن تسلكها، مما يسهل عملها ويوفر كثيراً من الجهد الضائع، كما ان التخطيط السياحي يساعد على توحيد جهود جميع الوحدات المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي وتنسيق عملها، ويقلل من ازدواجية القرارات والأنشطة المختلفة، مما يساعد على إنجاز الأهداف العامة والمحددة لهذا النشاط. وتختلف أهداف تطوير وتنمية الموقع سياحياً بين دولة واخرى، كما ان اهداف التنمية قد تختلف من منطقة إلى اخرى داخل الدولة الواحدة، ويبدو ان مفهوم عملية التنمية لدى البعض هي انشاء بعض الفنادق ووضع لوحات ارشادية واصدار تذاكر دخول وانشاء مركز للزوار وملئ الموقع الأثري بالمرشدين والادلاء السياحين (Cicerone) والامن السياحي وتجار الحرف والمشغولات التراثية، الا ان هذه النظرة للتنمية السياحية في الموقع الأثري نظرة ناقصة وتظلم الموقع الأثري والسياح في آن واحد. ان عملية التنمية السياحية للموقع الأثري هي اشمل واكبر من ذلك وتتكون من مجموعة من الخطوات والمراحل المتتابعة والمتلاحقة والتي سأوضحها لاحقاً في هذا الكتاب بالتفصيل.

عناصر التنمية السياحية للموقع الأثري:-

اكتشاف الموقع الأثري وإظهار بعض معالمه الهامة قد يجذب بعض السواح الا انه لا يصبح جاذباً بالمعنى العلمي للسياحة لافتقاره للحد الادنى لمقومات السياحة، ولاجل ان يصبح الموقع الأثري جاذباً لا بد من اجراءات وعمليات وخطط تجري في الموقع الأثري وما حوله، تسمى هذه العملية « الصناعة السياحية» ونقصد بالصناعة السياحية للموقع الأثري « تنظيم الموقع الأثري ليصبح مركزا للجذب السياحي من خلال انتاج خدمات سياحية مطلوبه من قبل المستهلكين «. اما التنمية السياحية فيمكن تعريفها « هي توفير التسهيلات والخدمات لاشباع حاجات ورغبات السياح»[1]. اما المستهلك السياحي في الموقع الأثري فيمكن تعريفه « هو الزائر أو السائح الذي يستخدم أو يشتري الخدمات والسلع والمنافع المقدمة في المواقع الأثري أو المتعلقة به».

وصناعة السياحة في الموقع تنطوي على العناصر التالية[2]:-

المقومات والموارد بما في ذلك اهمية الموقع وأسباب اختياره.

التسويق السياحي للموقع وما يرتبط بها من عرض سياحي القابل للاستهلاك.

الطلب السياحي.

التجهيزات والتسهيلات والخدمات.

الشعور بالامن والطمأنينة.

تتميز صناعة السياحة في الموقع الأثري عن غيرها من الصناعات باعتمادها على عنصرين أساسيين هما الموقع الأثري نفسه والعنصر البشري، وتعتبر صناعة السياحة صناعة خدمية وبالتالي فإن نجاح المشروع السياحي في تحقيق الارباح وتوفير الخدمات للمستهلكين، يتوقف على الطاقات البشرية الفنية والإدارية التي تعمل به، فنجاح المشروع الاستثماري يتوقف على الإدارة الجيده في إختيار العاملين المناسبين ورفع كفاءتهم بتدريبهم المتخصص للعمل في هذا المجال، كما ان نجاح المشروع يتوقف على عوامل أخرى أهمها جودة الخدمات التي يقدمها وتنوعها وتوزيعها...الخ ومهما كانت

---

(١) غنيم، ص ٥٣.

(٢) الانصاري، ص ٢٤.

أهمية الموقع وصفته وتاريخه فجميعها لا يمكن ان تؤدي إلى نجاح المشروع الاستثماري بدون توفر العنصر البشري المدرب على أعلى كفاءة من الاداء وروح التعامل مع الزوار.

أسباب التنمية السياحية للموقع الأثري:-

تسعى الدول إلى العناية بالمواقع الأثرية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها بكافة الاساليب ومن ثم تقديم وعرض هذه المواقع بأفضل صورة وذلك للأسباب التالية:-

انها تشكل جزءا من البلد وتاريخه.

إظهار الموقع للمواطنين في البلد لتعريفهم بتاريخهم وتراثهم واهمية المحافظة على هذا التراث.

انها تشكل جزء مهم من العرض السياحي.

محأولة الظهور بالمنظر اللائق والمناسب امام السياح والضيوف في إظهار المحافظة على الموقع الأثري.

الاهمية الاقتصادية: لا تنبع الاهمية الاقتصادية من المواقع الأثرية من تحصيل رسوم الدخول التي تقررها الدولة، والتي تختلف من موقع لاخر وغالباً ما تكون رمزية واحيانا تكون مجانية، بل تنبع الاهمية الاقتصادية العظمى من المشاريع السياحية التي تنشأ في الموقع الأثري أو ترتبط به كالفنادق والمطاعم والاستراحات التي يدخلها السائح ويقيم فيها ويدفع مقابل خدماتها، كذلك من خلال المتاجر التجارية في الموقع نفسه والتي يقوم السائح أو الزائر بشراء احتياجاته ورغباته من سلع وخدمات مختلفة منها بالتالي فالمشاريع التي تقام في الموقع الأثري هي اساس الصناعة والتجارة السياحية، ومن الجدير بالذكر ان العديد من دول العالم اليوم يعتمد اقتصادها على السياحة التي تجلب الايرادات والعملات الصعبه ومنها السياحة المرتبطة بمواقع اثرية « مواقع تراث ثقافي»، من هذه الدول الأردن ومصر واليونان وتركيا وغيرها التي تشكل عائدات السياحة نسبة كبيرة من الدخل القومي لها، ولا تعود هذه الفوائد والعائدات إلى رسوم الدخول المقرره بل تمتد من شراء تذاكر السفر على الطيران المحلي واستخدام وسائل المواصلات الداخلية الواصلة بين المدن والمواقع السياحية المختلفة وحجز الفنادق وشراء الطعام والشراب والهدايا التذكارية والدخول للملاهي والمناطق الترفيهية

...الخ وعندما تسأل السائح لمصر يقول لك انه جاء ليشاهد الاهرامات، كذلك عندما تسأل السائح للاردن فيقول لك انه جاء ليشاهد البتراء وجرش ومادبا وهذا ما يعرف بالسياحة الايجابية، وهنالك السائح غير المقيم وهو السائح الذي يبدأ زيارته صباحا ويزور فيها بعض المواقع ويغادر البلاد مساءا عائدا إلى بلاده والذي يحمل بيده حقيبة صغيرة تحتوي على احتياجاته الاساسية بالتإلى فهو صرف امواله في بلده ولا يحتاج إلى صرف الكثير من الاموال في البلد الذي يزوره والاستفادة الوحيدة منه هو تحصيل رسوم الدخول للموقع الأثري وبعض الرسوم الاخرى المرتبطة بدخوله للبلد وفي هذه الحالة تكون الفائدة الاقتصادية من السائح شبه معدومة بالاضافة إلى انه يقوم باستهلاك البنية التحتية وزيادة التلوث وهذا ما يعرف بالسياحة السلبية[1].

أهمية التنمية السياحية للموقع الأثري:-

تكتسب التنمية السياحية اهمية متزايدة نظراً لدورها الهام والبارز الذي تلعبه في نمو الاقتصاد، كونها تؤمن موارد مالية اضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات فهي تمثل احدى الصادرات الهامة الغير منظورة وعنصراً اساسياً من عناصر النشاط الاقتصادي وترتبط بالتنمية ارتباطاً كبيراً وتعمل على حل بعض المشكلات الاقتصادية التي تواجهها تلك الدول فالسياحة هي اكبر نشاط صناعي في العالم واكثر نشاط اقتصادي نمواً. ويمكن تسليط الضوء على تأثيرات التنمية السياحية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية كالتالي:-

أولاً: الاهمية الاقتصادية:

تنبع اهمية توفير الخدمات والتسهيلات السياحية فيما يسمى بصناعة السياحة إلى انها تمثل عصب الاقتصاد حيث يؤثر رواج صناعة السياحة بشكل مباشر على اقتصاد ورواج الصناعات والأنشطة المرتبطة بصناعة السياحة، فالانفاق على الخدمات

---

(١) على الدولة ان تحد من الآثار السلبية بالتوجه من نظام السياحة التقليدي إلى نظام السياحة المسؤولة والتي سبق وناقشتها.

والسلع المرتبطة بصناعة السياحة يؤدي إلى انتقال أموال من جيوب الزوار إلى جيوب أصحاب هذه الخدمات والسلع المشتغلين بها فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة اخرى من الانفاق فالانفاق على الخدمات الفندقية: والذي يشمل الانفاق على المبيت والطعام والغسيل والاتصالات وسائر الخدمات التي يتطلبها السائح يصرف جزء منه على تجديد الأثاث والمطابخ والمغاسل وتكييف الهواء ووسائل مهمات تشغيل الفنادق وصيانتها وترميمها، كما يصرف جزء منه علي موردي اللحوم والخضار والفواكه وسائر مستلزمات الحياة الفندقية اليومية، كما يصرف جزء منه كمرتبات واجور للعاملين في هذه الفنادق، وما يقال عن الخدمات الفندقية ينطبق على سائر انواع الخدمات المتصلة بصناعة السياحة مثل الانفاق على منظمي الرحلات السياحية داخل الدول السياحية من وكلاء السياحة والسفر على اختلاف انواعها و الانفاق على خدمات المطاعم السياحية، والانفاق على خدمات وسائل النقل السياحي المختلفة الجوي والبحري والبري والانفاق على دخول المتاحف، والانفاق على المشتريات من المصنوعات التقليدية اليدوية، والانفاق على المرشدين السياحيين والانفاق على خدمات أعمال الصرافة والتأمين والاتصالات وغير ذلك من الانفاق الذي يتصل بشكل عام بصناعة السياحة ولا شك انه كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد الانفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الادخار مما ينشط هذه الصناعات والخدمات المتصلة بصناعة السياحة سواء بالطريق المباشر أو غير المباشر، الأمر الذي يتولد عن ذلك الانفاق اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها والمتصلة بصناعة السياحة، ومن المسلم به في نظرية الاقتصاد أن كل استثمار جديد يولد عنه انفاق جديد فينشيء دخولا جديدة، كما يوجد نوع آخر من الانفاق ليس من جانب السائحين وإنما من قبل المستثمرين والدولة، كالانفاق على إنشاء المشروعات السياحية مثل الفنادق وقرى الإجازات والمنتجعات الشاطئية ومدن الألعاب الترفيهية ..الخ، والانفاق على مشروعات البنى الأساسية ومرافق الخدمات العامة، وهذا الانفاق يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية إذ يمثل انتقال أموال من الدولة وأصحاب المشروعات السياحية والمستثمرين كدخول للأفراد والمقاولين وغيرهم، ناهيك عن ان الانفاق السياحي يعتبر مصدراً مهماً للعملات الصعبة لذا فان السياحة تعتبر مصدرا من مصادر

الدخل الأجنبي فتقاس اهميتها الاقتصادية بحجم تأثيرها على ميزان مدفوعات الدول، وهذا الميزان يمثل قيدا مزدوجا منظما لكافة المعاملات بين الدولة المعنية وسائر دول العالم، والنشاط السياحي يمثل جزءا من المعاملات غير المنظورة كالملاحة والتأمين والمعاملات البنكية..وغيرها، ويتحدد هذا التأثير بالقيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها إلى النتيجة الصافية للميزان التجاري سواء كانت سلبية أو ايجابية، فإذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري سلبية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي إيجابيًا فإنه قد يغير العجز في الميزان التجاري إلى فائض أو يخفف منه على الأقل، أما اذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري ايجابية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي ايجابيا سيساعد هذا التأثير في زيادة تلك الايجابية في الميزان التجاري، وبالتالي سوف ينعكس التأثير إيجابيًا على ميزان مدفوعات الدولة ويقصد بالقيمة الصافية للميزان السياحي صافي العملية الحسابية للمصروفات السياحية بما فيها الانفاق على السياحة الخارجية (إنفاق المقيمين من المواطنين والأجانب المسافرين إلى الخارج) وما تحقق من إيرادات سياحية بما فيها عائدات السياحة الوافدة إلى دولة المقصد السياحي. بشكل عام فإن الخزينة العامة للدولة تستفيد بسبب زيادة تحصيلها من الضرائب المختلفة مثل الضرائب على المواد الغذائية وضرائب الأرباح على المشاريع التجارية والصناعية والمشروعات السياحية وضرائب الدخول التي تتزايد حصيلتها بتزايد دخول وأرباح المشتغلين بكافة الأعمال المتصلة بالصناعة السياحية، وزيادة في تحصيل رسوم التراخيص بمزأولة المهن والأعمال المتصلة بصناعة السياحية، وزيادة في رسوم تقديم خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات والبريد والانترنت وغيرها اذا تعمل التنمية السياحية على خلق فرص عمالة متعددة سواء في القطاع السياحي نفسه مثل شركات السياحة، المطاعم، الفنادق، شركات النقل السياحي، محلات بيع الهدايا، محلات بيع المصنوعات التقليدية اليدوية.. الخ أو في الأنشطة والقطاعات التقليدية، ومن خلال نتائج عدد من الدراسات التي اجريت في كثير من الدول السياحية الأوروبية والأميركية حول مدى تأثير التنمية السياحية على العمالة، أكدت العديد من الدراسات السياحية قدرة التنمية السياحية على امتصاص العمالة لذلك فإن زيادة تخصيص الموارد اللازمة لتطوير المناطق الأثرية خصوصاً والسياحية عموماً إضافة إلى تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على

الاستثمار السياحي في هذه المناطق سوف يضاعف من فرص العمالة الجديدة وستتحول هذه المناطق النائية إلى مناطق جاذبة للعمالة لسكان المجتمعات المحلية في هذه المناطق.

ثانياً: الاهمية الاجتماعية والثقافية:

لا ننسى ان التنمية السياحية لها دور كبير في عملية التنمية الاجتماعية فهي تساهم في رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم كما تعمل على خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين إلى جانب الزائرين وتساعد على تطوير المدن والقرى والارياف وخدمات البنى التحتية (Infrastructure) العامة في الدولة وتساعد على رفع مستوى الوعي السياحي لدي فئات واسعة من المجتمع وتنمي وتعزز الشعور بالانتماء إلى الوطن والافتخار بماضيه وما خلفه الاجداد من حضارة ورقي. كما ان الاتصال بين المجتمع المحلي والمجتمعات الزائرة يساهم في نقل الثقافات وفرص التبادل الثقافي والحضاري والفهم المتبادل للقضايا والمشاكل والتحديات للطرف الآخر مما يساهم في الاندماج الايجابي بين المجتمع المضيف والزائرين ويقلل من التأثيرات السلبية بين الطرفين وتعمل على تنمية عملية تبادل الثقافات والخبرات والمعلومات بينهما والذي يمكن أن نطلق عليه مصلح الحوار بين الحضارات، كما توفر التمويل اللازم لعمليات حفاظ وصون التراث الثقافي للمباني وللمواقع الأثرية والتاريخية.

الخدمات والتسهيلات في الموقع الأثري:-

تشمل عملية صناعة السياحة انشاء المرافق الخاصة بالسياحة والتي تسمى بالخدمات والتسهيلات السياحية، البعض منها يستخدم في البنية التحتية التفسيرية (Interpretive Infrastructure) مثل:-

شبكات الطرق والمواصلات والنقل (Transports) التي تربط الموقع الأثري بالعاصمة والمدن القريبة (داخلياً) والمطارات والمناطق الحدودية (خارجياً) وتشمل النقل البري والجوي والبحري.

الممرات (Pedestrian aisle / Trails) والادراج وطرق المشاه والممرات الجانبية (Side Walk of Trails) والاسيجة (Fences) ويكون حرم الموقع الأثري محاطاً بمنطقة عازلة.

الاشارات واللوحات الارشادية والخرائط المعلقة داخل الموقع الأثري وتلك المعلقة على جوانب الطرق المؤدية اليه(Signs، Panels and Maps).

المناطق الممنوعة في الموقع (Prohibited Area) وتحديد المواقع الخطرة منها (Risk Area / closed) واللوحات التحذيرية المعلقة بالقرب منها.

متحف (Museum) يشمل القطع الأثرية المكتشفة في الموقع الأثري[1].

المياه والصرف الصحي وحمامات عامة للرجال والنساء (Rest Rooms – Bathrooms / washing rooms).

الكهرباء والهاتف والبريد والانترنت (Telecommunication) Facilities.

فنادق (Hotels) سياحية من كافة الفئات وذلك لتناسب القدرات المالية لجميع فئات الزوار والسياح.

استراحات ومطاعم (cafes and Restaurants) من مختلف الفئات لتناسب أيضاً مع القدرات المالية لمختلف انواع السياح.

متاجر ومجمعات تجارية واسواق تراثية واستهلاكية ومعارض (Enchorial، Souvenir and Gift Shops).

ساحات عامة ومناطق تخييم وحدائق (Scenic area and Parks).

مكتبة (Library) تظم المؤلفات العلمية والدراسات الصادرة عن الموقع الأثري، ليس فقط في الجانب الأثري بل في الجوانب التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية

---

(١) من المثير للسخرية انه اثناء زيارتي لبعض المتاحف وجدت انها تحتوي على لقى وقطع اثرية لمواقع لا تمت صلة للموقع الذي يقع فيه المتحف بينما تمتلئ المستودعات بقطع اثرية للموقع، فهناك بالفعل حاجة لاعادة صياغة جديدة لإدارة المتاحف تقوم على عرض القطع المتحفية المناسبة في المتاحف المناسبة بعد ترميمها وإصلاحها ودراستها، بأسلوب عرض مناسب وشيق وإزالة القطع المتحفية الغير مناسبة للعرض أو الغير متصلة بالموقع وتاريخه واعادتها للمستودعات أو عرضها في المتحف المناسب أو المتحف العام.

لتكون هذه المكتبة بمثابة مرجع متكامل عن العصور التاريخية التي مرت على الموقع وبكافة اللغات الممكنة.

فروع متكاملة للبنوك (Banks) التجارية المحلية والاجنبية، ومكاتب الصرافة.

عيادة للاسعاف (First Aid) أو مركز صحي وصيدلية متكاملة.

مواقف السيارات الخاصة ومواقف لوسائل النقل العامة (Buses and cars Parking).

مركز للزوار (Visitors Office / Center) يكون جزء منه مكتب لبيع التذاكر عند البوابة الرئيسية (Reception Area – Office) (Ticket Office).

الامن السياحي (Tourist Police Officer) والدفاع المدني.

مسرح (Theater) لاداء الفنون يستخدم أيضاً لعرض الفلكلور والتراث المحلي كما يمكن للمجتمع المحلي من جمعيات ومراكز استخدامه للاغراض المحلية والاجتماعات والمؤتمرات.

مكاتب لوكلاء السياحية والدلالة السياحية ووكلاء السفر والطيران واستئجار السيارات السياحية (Tourist Guide Office) .

ويجب أن أنوه هنا ما ذكرته سابقا بان لا يؤدي كثرة وازدحام المشاريع الاستثمارية إلى طمس وخنق الموقع الأثري أو يعمل على احداث تناقض بين الموقع الأثري والاستثمارات من الناحية الحضارية والمعمارية لذلك يجب ان تكون هذه الخدمات موزعة بشكل منطقي بحيث يكون بعضها خارج الموقع الأثري وبعيد بمسافات معقوله عنها وبعضها الاخر قريب من الموقع ويسهل الوصول اليه وبعضها داخل الموقع الأثري نفسه. احيانا قد تكون مجموعة من هذه الخدمات مرتبطة معا ففنادق الخمسة نجوم حالياً توفر خدمات المطاعم والاسواق والمعارض والخدمات البنكية والبريدية وخدمات وكالات السفر والطيران واستئجار السيارات السياحية كما توفر خدمات كثيرة اخرى. إن الجهة التي ستستثمر الموقع الأثري سياحياً يجب أن تدرس جيداً انواع الخدمات وشكلها وحجمها واسعارها التي تنوي تقديمها لزوار الموقع الأثري بحيث يتناسب مع أوضاع الموقع وأوضاع الزوار، كون توفر الخدمات المناسبة بأسعار مناسبة وجودة مناسبة تمكن الزوار وتقنعهم على البقاء لفترة أطول في الموقع الأثري مما يعني

زيادة إنفاق الزوار واقبالهم على الشراء، مع التنويه بأن بعض هذه الخدمات مجانية الا ان استهلاك بعض الخدمات المجانية يتزامن مع شراء الخدمات الاخرى التي يتم بيعها للزوار. ولا بد ان تكون المرافق والخدمات العامة في الدولة ككل وليس فقط في الموقع الأثري متوفرة بشكل جيد وبجودة جيدة أيضاً خصوصاً مشاريع المياه والبنى التحتية والكهرباء والاتصالات فهذه المرافق لا تستخدم فقط من قبل المواطنين بل يستخدمها الزوار أيضاً بشكل مؤقت في الأوقات التي يكون فيها الزوار خارج مناطق استهلاك الخدمات الخاصة بالموقع الأثري، كما يجب ان تكون المرافق والخدمات الوسيطة بمستوى عالي لانها تعتبر حلقة وصل بين المنتج والمستهلك وتهدف بشكل اساسي إلى التعريف بمناطق القصد (العرض السياحي) في الاسواق (الطلب السياحي) ومساعدة الزوار المتوقعين والمحتملين في تنظيم رحلاتهم إلى المواقع الأثرية وتوفير المعلومات عن الفعاليات والفرص الترويجية المتوافرة في منطقة القصد بهدف تعظيم مردود التجربة السياحية وترك أثر ايجابي لدى السائح وتحقيق مستوى رضى مرتفع لديه بحيث يعود إلى المنطقة في اجازته القادمة وتشمل هذه المرافق والخدمات على ثلاثة انواع رئيسية هي:-

الخدمات المعلوماتية والتي تضم الصحافة المتخصصة ووكالات ومكاتب الترويج والإعلان والعلاقات العامة وغرف التجارة وهيئات السياحة الرسمية على المستوى الوطني والقومي والمحلي.

الخدمات التنظيمية والتي تشمل على منتجي الرحلات المنتظمة بكل انواعها وتنظيمها ومنفذيها ووكلاء السفر ونوادي السفر والتجوال ومنظمات وجمعيات السياحة الشبابية والجماهيرية ولجان الأنشطة الاجتماعية والترويحية في المنظمات والاتحادات والنقابات.

الخدمات الارشادية والتوضيحية والتي تضم مراكز الاستقبال وإرشاد السياح، والمعارض السياحية، ومحطات الاستراحة ونقاط التوقف والمعاينة.

وكل هذه الخدمات تعنى بجذب السياح إلى منطقة القصد أي الموقع الأثري من خلال إيصال المعلومات والبيانات حول المنتج في تلك المنطقة والقيام بتسهيل عملية وصول السياح اليها فعلياً، أي بمعنى آخر تتدخل كوسيط بين البائع والزبون وبين

المُنتج والمُصنّع والمُقدم للمنتوج السياحي وبين مستهلكيه من السياح الوافدين لمنطقة القصد[1].

معوقات التنمية السياحية:-

عدم تحديد سياسة سياحية واحدة ومنظمة في القطاعين العام والخاص ولدى جميع الشركاء في العملية السياحية بحيث يتم تحديد دور كل منهم في التنمية السياحية المطلوبة.

عدم وجود اجراءات تنظيمية وإدارية فاعلة ومؤثرة لضمان تفاعل القطاعين العام والخاص في عملية التنمية السياحية.

عدم وجود مسح سياحي شامل يحدد مناطق التنمية السياحية لمختلف السياحات الموجودة.

عدم وجود تعليمات واضحة ومحددة لضبط استخدام المواقع الأثرية في الاغراض السياحية، أو عمومية هذه التعليمات، أو عدم الالتزام بها.

ضعف تنمية العرض السياحي لتوفير منتج سياحي متجدد في الموقع الأثري.

انعدام التنسيق أو ضعفه بين الاجهزة المسؤولة عن التخطيط الطبيعي والبيئي والتخطيط السياحي (Tourism Planning) في الموقع الأثري وكذلك ضعف التنسيق مع الوزارات والدوائر واجهزة الحكم الاداري والمجالس المحلية التي يقع ضمن اراضيها الموقع الأثري ويشمل ذلك غياب التنسيق مع الاجهزة السياحية المنظمة والمشرفة على اتمام العملية السياحية من ادلاء سياحيين وكوادر مهنية في المرافق السياحية.

ازدواجية وتعارض الاختصاصات في التخطيط والتنظيم والإشراف والرقابة بكافة مراحلها بين وزارة السياحة والجهات الاخرى ذات العلاقة بالموقع الأثري بما فيها الجهة القائمة على عملية التنقيب والصيانة والترميم والدراسات الأثرية.

---

(١) الحوري، ٢٠٠٢، ص ٦٥-٧٠.

ضعف برامج التسويق والترويج والاعلام السياحي.

ضعف أو غياب المتابعة ووضع البرامج التنفيذية للاتفاقيات السياحية الثنائية والدولية[1].

المشاكل والتحديات في المواقع التراثية العربية:-

إن المشاهد سواء كان مواطناً أو زائراً أو سائحاً للمواقع الأثرية والتراثية العربية يستطيع أن يبين مواطن الضعف والخلل والإهمال والسوء في حال هذه المواقع. إلا أن المتابع لهذه المواقع والذي يسجل حالتها قبل سنوات يرى في المجمل أن جزء بسيط من المواقع الأثرية العربية قد طرأ عليها تغيير نحو الأفضل وجزء جيد من المواقع الأثرية لم يتغير وضعها نسبياً لكن غالبية المواقع شهدت تراجعاً في حالتها ووضعها نحو الأسوأ. والتساؤل الذي يطرحه الجميع، لماذا هذا التراجع الضخم والخطير؟ بالتأكيد ليس هذا مكاناً لنحاكم أو نضع السبب على سياسات الدول أو فكرها، وليس الهدف أن نحدد المشكلة بشخص ما أو نحّمل جهة ما هذا الوضع، كما أن دراسة علمية حقيقية بحثية عن المواقع الأثرية العربية وحالتها قبل وبعد لم تجري بشكل جدي سواء كان ذلك من خلال جامعات أو مؤسسات بحثية ذات اختصاص أو من الجهات الرسمية لا على الصعيد العربي ككل ولا حتى على الصعيد الوطني. اكرر السؤال: لماذا هذا التراجع؟ بل لماذا هذا الوضع؟

قبل الإجابة على مثل هكذا تساؤل، لا بد من ذكر أهم التحديات التي تعاني منها المواقع الأثرية العربية:-

أولا:- معظم المواقع الأثرية المكتشفة أو المطمورة، المعلن عنها والمخفية، التي عليها حراسة أو بدونها تعاني من النهب والسلب والتدمير بهدف التنقيب عن الكنوز في المواقع الأثرية « التنقيب غير المشروع».

ثانياً:- معظم المواقع التي تم الكشف عنها تعاني من نوع خطير من التدمير البطيء ألا وهو «التدمير الطبيعي والمناخي» ناهيك عن «التدمير الطبيعي» للقطع المكتشفة

---

(١) الياس، ص ٦٠.

والمخزنة في مواقع لا تصلح للتخزين أو المعروضة في متاحف تفتقر لأدنى شروط الحفظ فتتعرض للعوامل الجوية من رطوبة وأشعة شمس وارتفاع وانخفاض في درجات الحرارة وغيرها.

ثالثاً:- فقر الإدارة ووضع الرجل غير المناسب في إدارة هذه المواقع، ولا اقصد بكلمة الإدارة هنا فقط الإدارة العليا بل تشمل الإدارة في مستوياتها كافة وكلمة فقر التي عنيتها هنا ليس المقصود فيها «ضعف» بل «العوز» فإداراتنا محتاجه وتعتاز «إذا صح التعبير» لمن يعلمها ألف باء الإدارة بمعناها الكلي والعمومي والشمولي.

رابعاً:- ضعف أو رجعية قوانين الآثار والسياحة وحماية التراث في الدول العربية، وما يرافقها من أنظمة وتعليمات وقرارات، فنحن نحتاج إلى مراجعة لهذه المنظومة ككل بحيث تكون هذه القوانين والأنظمة والتعليمات متكاملة ومتآلفة ومتحدة في الدولة الواحدة بينما واقع الحال هي وجود قوانين بما جرى عليها من تعديلات قديمة تفتقر للتآنس وتعاني من التكرار والجمود وتعارض الصلاحيات وتضاربها، وبعض موادها متناقضة وفضفاضة ومطاطة وبعضها خطير ومقلق. بعض الدول العربية لديها قوانين للآثار بحاجة فعلاً للتغيير ككل وليس فقط التعديل.

خامساً:- ولعل البعض يراها مرتبطة بالنقطة الثالثة السابقة الذكر فالاجراءات البيروقراطية التي تجعل الموقع الأثري يضيع بين «حانة ومانة» وبين « قرار وشبه قرار» وبين « المركزية في السلطة وعدم تفويض الصلاحيات» وبين « الرأي العلمي لفلان والرأي العلمي المتناقض لعلان» والتصنيف «العقائدي» للموقع يجعل المواقع الأثرية عرضة لخطر التلاعب وأخطار «العمل الخاطئ» الناتجة عن قلة الخبرة ونقص الكفاءات أو سوء النية لا بل ساهم بهذا الأمر تهجير علماء آثار نحو الجامعات أو استقالة بعض الكفاءات الأثرية العربية أو إحالتها على التقاعد أو تعرض بعضهم للمضايقات في بعض الدول.

سادساً:- إن ضعف الدعم الحكومي وتقلص موازنات دوائر أو سلطات الآثار جعل الإدارات المتلاحقة تقلص الأعمال العلمية والفنية في المواقع الأثرية وتقتصر أعمالها على صرف الرواتب والمستحقات وسداد الفواتير. والمتابع للموازنات السنوية في الدول العربية يجد أن معظم الدول تتجه لخفض الدعم للدراسات العلمية في المواقع

الأثرية. على سبيل المثال لا الحصر في إحدى الدول العربية كانت المشاريع العلمية من حفر وتنقيب وصيانة وترميم ونشر علمي تتجأوز ١٠ مليون دولار تقريباً سنوياً في سنوات بين ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٥ ثم تقلصت لأكثر من النصف بين ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ ثم إلى ما يقارب المليون في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١. وفي بعض الدول هناك وقف تام للمشاريع المحلية والاتكال فقط على المشاريع الأجنبية التي تقوم عليها جامعات أمريكية وأوروبية في الأغلب. كما نجد التوظيف الغير مدروس لأعداد هائلة من حراس المواقع وإداريين بينما نجد نقص خطير في الفنيين المؤهلين والآثاريين والمهندسين بدرجاتهم العلمية المختلفة وتكاد تكون النسبة ١:٢٠ في بعض الدول أي لكل ٢٠ غير مختص (إداري أو مستخدم) هناك ١ مختص بينما النسبة المعقولة هي ١:٥ على اقل تقدير.

سابعاً:- النقص الحاد في المعدات والأدوات والأجهزة واللوازم الفنية ورغم أن دوائر الآثار في الدول العربية بدأت تقريباً منذ عام ٢٠٠٠ في أحسن تقدير بتحديث بعض الأجهزة وإدخال الحوسبة ونظم المعلومات على بعض أعمالها الإدارية والعلمية لكنها ما زالت تسير بخطى السلحفاة نحو التطور ناهيك عن أن التطور يقتصر على المركز وبعض المواقع المحدودة في المحافظات أو الولايات. كما أن هناك دول ما زالت تعتمد العملاق الورقي في التسجيل والأرشفة والأعمال العلمية والوسائل البدائية «إن صح التعبير» في أعمالها العلمية.

ثامناً:- لا تقتصر المشاكل أو التحديات في العنصر البشري وحده بل تمتد إلى المشاكل الفنية في الحفر والتنقيب والصيانة والترميم والنشر العلمي فكثير من المواقع تشكل تحدياً صعباً وبعضها يكاد يكون مستحيلاً في الأمور العلمية والفنية.

تاسعاً:- التأخر في إدراك أهمية إدارة المواقع الأثرية وضرورة تطويرها لدى الحكومات العربية، علماً أن معظم السلطات الأثرية العربية لم تصمم بعد وحدة مستقلة لإدارة المصادر التراثية ضمن السلطة العامة للآثار، بالمعنى الحقيقي وبهيكل تنظيمي واضح وترفدها بالكفاءات المناسبة أما الدول التي مشيت خطوات نحو هذا التطور الوظيفي فلم تقم بعد بتطبيق برامج حقيقية على ارض الواقع. وكمثال على هذا الوضع إحدى الدول العربية تشكلت فيها وحدة لإدارة المواقع الأثرية والتراثية في عام ٢٠١٠

وتم وضع هيكل تنظيمي لها لكن لم يتم تزويدها بالعدد الكافي من الخبراء والمؤهلين، أما الذين تم توظيفهم في هذه الوحدة لم يتم تدريبهم وتطوير مهاراتهم وبقيت خططهم حبراً على ورق ثم ما لبث بعد عام أن تم تجميد الوحدة ونقل الخبراء منها.

عاشراً:- ضعف الإبراز والتقديم والتسويق السياحي للمواقع الأثرية الجاهزة للسياحة علماً أن المواقع الأثرية العربية في معظمها تفتقر للجهوزية السياحية حسب المعايير الدولية، ولا اقصد هنا ضعف الخدمات السياحية بل ضعف السياحة الشاملة، وتعتبر الخدمات جزء من هذا العملية السياحية بشكل عام، بالتالي وحسب هذه المعايير فإن الغالبية العظمى من المواقع تعاني من « عدم أو ضعف جهوزية» الكثير منها للسياحة ومع ذلك يتم وضعها بمسار الزائر لأهداف مالية.

وبناء على ما تقدم فإن استمرار هذه المعوقات يعتبر خطراً شديداً وتهديداً للمواقع الأثرية والتراثية ولإزالة معوقات تنمية المواقع الأثرية العربية أي أسباب فشل إدارات القائمة على إدارة المواقع الأثرية العربية لا بد من:-

١ - توحيد الجهات أو السلطات المسؤولة عن الآثار والتراث وتوحيد المرجعيات التي تقوم على إدارة المواقع الأثرية والتراثية أو المنوطة بها ولا اقصد توحيدها أي ضمها بل قد يكون الأمر تحديد الصلاحيات والمسؤوليات كل طرف من الأطراف وضم الأطراف ذات الأهداف والمسؤوليات الواحدة، وضمان عدم تعارض أو تكرار أو تداخل الأعمال بين الجهات تلك بما في ذلك الامتناع عن إخضاع سلطة لسلطة أخرى بنفس المستوى تتغول عليها وتفرض عليها قرارات وسياسات محددة غير مدروسة وغير صحيحة. فيجب إشراك كل من وزارة السياحة ووزارة الثقافة ووزارة التراث والآثار واللجان والهيئات الوطنية ذات الاهتمام والقطاع الخاص دون أن ننسى البلديات والمجتمع المحلي (Local Community) والإدارات المحلية والجامعات والمعاهد الأثرية وغيرها من مؤسسات مهتمة بالقطاع الأثري والسياحي في وضع إستراتيجية وطنية للآثار كمؤسسة وكقوانين وكأنظمة وكتعليمات. لكن الواقع هو أن كل هذه الجهات تتمتع بشكل أو بأخر بحدود بسيطة أو بلا حدود بأحقية التدخل في المواقع الأثرية والتراثية وإدارتها بل وتتنازع أحيانا فيما بينها بقرارات متناقضة وسيئة وغير مدروسة وكثير من هذه القرارات غير علمية ويكون الموقع الأثري هو الخاسر

الوحيد في هذا الصراع الغريب! التساؤل المطروح الم ينتبه المشرع العربي لهذا الكم الهائل من الجهات الكثيرة ذات الصلاحيات المتداخلة في زج انفها في موضوع لا يحتاج لكل هذه البيروقراطية؟ ألا يجب بل آن الأوان لتوحيد كل هذه الجهود وتنظيمها لتكون في إدارة واحدة تقوم على إدارة وحماية وتنظيم للمواقع الأثرية والتراثية؟ إن غياب التنسيق بين هذه الإدارات وتضارب المصالح واتخاذ قرارات متضاربة يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد والمال وكثرة الازدواجية والإرباك. إن القرارات التي تتخذها كل جهة من الجهات السابقة يؤدي إلى التكرار والنزاع في التنفيذ ومن ثم الصراع في تحديد الجهة التي تسببت في السلبيات أو الأخطاء.

٢- إن السبب رقم ١ السابق الذكر يعود في الأساس إلى الضعف في الأنظمة التشريعية الخاصة بإدارة المواقع الأثرية والتراثية، وهذا الضعف ساهم في ضياع المواقع والسماح بالتعدي على المواقع الأثرية وأحيانا كثيرة كان التعدي قانوني في بعض الدول. ناهيك عن عدم وجود نظام متكامل من قواعد وتعليمات وإرشادات وأسس للإدارة بل وحتى أخلاقيات مهنية مما جعل القائمين على هذه الإدارات يتخبطون في إدارتهم ويؤسسونها على المزاجية والعشوائية وأسلوب الصواب والخطأ الكارثي لذا المطلوب وضع قوانين وأنظمة وتشريعات وتعليمات وقواعد مهنية أخلاقية للعاملين في المجال الأثري في البلاد العربية.

٣- لا بد من زيادة اهتمام الدول العربية بالمواقع الأثرية والتراثية من خلال زيادة الدعم المالي في الموازنات المرصودة لإدارة المواقع الأثرية والتراثية وحمايتها وصيانتها وترميمها وكافة الأعمال العلمية، فالإهمال المقصود أو الغير مقصود في دعم هذه المؤسسات الوطنية سيؤدي إلى دمار الكثير من المواقع المهمة تاريخياً وتراثياً. وبهذا الصدد يجب أن تكون الموازنات مدروسة بحيث لا تذهب معظم الأموال المرصودة للموقع كرواتب أو أجور أو صيانة الخدمات السياحية بل يجب أن توضع خطط لصرف هذا الدعم بنسبة ٥٠:٥٠ على سبيل المثال أي ٥٠٪ خاصة بالأعمال العلمية و٥٠٪ خاصة بتطوير المهارات للعاملين بهذا المجال ورفد المؤسسات بالكوادر المناسبة والمؤهلة ومنح هذه الكوادر الأدوات والمعدات والأجهزة الالكترونية والعلمية المناسبة كذلك منحهم السلطة والمسؤولية لأداء أعمالهم بعيداً عن المركزية الشديدة والبيروقراطية المعقدة.

٤- دمج المجتمع المحلي بخطط الإدارة والتنسيق معه ومع السلطات المحلية في إدارة الموقع الأثري، فإبقاء المجتمع المحلي بعيداً عن خطط التنمية يجعله يرى في الموقع الأثري والتراثي كعالة عليه أو كمصدر للثروات بسبب الدفائن فيقوم البعض بأعمال الحفر الغير شرعية أو أعمال التدمير والتخريب أو قد يرى المجتمع المحلي في الزوار كمصدر إزعاج أو في أفضل الأحوال كمصدر دخل.

٥- وضع خطط لإدارة المواقع الأثرية والتراثية بما يراعي حماية المواقع الأثرية والتراثية وصيانتها وترميمها ومن ثم تقديمها بأفضل صورة وأسلوب للزوار في برامج تراعي الجاذبية وقصة المكان، وبأسلوب شيق بما يتعدى أسلوب المشاهدة إلى أسلوب المغامرة ومراعاة كافة القدرات والاهتمامات المختلفة للزوار.

٦- إشراك القطاع الخاص في خطط إدارة المواقع الأثرية والتراثية كون هذا القطاع يمتلك قدرات تمويل وخبرات علمية وعملية ومهارات واسعة.

تسويق وترويج الموقع الأثري

التعريف والاهمية:-

يّعرف كوتلر (Kotler) التسويق بانه « الأنشطة الإنسانية الموجهة لاشباع حاجات الافراد ورغباتهم من خلال عملية التبادل» بينما يّعرف د. محمد ابراهيم عبيدات التسويق بشكل عام بأنه « هو كل الأنشطة التي تم تصميمها لخلق وتسهيل اية عمليات تبادلية هادفة لاشباع الحاجات والرغبات الإنسانية»[1]. ويمكن تطبيق المفاهيم والافكار التسويقية على الكثير من المجالات والأنشطة الحياتية للافراد أو المنظمات، فقد تكون السلعة أو الخدمة المراد تسويقها عبارة عن سلعة استهلاكية أو صناعية، رحلة سياحية، قضية اجتماعية، قضية اقتصادية وقد تكون موقع اثري « موقع تراث ثقافي»، ولا نقصد بذلك بيع الموقع الأثري كسلعة بل بيع المنتج السياحي المكون من بعض التسهيلات والخدمات كمنتج واحد متكامل أو مجموعة من المنتجات المرتبطة بالموقع الأثري، وقد يكون المنتج السياحي كما سبق وذكرنا سلعاً ملموسة مرتبطة بالموقع الأثري كبيع تذكارات أو قطع مجسمة للموقع أو قطع متحفية مقلدة أو قطع تراثية شعبية أو مواد مقدسة مأخوذة من الموقع دون ان يؤثر بيعها على اصالة الموقع أو انتزاع اجزاء منه[2] وقد يكون المنتج خدمة غير ملموسة كبيع خدمات الاقامة في الفنادق أو خدمات الشراب والطعام والنقل وخدمة الدلالة السياحية وبيع تذاكر الدخول...الخ، ولكن ليس كل الخدمات المقدمة تباع فهناك خدمات مباشرة وغير مباشرة تقدم للسائح بدون مقابل، بناء على ما تقدم يمكننا استخدام التسويق بأنشطته وفعالياته إلى تسهيل عملية

---

(١) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٣.

(٢) على سبيل المثال تقوم هيئة إدارة المغطس في الأردن ببيع قوارير فيها مياه مأخوذة من نهر الأردن صلى عليها رجال دين وتقوم الهيئة بتسويق هذه السلعة إما داخل موقع مغطس السيد المسيح للحجاج والزوار أو تقوم بتسويقها في العديد من الدول بهدف جذب العديد من الزوار والحجاج لموقع معمودية السيد المسيح وهذا الامر لا يؤثر على الموقع الأثري ولا ينتزع منه شيء بل تؤخذ هذه السلعة التسويقية من مادة متجددة وبنفس الوقت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموقع ناهيك عن اهميتها الدينية والعاطفية والروحية للحجاج والزوار وما تمثله من تسويق هام للموقع الأثري.

التبادل المختلفة للافكار والمفاهيم والسلع أو الخدمات بين الافراد بعضهم ببعض من جهة وبين المؤسسات والافراد من جهة أخرى. بالتالي ينبثق عن التسويق ما يسمى بالتسويق السياحي والذي يّعرفه د. مثنى الحوري بانه « عملية ادارية تقوم من خلالها المشاريع السياحية الفعلية والمتوقعة، والاتصال بها لغرض التحفيز والتأثير وتحقيق رغباتهم ودوافعهم وما يحبونه وما لا يحبونه على صعيد محلي أو عالمي، وتبني المنتوج السياحي المطلوب منهم وذلك لغرض تحقيق الاشباع الافضل للسياح وكذلك تحقيق اهداف المشروع السياحي »[1]، بينما يعرفه مؤلفي كتاب تسويق الخدمات السياحية « بأنه التنفيذ العلمي والنسق لسياسة الاعمال من قبل المشاريع السياحية سواء كانت عامة أو خاصة أو على مستوى محلي أو اقليمي أو وطني أو عالمي، لغرض تحقيق الاشباع الاقل لحاجات مجموعة من المستهلكين المحددين وبما يحقق عائداً ملائماً»[2] أو « هي كافة الجهود والأنشطة المنظمة والتي يتم تأديتها بتناغم مدروس من قبل كافة مقدمي الخدمة السياحية بعناصرها أو اجزائها المختلفة والتي تهدف إلى اشباع اذواق المتلقين أو الراغبين في السياحة بشتى صورها».

بناء على ما تقدم يمكن القول ان التسويق السياحي للموقع الأثري يعتمد على ثلاثة ركائز اساسية هي:-

دراسة الاحتياجات والرغبات والامكانات والاذواق المتصلة بالمستهلكين في الاسواق المستهدفة والتي يمكن ربطها وتقديمها في الموقع الأثري.

اشباع هذه الرغبات بقدر المستطاع ضمن قدرات الجهة القائمة على وضع الخطط التسويقية وتنفيذها.

توجيه كافة الجهود والأنشطة داخل المؤسسة أو الوزارة أو الهيئة وبإشراف مباشر من الوزير أو المدير العام ونفوذ مقبول لإدارة التسويق لايجاد المعادلة المتوازنة بين الحاجات والرغبات الخاصة بالمستهلكين المستهدفين وذلك من خلال توفير القدر

---

(١) الحوري، ٢٠٠٠، ص ١٢.

(٢) الياس، ص ١١.

الممكن منها والذي يمكن تقديمه للمستهلكين على شكل خدمة وبأسعار مناسبة[1].

وتنبع أهمية التسويق في أنها:-

تساعد المشروعات السياحية في تقدير حجم انتاج الخدمات الممكن بيعها، وذلك من خلال الاستفادة من نتائج دراسات وبحوث التسويق التي تجريها المشروعات من وقت لآخر وحسب تأثر مختلف العوامل البيئية.

ايجاد الفرص التسويقية الممكن استغلالها على أساس ان هنالك حاجات ورغبات غير مشبعة لدى الزوار.

تساعد أنشطة أو فعاليات التسويق المشروعات المعنية على أشباع مختلف الحاجات والرغبات للزوار في الاسواق المستهدفة، الامر الذي يساعد هذه المشروعات على تحقيق اهدافها العامة أو المحددة كأهداف البقاء والاستمرار وخدمات أفضل أو تحقيق أقصى الارباح أو تحقيق حصص سوقية عالية مقارنة مع المنافسين الرئيسيين في نفس سوق الخدمة السياحية.

تخلق الأنشطة والفعاليات التسويقية عدداً من المنافع المرتبطة بالخدمة كالمنفعة المكانية والمتعلقة بتوفير الخدمة في الموقع الأثري بشكل مناسب للزوار المحتملين، والمنفعة الزمنية والمتعلقة بتوفير الخدمة في الأوقات المناسبة للزوار، والمنفعة الامتلاكية أو الاستهلاكية المتعلقة بتحويل ملكية الخدمة أو استئجارها أو استهلاكها من مقدم الخدمة إلى الزائر، والمنفعة الرمزية والمتعلقة بالقيمة العاطفية والنفسية التي يعطيها الزائر للموقع الأثري بسبب رضاه أي حبه الموقع.

تساعد دراسة التسويق الافراد على تحليل طبيعة مختلف الأنشطة التسويقية التي يقومون بها بصفة يومية، فنحن كأفراد نقوم وبصفة يومية بشراء الكثير من الخدمات والسلع، كما نتعرض يومياً للكثير من المنبهات التسويقية والترويجية على شكل اعلانات ومن خلال مختلف الوسائل المرئية وغير المرئية والتي تزودنا كأفراد أو عائلات أو مجموعات بالمعلومات المراد توصيلها الينا من قبل رجال التسويق[2].

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٨.

(٢) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٢.

المفهوم التسويقي:-

يمكن تعريف المفهوم التسويقي بأنه «هو ذلك النهج الهادف إلى تحديد حاجات ورغبات وأذواق المستهلكين والعمل على اشباعها عن طريق تقديم سلع وخدمات تدر أرباحاً مقبوله للمؤسسات المعنية ولآجال طويلة مع الاعتبار الدائم لامكانات الشراء لدى المستهلكين المستهدفين في مختلف الاسواق»[1]. وقد أدى اهتمام رجال الاعمال بنتائج تطبيق الافكار والمفاهيم التسويقية إلى بروز فلسفة جديدة للعمل سميت فيما بعد بالمفهوم التسويقي. ويقوم المفهوم التسويقي عموماً على ثلاثة أسس هي:-

انه يجب توجيه استراتيجيات المؤسسات أو الشركات نحو إشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين أي زوار الموقع المستهلكين للخدمات والتسهيلات.

يجب ان ينصب الهدف الاساسي للمؤسسة التي تدير الموقع سواء كانت وزارة أو هيئة أو شركة على تحقيق تلك الكميات من المبيعات ذات الربحية المعقولة وضمن امكانات المستهلكين المستهدفين. والمقصود بالمبيعات أي زيارات السياح إلى الموقع الأثري التي تحقق قيام السائح بشراء الخدمات والتسهيلات المعروضه للبيع أو شراء السلع المرتبطة بالموقع.

يجب ان يتم تنسيق أنشطة التسويق مع أنشطة باقي الإدارات في المؤسسة القائمة على إدارة الموقع الأثري وذلك لتلافي حدوث اي تعارض أو تناقض بين الأنشطة الاساسية.

وعندما نقوم بتسويق موقع أثري فإننا نجعل من هذا الموقع الأثري والخدمات السياحية المقامه فيه سلعة واحدة متكاملة أو مجموعة سلع متحدة ومترابطة ومتكاملة[2]،

---

(١) عبيدات، ١٩٩٢، ص٢٤.

(٢) أي ان نقوم بربط الموقع الأثري بالسلع التي ننوي بيعها، فمثلاً موقع اثري كقلعة كانت مسرحاً لاحداث وصراع مرير بين امتين وفيها أو حولها جرت العديد من الحروب، يمكن بيع سلع ترتبط بهذه القلعة كمجسمات القلعة أو مجسمات تمثل شخصيات مرت على هذه القلعة أو يمكن بيع ترس وسيوف تماثل التي استخدمت في الحروب أو بيع لباس الحرب أو اللباس التقليدي أو الشعبي كما يمكن بيع كتب تتحدث عن تاريخ القلعة أو الأمم التي مرت عليها أو حاربتها الخ وهذا الترابط بين الموقع الأثري والسلع الملموسة مع الخدمات الفندقية والسياحية وغيرها التي تقدم في الموقع الأثري

نقوم بتقديمها إلى الزوار المستهدفين الذين يزورون الموقع لسبب أو آخر بحيث نقوم بإشباع اكبر قدر ممكن من حاجات الزوار عند قيامهم بهذه الزيارة وهو ما يحقق أهداف القائمين على عملية تسويق الموقع الأثري. وللمفهوم التسويقي أربعة عناصر رئيسية هي:-

السلعة أو الخدمة أو كلاهما، وكلاهما يعبر عنه كمنتج، والمنتج هنا ملموس أو غير ملموس، وهي بشكل عام عبارة عن الكيان المادي ذي الخصائص والمواصفات الشكلية والموضوعية والمحددة.

السعر وهو عبارة عن الثمن الذي يدفعه الزائر لشراء المنتج، والمستهلك يهتم بسعر السلعة أو الخدمة ليقيم قيمة المنتج بالفوائد المتحققة من شراء هذا المنتج.

الترويج وهو الطريقة المستخدمة من قبل الإدارة السياحية للتعريف بالموقع الأثري والخدمات المرافقة وذلك بهدف اقناع الزوار لزيارته مستخدمين اساليب معينة مثل الإعلان والملصقات والنشرات والكتيبات السياحية وغيرها، ويستخدم هذا العنصر لتسهيل عملية تبادل المعلومات الضرورية عن المنتج.

التوزيع اي توفير المنتج للمستهلكين في الأسواق المستهدفة في الوقت المناسب، ومدى توفر الخدمات والتسهيلات في الموقع الأثري أو المحيطة به أو المتعلقة به، وهي تلك الخدمات المتوفرة بحق وحسب احتياجات المستهلكين لها في أوقات معينة.

ويكون هذا المزيج التسويقي ناجحاً بقدر اشباعه لحاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين وبقدر اتفاقه مع امكاناتهم وتوقعاتهم من السلعة أو الخدمة موضع الاهتمام.

وتمتلك الشركات قدرة كبيرة على التأثير على عناصر المزيج التسويقي (Marketing Mix) لاحداث تغيير نسبي في محتوى أو شكل اي منها.

أو حوله يمكن ربطها معاً وجعلها كسلعة واحدة مترابطة تباع معاً للزائر أو ان تفكك بما يتناسب وحاجات ورغبات الزوار بحيث تقدم كسلسلة مترابطة متلاحقة يمكن للزائر ان يشتري شيئاً منها ما يحتاج وان يترك ما ليس له رغبة فيه أو قدرة شرائية عليه.

وسائل الترويج السياحي للموقع الأثري:-

يتكون المزيج الترويجي للموقع الأثري السياحي من الإعلان (Advertising) والدعاية (Propaganda) والاعلام (Publicity)-News والعلاقات العامة Rela-tions)). ان التمهيد للترويج السياحي للموقع الأثري يقوم على دراسة سوقية للعرض والطلب وتحديد الاسواق السياحية لتركيز الحملات الدعائية عليها والاسواق السياحية تشير لمكان المجموعات السياحية المتوقع ان لديهم الرغبة بزيارة الموقع الأثري، وتتوفر لديهم القدرة المادية للسفر لقضاء الاجازة أو السياحة في بلد الموقع الأثري. ويجب ان تشمل الدراسة مدى فعالية المنافسة والدعايات المضادة في السوق السياحية التي يجري التركيز عليها.

الدعاية:- تعتبر الدعاية الاثر المتحقق لاي جهد ترويجي ممارس من قبل كافة الوسائل الترويجية الاخرى منفردة كانت ام مجتمعه، والدعاية نوعان:-

الدعاية الخارجية:- تهدف الدعاية السياحية الخارجية إلى التقريب بين العرض السياحي والطلب السياحي في بلد ما، أي ان تعمل الدعاية على ايصال ما يكون عرضاً سياحياً نحو البلد المستهدف إلى السائحين المحتملين بحيث يؤدي إلى خلق طلب سياحي على الامكانات المعروضة وذلك من خلال وسائل الدعاية المختلفة، بحيث تبنى هذه الدعاية على اسس علمية فنية ودراسات منطقية، ويتعين ان تتضمن وسائل الدعاية امور هامة أولها خلق وتوجيه الحاجات والطلب السياحي، وثانياً تقديم معلومات كاملة على مدى ونوعية وكيفية العرض السياحي، ثالثاً حسن استخدام وسائل الدعاية من افلام وصور ونشرات وكتيبات وادوات العرض والمقالات والاعلانات والاسطونات واشرطة موسيقية وغنائية والانترنت وبرامج إذاعية وتلفزيونية ومحاضرات وورش عمل ومؤتمرات وغيرها.

الدعاية الداخلية:- تستهدف المواطنين الذين هم جزء لا يتجزء من زوار الموقع نفسه ومن ثم هم السكان المحليون الذين يجب أن يتم مشاركتهم وإشراكهم في الدراسات التطويرية والتنموية للموقع ودمجهم فيه، فتتغير نظرة هؤلاء من « إن الموقع الأثري موقع يحتوي على كنوز مدفونة» فيقومون بالحفر والتنقيب غير المشروع لاكتشاف وسرقة هذه الكنوز إن كانت فعبًا موجودة، لتصبح نظرتهم « إن الموقع الأثري جزء

من تراث الأمة وأنه بزيارة السياح له يمثل استفادة اقتصادية لهم وفائدة تراثية ثقافية وإنسانية للجميع» وبالتالي يصبح الموقع الأثري جزء من اهتمام المواطنين وخصوصاً المحيطين فيه فيركزون على نظافة الموقع وحمايته وحراسته كما يهتمون بالسياح وحسن معاملتهم وعدم استغلالهم أو مضايقتهم وهذا يؤدي إلى زيادة رضى السياح وخلق انطباع حسن لديهم عن الموقع والسكان المحليين.

ولاجل ذلك فالمادة الدعائية يجب ان يتوفر فيها شروط منها:-

الصدق أي أن تبنى الدعاية على معلومات حقيقية ليس فيها مبالغة ولا تهويل ولا قلب للحقائق بما في ذلك قصة المكان والاصالة والشكل والمنظر العام للموقع الأثري والخدمات السياحية المحيطة به.

التنوع والتطور في المادة السياحية بما يتناسب ومختلف الاذواق في الاسواق السياحية فيجب أن يتم ربط ترويج الموقع الأثري المستهدف بمواقع أخرى بحيث تقدم جميعها « كتلة سياحية واحدة» أو « منتج سياحي واحد» يشمل امكانيات مختلفة يستطيع الزائر أن يستمتع فيها وتلبي في مجموعها رغبات أكبر شريحة ممكنة من الزوار المستهدفين ويجب أن تبرز النشرات والملصقات والصور والافلام مناطق الآثار ومناطق الاستجمام والربط بينها وتقديمها كتنوع في رحلة واحدة.

الاستمرارية في الدعاية والتركيز فيها وانتظامها لفترات مناسبة.

الإعلان: الإعلان وسيلة تجارية مدفوعة الثمن هدفها تحريك رغبات ومشاعر الناس لاشباع حاجاتهم، ويستخدم التلفزيون والراديو والانترنت والجرائد والمجلات والملصقات وغيرها كوسائل لنشر الاعلانات فيها، على أن تنفذ الحملات الاعلانية في مواقيت مختلفة وبأشكال مختلفة بهدف التأثير على مواقف واراء أكبر عدد ممكن من الأشخاص المستهدفين. وتختلف الدعاية عن الإعلان بأن الأولى وسيلة إتصال غير شخصية وغير مدفوعة الثمن وذلك لزيادة الطلب السياحي وذلك عن طريق نشر الأخبار في وسائل النشر العامة، ويقتصر دور الدعاية بالنشر والتعليق، بينما يمتد الإعلان إلى محاولة إقناع السواح والزوار المستهدفين بزيارة الموقع الأثري والاستفادة من الخدمات الموجودة فيه. والدعاية تنتج عن نشاطات الدولة والمسؤولين المباشرين

عن الموقع الأثري، والتي تنتشر في وسائل الاعلام مثل المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات والمعارض والدعوات المجانية لمشاهير لزيارة الموقع وتنظيم زيارات لكبار الوفود السياسية والاقتصادية والفنية والثقافية للموقع الأثري كذلك نشر الصور والمقالات وعرض الافلام التلفزيونية والمسماه بالمواد الدعائية. أما الإعلان فهو نشاط تجاري بحت مدفوع وموجه.

الحملة الاعلانية:-

نهدف من الإعلان عن الموقع الأثري إلى أخبار السياح والزوار من مختلف فئاتهم بوجود الموقع والفوائد التي يحققونها من خلال زيارتهم للموقع، فهي محاولة لاقناع السياح المحتملين لزيارة الموقع والاستفادة من هذه كل ما يرافق الزيارة من مزايا ثقافية وترفيهية، ويتم تقديم المعلومات الضرورية لتحقيق هذه الاهداف بقالب شيق وبسيط يناسب كافة فئات السياح والزوار ويطلق على هذه العملية بالحملة الاعلانية. وتتكون الحملة الاعلانية عن الموقع الأثري من الأمور التالية:-

الأهداف التي تسعى الحملة الاعلانية للموقع الأثري لإنجازها.

فئات السواح والزوار المستهدفين من الحملة، بحيث يتم دراسة عادات وتقاليد وقيم هذه الفئات قبل الترويج حتى يتم تقديم الإعلان لهم بالصورة المناسبة التي لا تتنافى مع أفكار وتقاليد هذه الفئات بمعنى على سبيل المثال لا الحصر اذا كان الموقع ديني فيجب إظهاره بمستوى أخلاقي لائق لابناء الدين التابع له كمزار أو موقع مقدس. وتشمل الدراسة المذكورة على القدرات المالية للفئات المستهدفة والرغبات والاحتياجات والتطلعات المشتركة والعقيدة أو العنصر الفكري والمشاعر والميول السلوكية العامة والميول السلوكية الخاصة بالسياحة والبيئة المحيطة بشكل عام.

الوسائل الاعلانية التي سيتم استخدامها لتنفيذ الحملة الاعلانية وتتمثل في الصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون والسينما والبريد المباشر واعلانات الطرق والانترنت وعن طريق وسائل النقل كالقطارات والطائرات وحافلات النقل والبروشورات ونشرات وصور والبوسترات والملصقات من الاحجام المختلفة

والكتب والكتيبات وغيرها من الوسائل الاعلانية المدفوعة الثمن، ويجب أن تكون الوسيلة الإعلانية مجدية ومتعددة وشاملة وواسعة النطاق والتغطية مع إعادة التأكيد بتجنب عمومية الإعلان قد المستطاع حتى نتأكد من أن الإعلان يصل للشخص المطلوب بالوقت المطلوب بالمدة المطلوبة بالصورة المطلوبة ويجب أن يكون الإعلان عن موقع أثري مدروسًا بشكل منطقي بحيث تتناسب الامكانيات والخدمات في المنطقة مع الكم الهائل من السياح الذين تم توجيه الحملة الاعلانية لهم ومع الاعداد المتوقع وصولهم للموقع وخصوصًا في مواسم الذروة.

المخصصات والميزانية المالية للانفاق على الحملة الاعلانية والتي يجب أن تتناسب مع أهمية الموقع وحجمه والاهداف الموضوعة بصورة واقعية، اي ان تكون الميزانية مدروسة وكافية ومرنة للتعامل مع المستجدات أو المعطيات البيئية الطارئة في الموقع وعلى ان تشمل دراسة الميزانية دراسة ميدانية للتكاليف الفعلية والايرادات المتوقعه[1].

عدد مرات تكرار الإعلان في كل وسيلة من الوسائل المستخدمة وذلك للاخبار والاقناع والتذكير.

موسم السياحة[2]: أي اختيار الوقت المناسب الذي ستبدأ به الحملة الاعلانية ومدته وهذا ما ذكرته سابقا من حيث الاخذ بعين الاعتبار المواسم السياحية والأوقات

---

(١) يجب تخصيص مبلغ سنوي محدد ضمن الميزانية العامة للموقع مخصصة للترويج السياحي للموقع ويفضل أيضاً تخصيص جزء من ايرادات الموقع لهذا الترويج تماماً كتخصيص جزء آخر للتنقيب وجزء للصيانة والترميم وجزء للتدريب وتطوير الاداء وهكذا.

(٢) تمر السياحة عادة بثلاث مواسم بحيث يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية وهي: اولاً موسم الذروة (Peak Season) حيث يزداد الطلب السياحي من خلال ازدياد أعداد السياح فيزداد الطلب على الخدمات السياحية وهذا الموسم تكون فيه الفرص التسويقية والتشغيلية واجور الخدمات مرتفعة، ثانياً موسم الوسط (Shoulder Season) وفيه يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية ويكون عدد السياح متوسطاً وتكون اسعار الخدمات السياحية أو أجور الاقامة اقل من موسم الذروة، ثالثاً موسم الكساد (Off Season) وفيه يقل الطلب على الخدمات السياحية وقد ينعدم نهائياً وهنا تلجأ معظم المنشات السياحية إلى تخفيض الاسعار لتشجيع السياح على القدوم ويتم التركيز هنا على السياحة الداخلية (الياس، ص ١٤).

التي يتزايد فيها الطلب السياحي. فبعض المواقع الأثرية تتسم الزيارة لها بشكل موسمي فمثلا المواقع الدينية قد تزيد الزيارات لها في فترة الاعياد الدينية بنسبة كبيرة جدا عن الايام العادية.

مضمون ومحتوى الإعلان والذي يجب أن يركز على الموقع الأثري واهميته ويجب أن يراعي قصة المكان، كما يجب ان يكون الإعلان جذاب وواقعي بمعنى على سبيل المثال لا الحصر أن لا يشمل على اكاذيب وتضخيم لأهمية الموقع أو مساحته أو تاريخه، وأن لا ننسى ابراز التوعية الأثرية والسياحية بالإعلان بمعنى أن لا يركز الإعلان فقط على الجانب السياحي و الاقتصادي مع تجاهل الجانب الأهم وهو الأثري بل يجب أن يبدأ الإعلان بالجانب الحضاري ونربط به الترفيه والتسلية الاجتماعية والقيمة السياحية ثم الاقتصاد والتوفير المادي وينتهي باعادة التذكير باهمية الموقع الأثري، وليس من الضروري إبراز كيفية اكتشاف الموقع والكيفية التي تم إنجاز المشروع بها أو تفاصيل علمية أو تاريخية أخرى، فهذه قد تصبح من المعلومات غير الضرورية التي قد لا تهم الشريحة الكبرى من الزوار والسياح وأن تم ذكرها فيمكن أن يتم ذلك بوسيلة إعلانية واحدة وبشكل مختصر، وتشمل هذه العملية التركيز على توجيه رسالة داخلية للمواطنين الهدف منها رفع الوعي السياحي وتعريفهم بأهمية السياحة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ الحملة الإعلانية وقد يتم الاستعانة بخبراء محليين أو دوليين في الترويج التجاري السياحي لتصميم برامج أو حملات إعلانية موجهة لفئات محددة مستهدفة لما يتمتع به هؤلاء الخبراء من معارف وقدرات في العادات السلوكية للسياح المستهدفين والوسيلة الإعلانية واجراءاتها وما يمكن تضمينه في الحملة الإعلانية لتحقيق الأهداف المنشودة.

تقييم أثر الحملة الإعلانية بمطابقة النتائج المتحققة مع ما هو مخطط له وتحديد نقاط الضعف والأخطاء والسلبيات وذلك من أجل إعادة دراستها وتحديد أسبابها للتغلب عليها ومنع تكرارها وتعديل الخطط المستقبلية بما يحقق الأهداف المنشودة بأعلى كفاية وأقل تكلفة.

وباختصار يجب أن تتعدد طرق واساليب ووسائل الترويج السياحي من الدعاية والإعلان مرورا بالاعلام والعلاقات العامة والنشرات واستخدام كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة والمؤثرة في السياح والزوار، علما أن هناك علاقة طردية ما بين الوسائل التسويقية والطلب السياحي فكلما تطورت الوسائل التسويقية وكانت أكثر فعالية وتأثيرا كلما زاد الطلب السياحي والعكس صحيح مع بقاء العوامل الأخرى ثابته[1].

الاستراتيجية الترويجية السياحية للموقع الأثري:-

يعتبر الترويج أحد عناصر المزيج التسويقي وتنبع أهمية هذا العنصر من إنه الأداة الفاعلة التي تستخدمها المؤسسات أياً كانت طبيعة نشاطها في تحقيق عملية الاتصال مع البيئة الخارجية وما فيها من جماعات كالمستهلكين والمنافسين والاطراف والمؤسسات الاخرى. وبالتالي التعرف إلى ما يجري في تلك البيئة. ويتوقف نجاح ما تقدمه تلك المؤسسات من أفكار أو سلع أو خدمات على مدى فاعلية الاستراتيجيات الترويجية المطبقة. فالترويج من هذا المنطلق ما هو الا الواجهة العملية التي تهدف المؤسسة من خلالها إلى إيصال ما لديها من سلع أو خدمات إلى المستهلكين المستهدفين. يهدف الترويج إلى إخبار المستهلكين واثارة انتباههم واهتمامهم حول السلعة والخدمة المعروضة للشراء وحفزهم لشرائها وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هدف الترويج هو إجراء عمليات الاتصال المتعددة الاشكال والهادفة إلى تحقيق وتنشيط الطلب على السلع أو الخدمات وذلك باستخدام مختلف وسائل الترويج. بناء عليه يمكن تعريف الترويج بأنه « ذلك العنصر المتعدد الأشكال والمتفاعل مع غيره من عناصر المزيج التسويقي والهادف إلى تحقيق عملية الاتصال الناجحة بين ما تقدمة المؤسسة من سلع أو خدمات أو افكار تعمل على اشباع حاجات ورغبات المستهلكين من أفراد أو مؤسسات ووفق امكاناتهم وتوقعاتهم»[2] ويمكن تعريف الاستراتيجية الترويجية السياحية للموقع الأثري

---

(١) الحوري، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

(٢) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٤٣ بتصرف.

بانها « كافة الجهود المباشرة وغير المباشرة التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية التسويقية العامة للموقع باستخدام المزيج الترويجي الأكثر ملائمة والذي يتم تنفيذه وفق أولويات وتفضيلات تتصل بعادات الوسيلة الترويجية لدى منافذ التوزيع السياحية وصولا إلى الأشخاص المستهدفين لزيارة الموقع الأثري»[1]

إدارة استراتيجية الترويج السياحي للموقع الأثري:-

يجب إعداد خطة استراتيجية للترويج السياحي للموقع الأثري ويتطلب ذلك توفر عدد من المعطيات هي:-

١- وضوح السلطة القائمة على إدارة الموقع الأثري من حيث أهدافها ومهامها وهيكلها التنظيمي ونطاق السلطة والمسؤولية ووجود الموظفين المناسبين في المواقع والوظائف المحددة.

٢- وضوح أهداف ومهام الجهة المسؤولة عن الترويج.

٣- واقعية ومنطقية الأهداف والخطط المنوي تنفيذها على ضوء القدرات المالية والمخصصات وعلى ضوء الموارد البشرية المتاحة.

٤- قابلية الأهداف للقياس ووجود نظام مراقبة للتنفيذ باستخدام المعايير المناسبة.

٥- تكاملية مختلف عناصر المزيج التسويقي السياحي إذ أن أي تنافس بين عناصر المزيج التسويقي السياحي سينعكس سلباً على مواقف ومشاعر الزوار[2].

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٣٠.

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٣٥و١٣٦.

المبحث الثالث

« التنظيم السياحي»

التعريف:-

المنظمة السياحية:- هي المؤسسة أو المنشأة أو الجهة التي تقوم على إدارة العمليات السياحية في موقع ما.

التنظيم السياحي:- هي الأماكن المعدة لاستقبال السياح وتقديم خدمات مخصصة لهم سواء كانت خدمات نقل وسفر أو أماكن اقامة وإيواء أو خدمات إرشادية أو خدمات الطعام والشراب.

بناء على هذا التعريف فإن المؤسسات التالية يمكن ان تندرج تحت تعريف منظمات سياحية أو تقدم خدمات سياحية:-

١- الفنادق والموتيلات والقرى السياحية والاستراحات والبيوت والشقق المخصصة للايجار السياحي والفندقي.

٢- المطاعم والملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات.

٣- شركات النقل البري والبحري والجوي المتخصصة للسياح.

٤- شركات الدلالة السياحية والتسويق السياحي.

٥- شركات تصنيع وتسويق وبيع المنتجات السياحية كالمصنوعات اليدوية التراثية والتقليدية والحرف الشعبية والمحلية.

جميع هذه المؤسسات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة قد تدخل في التنظيم السياحي في الموقع الأثري بما يتناسب وخصوصية الموقع ووضعه.

الهيكل التنظيمي لمنظمة سياحية:-

سبق وأن أوضحنا الهياكل التنظيمية لمنظمة سياحية حكومية ولمنظمة سياحية مختلطة. الا انني ارغب هنا ان أركز اكثر على طبيعة وشكل المنظمة المختلطة التي تتولى مسؤولية تنظيم موقع أثري سياحياً (Agent of Development)، فعند إتخاذ قرار تحويل موقع اثري إلى منتجع أو مدينة أو محمية سياحية فإن دور الدولة (Public Sec-tor) لا ينتهي كما أن دور القطاع الخاص (Public Sector) لا يكون مطلقاً، بل ان

افضل الوسائل لتحقيق الفائدة المرجوه هو تحويل الموقع الأثري وما حوله إلى منطقة سياحية خاصة بقانون خاص ينظم العمل السياحي في هذه المنطقة، وتتولى المسؤولية السياحية في هذه المنطقة منظمة سياحية من طرفين، الأول الحكومة ممثلة بوزارة السياحة والآثار والثاني القطاع الخاص ممثل بشركة أو إئتلاف شركات متخصصة ذات خبرة قادرة على التخطيط والتنظيم والتطوير السياحي وقادرة على وضع خطة إدارة للموقع، وهذه المنظمة تكون على شكل مجلس إدارة لشركة مختلطة أو مساهمة عامة أو ما اشبه[1]. وتتولى هذه المنظمة مثلا بيع أو تأجير الاراضي حول الموقع الأثري و متابعة الأنشطة السياحية والرقابه على المنشات السياحية العاملة في هذه المنطقة كما انها تتولى امور الدعاية والإعلان والتسويق للمنطقة السياحية الخاصة إلى ما هناك من اعمال وأنشطة، أو ان تقوم هذه المنظمة نفسها بإنشاء وبناء وإدارة المؤسسات والمنشات السياحية التي سبق وذكرتها. ويبين الشكل رقم -٩- الادارات التابعة لهذه المنظمة، وسأبين هنا الصلاحيات التي تقع على عاتق كل من هذه الادارات:-

أولاً:- إدارة الأبحاث والصيانة الأثرية وتتولى هذه الإدارة المسؤوليات التالية:-

الإشراف على المتاحف الأثرية والشعبية والتراثية في الموقع.

التحرير والإشراف على طباعة المنشورات والنشرات المختلفة الخاصة بالجانب الأثري.

إجراء ومتابعة الدراسات التاريخية والأثرية على الموقع بما في ذلك الحفريات والترميم والصيانة والمحافظة على الآثار.

---

(١) هذا الامر يضمن التوازن بين الجهتين فهو يسمح للوزارة بوضع التعليمات حو ل كيفية استخدام الموقع والحفاظ عليه ومنع أي اعتداءات عليه ويضمن الملكية العامة للموقع الأثري بينما يسمح للقطاع الخاص الذي يملك قدرات مالية وفنية عالية من تنفيذ مشاريع تدر ربحية جيدة. علماً ان تحويل الموقع الأثري ليدار من قبل شركة بشكل كامل يؤدي إلى حرمان الموقع الأثري من امكانية تسجيله على قائمة التراث العالمي كما ان ذلك ضد سياسات الحفاظ السليم للموقع أو قد يؤدي إلى سوء استخدامه لذلك نكرر ان وجود القطاع الخاص كجهة استثمارية في الموقع الأثري لا يعني تسليمه مفاتيح الموقع أو سلطة الحل والربط فيه قطعياً.

الإشراف على برنامج معلومات الموقع الأثرية والتاريخية كمبيوترياً ودفترياً بسجلات توثيقية، ليوفر هذا المشروع قاعدة بيانات تضم المعلومات الجغرافية والأثرية والتاريخية وغيرها لتخدم الباحثين والطلاب والزوار بالاضافة أنها تمثل حماية للموقع والإشراف على مركز المعلومات والمكتبة (إن وجدا) التابعين للمنطقة السياحية الخاصة.

دراسة كافة مشاريع التنقيب الاجنبية والمحلية المقدمة للمنظمة القائمة على الموقع سياحياً للعمل في الموقع الأثري وذلك بالتعاون مع المنظمة القائمة على الآثار (السلطة الأثرية)، ومتابعة الموافقات الأمنية الصادرة من الجهات الأمنية الرسمية لكافة العاملين في هذه المشاريع وإصدار تصاريح التنقيب، والمتابعة الميدانية لهذه الأنشطة الأثرية.

ثانياً:- إدارة المنشات السياحية والفندقية وتتولى المسؤوليات التالية:-

منح تصاريح إقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم والمتاجر والاسواق والمجمعات التجارية والمعارض والبنوك ومكاتب وكلاء السياحة والسفر والخدمات... الخ في الموقع الأثري أو الإدارة الفعلية لهذه المنشات اذا كانت الإدارة مباشرة.

الرقابة الشاملة على هذه المنشات والتأكد من مدى التزامها بتقديم أفضل الخدمات بالاسعار المعقولة، والتزامها بالتصاريح المنوحة لها.

تقديم الخدمات التحتية والفنية لهذه المنشات.

القيام بإنجاز الخدمات التحتية للمنطقة بشكل عام والإشراف عليها وصيانتها ومتابعة التحديث عليها.

الإشراف على الأراضي الواقعة داخل حدود المنطقة وتسجيلها وتقسيمها إلى مناطق محمية ومناطق استثمارية.

تأجير أو بيع الأراضي الاستثمارية للشركات ومؤسسات القطاع الخاص الراغبة في إنشاء مشاريع لها داخل المنطقة السياحية.

ثالثاً:- إدارة التسويق السياحي وتتولى المسؤوليات التالية:-

تقديم الخدمات التسويقية والترويجية السياحية للمنشأت السياحية والفندقية والخدمية في الموقع بالاضافة لما تقوم به تلك المنشات من ترويج خاص بها.

وضع الخطة التسويقية والترويجية (الحملة الإعلانية والإعلامية) للموقع بشكل عام.

متابعة ورقابة الأنشطة التسويقية الخاصة بالموقع أو المنشآت القائمة داخل الموقع.

رابعاً:- إدارة شؤون الزوار وتتولى المسؤوليات التالية:-

تقديم الخدمات العامة في الموقع من خدمات أمنية وصحية وإرشادية ومتابعة شكاويهم وملاحظاتهم واستطلاع آرائهم.

استقبال الزوار القادمين للموقع ومساعدتهم في الوصول إلى فنادقهم أو المناطق التي يرغبون بالوصول اليها، وتوديعهم عند انتهاء الزيارة وذلك بأسلوب لبق وجذاب يجعل الزائر مرتاحاً ويشعر وكأنه كان في بيته.

القيام بأعمال العلاقات العامة في الموقع الأثري وعملية الإتصال ما بين إدارة الموقع والبيئة الخارجية.

تقديم خدمات الدلالة السياحية في الموقع.

خامساً:- الإدارة المالية والإدارية وتقع على عاتقها المسؤوليات التالية:-

إنجاز العمليات المالية والمحاسبية للمنظمة ومسك الدفاتر المحاسبية حسب الاصول وتنظيم الموازنات.

عمليات الإشراف والرقابة على الأعمال الإدارية والمالية للدوائر الاخرى.

الإشراف على ملفات العاملين في المنطقة الأثرية التابعين للمنظمة القائمة على المنطقة السياحية الخاصة ومتابعة شؤونهم بالتعاون مع مدرائهم ورؤسائهم المباشرين وتنفيذ سياسات وقرارات منظمة الخدمة المدنية في الدولة بالنسبة لاجراءات الشواغر في المنظمة واجراءات المنافسة والامتحانات الاختيارية والتعين ومتابعة حقوق العاملين وواجباتهم واجراءات الاستقالة وإنهاء الخدمة والتقاعد.

متابعة الحديث في التطوير الإداري وذلك بالتعاون مع المعاهد ومراكز التدريب الوطنية والدولية بهدف رفع كفاءة موظفي المنظمة ورفع مستوياتهم الإدارية والفنية وتنمية روح التعاون فيما بينهم ورفع الجاهزية والحافز للعمل.

تنظيم المستودعات التابعة للمنظمة وحفظ محتوياتها بالاساليب العلمية الصحيحة ومتابعتها وصرفها وفقا للانظمة والتعليمات. ومتابعة أعمال الجرد وتنفيذ توريد اللوازم والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط.

المنشآت الآخرى العاملة في تسويق الموقع الأثري سياحياً:-

وكلاء السياحة والسفر وهم جهة مهمة في تسويق الموقع الأثري واستقطاب السواح من الخارج وبيعهم خدمات الموقع الأثري مقابل عمولة معينة كما إنه يساهم في وضع برامج تسويقية وترويجية للموقع الأثري بما يتناسب مع رغبات وحاجات الزوار والجمهور المستهدف، وهنا يجب عدم التركيز فقط على وكالات السياحة الخارجية بل يجب إعطاء وكالة السياحة الداخلية نفس الاهتمام مع مراعاة فترة الموسم للسياحة الخارجية وفترة الموسم للسياحة الداخلية.

منظمو الرحلات السياحية وهم الفئة التي تشتري الخدمات السياحية من المنظمة السياحية القائمة على الموقع الأثري وبيعها كخدمة مترابطة مع بعضها البعض من خلال الرحلات السياحية ويتحمل هذا الوسيط السياحي الاجراءات التنظيمية الخاصة بهذه الرحلة.

الادلاء الساحيين وهم القائمين على «التقديم والتفسير وقصة المكان» للموقع الأثري «موقع التراث الثقافي» والخدمات السياحية للزوار والمرافقين لهم اثناء زيارتهم[1].

آخرون كشركات الطيران، وزارة التربية والتعليم، وزارة الثقافة والفنون، وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات في الخارج، وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، الجمعيات الأهلية والطلابية والتراثية والعشائرية والثقافية وغيرها من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

العوامل التي تساعد في نجاح وتميز المشروع السياحي:-

هناك عدة عوامل تساعد على نجاح المشروع السياحي في المؤقع الآثري وتنعكس عملية النجاح بزيادة عدد زواره وتميزه عن المشاريع السياحية والمواقع الأثرية الأخرى بنفس المستوى، ومن أهم هذه العوامل التي تساعد على نجاح المشروع :

---

(١) تتجه كثير من المواثيق الدولية لان يكون الادلاء السياحيين ومفسري الموقع من السكان المحليين أو تدريب وتعليم المجتمع المحلي « المضيف» على كيفية التعامل مع الزوار وتقديم وعرض الموقع لهم.

الموقع الأثري نفسه وأهميته التاريخية والدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ونظرة الناس له ويندرج تحت هذه النقطة تعاون الجهات كافة في إنجاح المشروع وتقديمه من المجتمع المحلي «المضيف» والحكومة ومنظمات المجتمع المحلي ذات الاختصاص والمؤسسات والشركات المنخرطة وغيرها.

الأسعار والتكاليف التي سيتكبدها السائح لقيامه بزيارة الموقع الأثري، واستخدامه أو شراءه للسلع والخدمات والمنتجات السياحية، ويشمل هذا البند أيضاً الأسعار بشكل عام في الدولة والوضع الاقتصادي العام[1].

الإعلان ومدى تأثيره على المستهلكين المستهدفين ونجاحه في إيصال الرسالة الإعلانية في الوقت المناسب.

الجو العام سياسياً واجتماعياً ودينياً واقتصادياً داخلياً واقليمياً بمعنى ان الزوار يتجنبون المناطق التي تقع فيها أو قربها حروب أو كوارث أو نزاعات كما يتجنبون الدول المتقلقلة امنياً أو المصنفة كخطرة على الزوار.

مستوى الخدمة وتنوعها. ان الزائر الذي يكتشف لاحقاً بعد زيارته ان توقعاته غير حقيقية أو جاء بناء على دعاية كاذبه فان زيارته ستكون فاشله وستصدر عنه دعاية سلبية عن الموقع وعن السياحة وعن الدولة المستضيفة كما انه لن يعيد الكّره بزيارات أخرى وغالباً ما تتشكل في الدول المتقدمة حملات مضادة ضد الدول التي تبث دعاية كاذبة عن مواقعها السياحية وتتم مقاطعتها بشكل ضخم.

روح التعامل ونظرة المواطنين (المجتمع المضيف) للسياحة وللزوار وهو ما يجب ان تركز عليه الدول في تربيتها وتعليمها للاجيال بضرورة التعامل الطيب مع الضيوف والاهتمام بهم ومساعدتهم وعدم مضايقتهم. وقد تتساوى كل الأمور السابقة في كافة المشاريع السياحية ولكن الضيوف يفضلون مشروعاً واحداً ويكررون الزيارة له متى ما استطاعوا لأنهم عندما يزورونه يرون ابتسامة على وجه القائمين عليه وترحاباً لدى المجتمع المحلي وعدم الاستغلال أو المضايقة.

---

(١) بمعنى آخر أن السياح يتجنبون زيارة الدول التي تعتبر مرتفعة الاسعار أو أن قيمة النقود فيها ضعيفة الا في حالات استثنائية محدودة لدول جاذبة للسياح برغم ارتفاع الأسعار فيها بشكل عالي.

قائمة المراجع

المراجع الإدارية:-

سالم فؤاد الشيخ، المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٩٢.

حبتور ١ عبدالعزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٠.

حبتور ٢ عبدالعزيز صالح، اصول ومبادئ الإدارة العامة، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.

الهواري سيد محمود ، الإدارة العامة «إدارة الاعمال الحكومية وشبه الحكومية» المبادئ والنظريات، الطبعة الثانية ١٩٦٥.

حسب الله عبد الحفيظ علي، السلوك الإنساني والتنظيمي علوم سلوكية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

حافظ محمد حسن، تنظيم وإدارة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

محمد موفق حديد، الإدارة «المبادئ والنظريات والوظائف»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

درة عبدالباري وآخرون، الإدارة الحديثة المفاهيم والعمليات منهج علمي تحليلي، الجزء الأول، المفاهيم الاساسية والخلفية العامة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.

الخفاجي نعمة عباس وآخرون، تحليل اسس الإدارة العامة منظور معاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.

حافظ محمد حسن، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

المراجع السياحية والتسويقية:-

الحوري مثنى طه، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر، عمان ٢٠٠٠.

الحوري مثنى طه وآخرون، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١.

الحوري مثنى طه، الارشاد السياحي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

الانصاري اسيا محمد امام وآخرون، إدارة المنشات السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

الكحلى ياسين، إدارة الفنادق والقرى السياحية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٨.

عبيدات محمد ابراهيم، مبادئ التسويق مدخل سلوكي، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢.

عبيدات محمد ابراهيم، التسويق السياحي مدخل سلوكي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

ماهر احمد، تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٨.

الروبي نبيل، مجموعة الدراسات السياحية « نظرية السياحة»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ.

غنيم عثمان محمد وآخرون، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

الياس سراب وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

المراجع الآثارية:-

عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

توفيق سليمان، الفن الحديث في التنقيب عن الآثار، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، طرابلس ١٩٧٢.

ڤو جورج، ترجمة شعبان بهيج ، تاريخ علم الآثار، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠.

محيسن سلطان، عصور ما قبل التاريخ، دار المستقبل، دمشق، ١٩٨٧.

غالان رودريغو مارتين، ترجمة الدكتور خالد غنيم، مناهج البحث الأثري ومشكلاته، معهد ثربانتس- دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨.

كفافي زيدان، المدخل إلى علم الآثار، جامعة اليرموك – الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد ٢٠٠٤.
بظاظو ابراهيم خليل وآخرون، توثيق المواقع الأثرية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية: دراسة تطبيقية على موقع السياحة الدينية في الأردن، بحث ودراسة تطبيقية على مواقع السياحة الدينية في الأردن، جامعة الشرق الأوسط عمان ٢٠١١.
حسن على، الموجز في علم الآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
دانيال، غلين (Glyn Danial)، موجز تاريخ علم الآثار. ١٩٨١، ترجمة عباس محمد علي ٢٠٠٠، الرياض: دار الفيصل الثقافية.
عبدالرحمن آماني، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمران، الشارقة، دائرة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٦.
السلامين زياد، معجم المصطلحات الآثارية المصورة (انجليزي – عربي)، دار ناشري للنشر الإلكتروني.

مراجع قانونية وتاريخية ومراجع اخرى:-

قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢.
قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ لحماية الآثار المصرية ولائحته التنفيذية.

المراجع الاجنبية:-

Kenyon, K.M.

1952; Beginning in Archaeology. PHOENIX HOUSE LIMITED. London.

Aibert, H. H.

1974; Principles of Management. John Wiley and sons. New York.

Alexander, J.

1970; The directing of Archaeological Excavation. London.

Droop, J.P.

1915; Archaeological Excavation. Cambridge, London.

Magnusson, M.

1974; Introducing Archaeology. London.

Feilden, B. M. and Jokilehto, J.

1993; Management Guidelines for world cultural heritage sites. Rome.

Hubbard, L.R.

1991; The Management Series. Volume 1, 2 and 3. Bridge Publications, Inc. Los Angeles.

مواقع الإنترنت ذات الأهمية الكبيرة والتي أنصح الباحثين بالإطلاع عليها بين الحين والآخر:

https://ar.unesco.org/

https://whc.unesco.org/ar/list

http://www.un.org/ar/index.html

https://www.icomos.org/en/

https://whc.unesco.org/en/guidelines

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHuman RightsInstruments.aspx

https://www.iccrom.org/ar

https://www.iucn.org/

https://www.coe.int/en/web/cdcpp-committee

https://www.europae-archaeologiae-consilium.org/

http://www.alecso.org/newsite/

https://www.isesco.org.ma/ar/
https://icom.museum/en/
http://icahm.icomos.org/
https://www.wmf.org/
https://www.ica.org/en/

الكاتب في سطور

- الاسم: أشرف عبدالله الضباعين.
- مكان وتاريخ الولادة: مادبا ١٩٧٣\٨\١٢
- المؤهل العلمي: بكالوريس إدارة أعمال.
- الوظيفة الحالية: رئيس قسم الديوان المركزي/ دائرة الآثار العامة الأردنية.

الكتب والمؤلفات المنشورة:

١- إدارة المواقع الأثرية وتسويقها سياحياً / مكتبة الراتب العلمية / عمان - ٢٠٠٣.

٢- مواقع التراث الثقافي - إدارة وسياحة وتسويق/ وزارة الثقافة الأردنية/ عمان ٢٠١٢.

٣- ليتني - يوميات عاشق غريب / مقطوعات نثرية/ مادبا - ٢٠١٤.

٤- خوف خلف الأقنعة / قصص قصيرة ونصوص / مادبا -٢٠١٥.

٥- الوهم / رواية/ دار الخليج للنشر/ عمان- ٢٠١٧.

الكتب والمؤلفات الجاهزة للنشر:

١- قبلات يهوذا / إدارة الفكر والفلسفة في المسيحية عبر التاريخ/ كتاب تاريخ وفلسفة وفكر مسيحي.

٢- لملمة حب وقصاصات غياب / نصوص.

٣- ناجون من الحب/ رواية.

هذا الكتاب وجد ليعالج فقر وعوز الإدارة والتحديات المختلفة في إدارة الآثار، كما يسلط الضوء على المخاطر والتهديدات الطبيعية والبشرية التي تتعرض لها المواقع الأثرية والآثار المنقولة، ويناقش في جزئية كبيرة منه المعايير العالمية في إدارتها والحفاظ عليها وما يرافقها من قوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات دولية وإقليمية ومحلية.

المؤلف

وفقاً للمعايير العالمية

شركة النشر والتوزيع